وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣
الى مكاتب الشهر العقارى وأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والادارات العامة بالمصلحة والوحدات التابعة لها

إلحاقاً بالمنشورين الماليين رقمى (١٤) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٤ ، (٣) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ بشأن مدى قيد المطالبات .

والحاقا بالمنشور الفنى رقم (٤) بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ بشأن مسئولية رئيس قسم المطالبات بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق .

ولما كانت المادة (٢٥) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ تنص على انه :-

(يكون للدولة - ضمانا لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادى والغش - حق امتياز على الاموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم فى أى يد تكون) .

فقد استظهرت فتوى ادارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة المؤرخة فى ١٩٩٧/٧/٢٠ بملفها رقم ٢٤٣/٦/١٢٦ . وفتواها المؤرخة ١٩٩٨/١١/١٥ بملفها رقم ٢٧٠/٦/١٢٦ .

(أن مفاد النص القانونى المتقدم أن المشرع قد أجاز لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق متى تبين لها بعد أن تقوم بشهر المحررات أو توثيقها أن لها فروقا فى رسوم توثيق وشهر هذه المحررات رسوم تكميلية ان تطالب أصحاب الشأن بهذه الفروق وذلك متى كانت هذه الفروق قد نتجت عن احد سببين :-

الاول :- الخطأ المادى .

والثانى :- الغش .

وسواء أن يكون أحد هذين السببين قد تسبب فيه الموظف المختص بالمصلحة او ذوى الشان او اشتركا فيه معا . وقد قرر المشرع للدولة ممثلة فى مصلحة الشهر العقارى حق امتياز على الاموال موضوع المحرر الذى تم توثيقه او شهره فتكون هذه الاموال ضامنة لسداد هذه الرسوم فى اى يد تكون اذ ليس من حق مصلحة الشهر العقارى ان تقوم بتحصيل الرسوم التكميلية من ذوى الشان فى جميع الأحوال .

وانما فى حالتى الخطأ المادى والغش فقط لا غير وهذا هو ما أوضحته وأكدت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

بعده ... (٢)

وانه ترتيبا على ذلك جعل القانون المطالبة بفروق رسوم الشهر والتوثيق فى حالتين فقط هما حالتا الخطأ المادى والمتعمد دون غيرهما من الحالات الأخرى التى يتصور أن تنشأ فيها فروق فى رسوم التوثيق والشهر وان هذا ما يحقق الاستقرار الذى ابتغاه المشرع من تعديل قانون رسوم التوثيق والشهر .

وأن ذلك لا يحول ولا يمنع من مساءلة الموظف المختص والذى تسبب فى عدم تحصيل الرسم كاملا وقت تحصيله او فى إحداث فروق فى رسوم التوثيق او الشهر .

ولما كانت المادة (٧٧ / ٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته تنص على انه :-

(يحظر على العامل : (١) ..... (٤) الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة . أو لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بمباشرة .)

كما نصت المادة (٧٨) من هذا القانون الأخير على أنه :-

(كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أصول وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .....) .

بناء عليه :-

++++++++++++++++++++

١ - تضاف فقرة جديدة الى المادة (٢١٠) من تعليمات الرسوم على اصال الشهر والتوثيق طبعة ١٩٩٣ نصها كالاتى :-

(ويتعين مساءلة الاعضاء الإداريين بمكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها وفروعها أو بالادارات العامة بالمصلحة الذين تسببوا فى عدم تحصيل الرسم كاملاً وقت تحصيله وقيد مطالبات بشأنه . أو فى احداث فروق فى رسوم التوثيق او الشهر بالزيادة عما هو مستحق أو فى سقوط حق الدولة متمثلة فى المصلحة فى المطالبة بحقوقها المالية الناشئة عن ذلك .)

٢ - وعلى الادارات العامة للتفتيش الفنى والتفتيش المالى الثلاث والجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها وفروعها مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة ومراعاة مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .....

" رئيس القطاع "

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى و التوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونيـــة

منشـــور مالـــى رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧

إلى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــا

ـ لما كانت الهيئات العامة المنشأة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة تتمتع بشخصية اعتبارية و تؤدى خدمة عامـة و ترتبط ميزانيتها بميزانية الدولة و لو كانت لها ميزانيـة خاصة . تلحق بها و تجرى عليها أحكامها و تتحمل الدولة عجزها و يؤول لها ما تحققه من مكاســب بحيث لا يمكن إعتبارها مستقلة عنها .

ـ و لما كانت المادة (١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه تنص على أنـــه :ـ
(يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق ما يقوم على خدمة أو مصلحة عامـة و تكون لها الشخصية الإعتبارية ...) .

ـ و لما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة قد إستظهرت فى فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ ملف ٣٤٤/٢/٣٧ أن الهيئات العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة . تتولى إدارة مرفق عام يقوم على مصلحة أو خدمة عامـة كما أن أموالهـا تعتبر أموالا عامة فهى بذلك لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الإعتبارية .

ـ و لما كانت المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية تنص على أنـــه :ـ

(تعتبر إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ و تدعى (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية . يكون مقرها مدينة الإسكندرية و تلحق بمحافظة الاسكندرية .) .

ـ و لما كانت المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر تنص على أنه :ـ
(يعفى من الرسـوم المقررة بموجب هـذا القانـون :ـ

بعـــــد ص (٢)

(أ) المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة
(ب) السور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى ...) .

بناء عليه

١- يضاف الى تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال الشهر العقارى والتوثيق طبعة ١٩٩٣ مادة جديدة برقم (١٥٣مكررا (ب) نصها :-

(تنفيذا لأحكام المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية التى جرى نصها على أنه (تعتبر اداره النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتدعى (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية يكون مقرها مدينة الاسكندرية وتلحق بمحافظة الاسكندرية) .

- تعفى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظه الاسكندرية من رسوم التوثيق والشهر المفروضة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بشأن رسوم التوثيق والشهر) .

٢- على الادارات العامه للتفتيش الفنى والتفتيش المالى والجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى ورؤساء مأموريات الشهر ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى السلم بما تقدم ومراعاه تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية	الامين العام المساعد	الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشور مالى رقـم (٣) بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٩٩

إلى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ، ومكاتب التوثيق وفروعهـــا

والإدارات العامة بالمصلحـــة

إلحاقاً بالمنشور المالى رقم (١) بتاريخ ١٩٩٨/١/١٧ بشأن ضبط أعمال التحصيل لرسوم التوثيـــق والشهر العقارى .

وحيث تضمنت بطاقة وصف وظيفة رئيس مأمورية الشهر العقارى والتوثيق أن من واجبات ومسئوليات شاغـل هذه الوظيفة الإشراف على صحة تقدير الرسوم على جميع المحررات والمستندات المتعلقة بأعمال الشهـر والتوثيق والسجل العينى ومراجعتهـــــا .

وقد تلاحظ لدى التفتيش على بعض مأموريات الشهر العقارى والتوثيق غياب كاتب التحصيل دون توفـير من يقوم مقامه فى تحصيل الرسوم . مما كان له أثره فى تعطيل تقديم طلبات الشهر العقارى إلـــى المأمورية لعدم تحصيل الرسوم المقررة عليها . وقد يضطـر أصحاب الشأن إلى تحصيل هذه الرســوم لدى أقرب مأمورية أخرى وفى ذلك من العنت والمشقة لهـم .

وتأكيداً على توصيات القيادة السياسية والتوجيهات المستمرة من السيد المستشار وزير العدل بشـــأن تبسيط الإجراءات والتيســـير على أصحاب الشأن فى سهيل حصولهم على خدمة سهلة وميسرة وبما يتفـق مع أحكام القانون والتعليمات . وحسن معاملة الجمهور بالطريق اللائق الذى يسمو بإنسانيتهم وكرامتهـم .

ولما كان رؤساء مأموريات الشهر العقارى ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق منوط بهم تحقيق تلك الأهـــداف السامية والتوصيات والتوجيهات الحكيمة فى نطاق المأمورية أو مكتب أو فرع التوثيق الذى يتولى كل منهـــم قيادته تحت إشراف ورقابة مكتب الشهر العقارى والتوثيق الذى يتبعونه ورئاسة المصلحة .

وحيث سبق أن وجهت الادارة العامة للتفتيش المالى كتاباً إلى مكاتب الشهر العقارى والتوثيق بشـــأن التنبيه على مأموريات الشهر العقارى التابعة للمكتب والتى تبعد عن مكاتب أو فروع التوثيق بمراعاة تقديـــر الرسوم على أصول الطلبات بمعرفة السيد رئيس المأمورية فى حالة عدم وجود عضو إدارى بالمأمورية .

بعده ٢ـ

ـ ٢ ـ تابع المنشور المالى رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

" بنـــــاء عليـــــه "

١ ـ يجب على رؤساء مأموريات الشهر العقارى ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق ـ عند غياب كاتب التحصيل بالمأمورية أو مكتب أو فرع التوثيق المنوط به أعمال الصرافة والخزينة ـ تكليف مراجع الخزينة أو أى كاتب آخر بالمأمورية أو مكتب أو فرع التوثيق ليقوم بأعمال تحصيل الرسوم المقررة .

ويقوم رئيس مأمورية الشهر العقارى ـ فى حالة عدم وجود عضو إدارى بها ـ بتقدير الرسوم المقررة على طلبات الشهر العقارى أو طلبات الحصول على الصور أو الشهادات عن أعمال الشهر العقارى .

٢ ـ تهيب المصلحة بالسادة العاملين بها وخاصة العاملين بمأموريات الشهر العقارى ومكاتب أو فروع التوثيق مسايرة الإتجاهات الرامية إلى تيسير الخدمة العامة لجمهور المتعاملين معها وحسن معاملتهم بما يحفظ لهم كرامتهم ويسمو بإنسانيتهم . وأن ينأوا بأنفسهم عما يمكن أن يعرضهم للمساءلة القانونية . حيث لن تتهاون المصلحة مع أى مقصر أو متراخ أو متهاون بمقتضيات واجب الوظيفة المنوط به أداؤها . حفاظا على هيبة المصلحة وكرامة الوظيفة والحرص على الصالح العام .

٣ ـ على الإدارات العامة للتفتيش الفنى والتفتيش المالى وأمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مأموريات الشهر العقارى ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أيه مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

الادارة العامة للبحوث القانونية — الامين العام المساعد — الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقارى و التوثيـــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشـــور مـــالـى رقم (٤) بتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٩

إلى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــا

و الإدارات العامـــة بالمصلحـــــة

إلحاقاً بالمنشور المالى رقم (١) بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٠ بإذاعة إختصاصات مدير إدارة الشئون المالية و المكاتب الأول بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق بالمحافظات و المأموريات التابعة لهـــا ، حيث تضمنت بطاقة وصف وظيفة مدير إدارة الشئون المالية بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق بالمحافظات أن من واجبات و مسئوليات شاغل هذه الوظيفة الإشراف على تقدير الرسوم على ما يقدم من محـــررات خاصة بأعمال الشهر و التوثيق و السجل العينى . و الإشراف على المأموريات الواقعة بدائرة المكتب بالنسبة للنواحـــى الماليـــــة .

كما تضمنت بطاقة وصف وظيفة مدير إدارة السكرتارية و القيودات بمكاتب المحافظات (الكاتب الأول) أن من واجبات و مسئوليات شاغل هذه الوظيفة مراجعة العهد و التحقق من سلامتها و التفتيـــش على وحـــدات المكتـــب بالمحافظات و المأموريات التابعـــة لهـــا .

و تضمنت بطاقة وصف وظيفة رئيس مأمورية الشهر العقارى و التوثيق أن من واجبات و مسئوليات شاغـل هذه الوظيفة الإشراف على صحة تقدير الرسوم على جميع المحررات و المستندات المتعلقة بأعمـال الشهر و التوثيق و السجل العينى و مراجعتهـــا .

كما تضمنت بطاقة وصف رئيس مكتب أو فرع التوثيق أن من واجبات و مسئوليات شاغل هذه الوظيفـــة الإشراف على تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالقوانين و اللوائح و القرارات ذات الصلة بأعمـــال الفرع و متابعة أعمال التقسيمات التنظيمية المكونة لفرع التوثيق .

و حيث تلاحظ عدم إنضباط أعمال الصرافة و الخزينة فى بعض المكاتب و المأموريات من حيث أعمـــال التحصيل و غلـق الخزائن فى غير مواعيدها الرسمية . أو تخلف العاملين بها عن الحضور . و يقتضى الأمـر وضع بعض الضوابط التى تكفـل حسن سير العمل بهـا .

بعـــــده ص (٢)

بنـــــاء عليـــــــــــــه

١- يتعين على رؤساء مأموريات الشهر العقارى والتوثيق و رؤساء مكاتب أو فروع التوثيق القيام بمفاجأة الخزائن وجردها وذلك بواقع مرة كل أسبوعين . وبدون تحديد وقت أو ميعـــاد مسبق لحصول ذلك .

كما يتعين على مديرى إدارة السكرتارية والقيودات (الكاتب الأول) بمكاتب الشهر العقـــارى والتوثيق بالمحافظات القيام بمفاجأة الخزائن وجردها سواء كانت بالمكتب أو بمأموريات الشهـــر العقارى والتوثيق أو بمكاتب أو فروع التوثيق بواقع مرة كل ثلاثة أشـــهر بحيث يغطى ذلك جميـــع مأموريات وفـــروع المكتـــب .

كما يتعين على مدير ى إدارة الشئون المالية بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق بالمحافظات إجـراء جرد مفاجئ للخزينة الكائنة بمقر مكتب الشهر العقارى والتوثيق فقط بواقع مرة كل أربعة أشهر .

٢- يتم رفع نتيجة مفاجأة الخزائن وجردها بتقرير بما أسفر عنه من الناحيتين الكتابية والمخزنيـــة إلى أمنـــاء مكاتب الشهر العقارى والتوثيق .

وعلى أمناء مكاتب الشهر العقارى والتوثيق بعد إعتماد هذا التقرير وإبداء ملاحظاتهم عما ورد بـــه إخطار المأمورية أو مكتب أو فرع التوثيق بصورة منه للرجوع إليه عند الاقتضاء أو تنفيذ ما ورد بـــــه مـــن مـــلاحظـــات .

ويعد بمكتب الشهر العقارى والتوثيق سجل يدرج فيه إسم المأمورية أو مكتب أو فرع التوثيق الـذى تم فيه مفاجأة الخزينة وتاريخـه وأهـم الملاحظـــات .

وعلى السادة أمناء المكاتب عند كشف أية مخالفات مالية إبلاغ الإدارة العامة للتفتيش المالـــى لإتخـاذ شئونهـــا .

٣- يتعين على مفتشى الإدارات العامة للتفتيش المالى إجراء جرد مفاجئ للخزائن لدى قيامهـــم بدورات التفتيش العادية أو المفاجئة . وأن تتضمن تقاريرهم ما أسفر عنه هذا الجرد المفـاجـــئ من ملاحظـــات .

بعـــــده ص (٣)

٤ـ على الإدارات العامة للتفتيش الفنى والتفتيش المالى والجهاز الإشرافى بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة . وعرض أية مخالفات بشأنه على رئاسة المصلحة

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــدل

مصلحة الشهر العقـاري والتوثيـــق

الادارة العامة للبحوث القـانـونيـــة

منشـور مـالـي رقـم (واحد) بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٠٠

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـــا

والإدارات العامـة بالمصلحـــة

إلحاقا بالمنشور المالي رقم (١) بتاريخ ١٩٩٨/١/١٧ بشأن تحديد المسئولية عن تحرير ومراجعة دفاتر القسائم (٤٤ عقاري) وحافظة التوريد (إستمارة ٣٧ ع ٠ ح) وحافظة التحصيـــل (١٣٢ عقاري) ٠

وحيث ورد بالجدول الثاني المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢١١٢ لسنة ١٩٩١ الصادر في ١٩٩١/٤/١٠ بتعديل قرار وزير العدل رقم ٦٥٣٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن معدلات الأداء للعاملين بمصلحة الشهـــر العقاري والتوثيق ٠ وذلك فيما يتعلق ببيان معدلات الأداء للعاملين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق (بند ثانياً : عمل التمويل والمحاسبة) أن مسمى معدلات الأداء للعضو الإداري هي (تقدير رسم ـ مراجعة رسم ـ تحرير حافظة توريد ـ مراجعة كشف إيراد مدة ٠٠٠٠) ٠

كما ورد به مسمى معدلات الأداء لعمل الصراف (كاتب التحصيل) وهي : (تحرير قسيمة تحصيل ـ مراجعة قسيمة تحصيل ـ إعداد كشف المتحصلات اليومية ـ إعداد كشف إيراد مدة ٠٠٠) ٠

وحيث ورد بالجدول الثالث المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢١١٢ لسنة ١٩٩١ المشار إليه فيما يتعلق ببيان معدلات الأداء للعاملين بمأموريات الشهر العقاري ومكاتب أو فروع التوثيق (بند ثانيـــاً : عمل التمويل والمحاسبة) أن مسمى معدلات الأداء للعضو الإداري هي : (تقدير رسم ـ مراجعة رسم ـ تحرير حافظة توريد ـ مراجعة كشف إيراد مدة ٠٠٠٠) ٠

كما ورد به مسمى معدلات الأداء لعمل الصراف (كاتب التحصيل) وهي (تحرير قسيمة تحصيـــل ـ مراجعة قسيمة تحصيل ـ إعداد كشف المتحصلات اليومية ـ إعداد كشف إيراد مدة ٠٠٠٠) ٠

بعـــده ص (٢)

و حيث أن المنشور المالى رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه قد أسند تحرير حافظة التوريد (إستمارة ٣٧ ع ٠ ح) إلى كاتب التحصيل خلافاً لما ورد بالقرار الوزارى المشار إليه ٠ و يقتضى الأمر الإلتزام بأحكام القرار الوزارى المشار إليه و تعديل المنشور المالى سالف البيـــان ٠

بنـــــــــــاء عليـــــــــــه

أولاً :ـ يستبدل بنص البند (أولا : بالنسبة لدفاتر القسائم ٤٤ عقارى) بالمنشور المالى رقـــم (١) لسنة ١٩٩٨ النـــص الآتـــى :ـ

(يلتزم العضو الإدارى المختص بمكتب الشهر العقارى و التوثيق أو بمأمورية الشهر العقارى أو مكتب أو فرع التوثيق بالتوقيع على جميع القسائم التى تم تحصيل المبلغ الوارد بها و ذلك فى نهاية كـــل يوم و فى نهاية كل دفتر بما يفيد قيامه بالمراجعة و التحقق من مطابقة المثبت بالقسائم ٤٤ عقـــارى مع المثبت بدفتر المراجعة ١٣٣ عقارى و التوقيع بدفتر المراجعة بما يفيد ذلك ٠ و بعد التحقـق من توقيع كاتب التحصيل على هذه القسائم و من توقيع كاتب المراجعة بما يفيـــد المطابقـة) ٠

ثانياً :ـ يستبدل بنص البند (ثانيا : بالنسبة إلى حافظة التوريد (إستمارة ٣٧ ع ٠ ح) و حافظة التحصيل ١٣٢ عقـــارى) النـــص الآتـــى :ـ

(يقوم كاتب التحصيل بتجميـــع الإيراد اليومى و يحرر حافظة التحصيل ١٣٢ عقارى و التوقيـــع عليها، كما يقوم العضو الإدارى بتحرير حافظة التوريد ٣٧ ع ٠ ح و التوقيع عليها، كما يقوم العضـــو الإدارى أيضاً بإجراء أعمال مطابقة الحافظتين المذكورتين على دفاتر التحصيل و المراجعة ثم يقـوم بالتوقيع عليها و على كعب كل حافظة و يعتمد كل ذلك من أمين المكتب أو المدير المالى أو رئيس المأمورية أو رئيس مكتب أو فرع التوثيق بحسب الأحـــوال ٠

و للأعضاء الإداريين إتخـاذ كـافـة الإجـراءات الكفيلـة للتأكـد من صحـة البيانـات و مطابقتهـا على السجلات الحسابية و بإشراف الرئيس المباشر و موافقتـــه ٠) ٠

يعـــده ص (٣)

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها ...ـ) .

ـ كما نصت المادة (٥٤) من هذا القانون المشار إليه على أنه :ـ (تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .) .

ـ كما نصت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها على أنه :ـ (تعفى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية واذا شرعت الجمعية فى تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضى فضاء أو زراعية أو كسب أى حق عينى عليها أو رهنها فتعفى من رسوم التسجيل والقيد جميع العقود التى تكون طرفاً فيها ويقع عبء أدائها عليها . ويسرى هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوقيعات .) .

ـ بنـــاء عليـــه ـ

أولاً :ـ يستبدل بنص المادة (١٩٢) من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر العقارى طبعة ١٩٩٣ النص التالى :ـ

(تنفيذاً لما نصت عليه المادة (١٣) فى بنديها (أ) ، (ب) والمادة (٥٤) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية . والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩ . تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية أو المؤسسة الأهلية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى . وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

ـ كما تعفى من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

بعد ـ (٣) ـ

ثـالثـــاً :- على الإدارات العامة للتفتيش الفنى و التفتيش المالى و أمنـاء المكاتب و الامنـــاء المساعدين و مديرى الإدارات المالية بالمكاتب و رؤساء مأموريات الشهر العقارى و رؤســـاء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقـة . و عـرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحـة

الادارة العامة للبحوث القانونية
فرسيه ميخائيل ابراهيم

الامين العام المساعد

رئيس القطـــاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣

إلى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ، ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة

- صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع (ب) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

- كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه وذلك بقرار السيدة الدكتورة وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩ وتم نشرها بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٧ تابع (أ) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٨ ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها .

- وحيث نصت المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون على أنه : (يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .) .

- كما نصت المادة رقم (٦) فقرة أخيرة من هذا القانون على أنه : (وعلى الجهة الإدارية إتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الإعتبارية للجمعية .) .

- ولما كانت المادة (١٣) من هذا القانون المشار إليه تنص على أنه :-

(مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها فى قانون آخر ، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :-

(أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

بعده - (٢) -

(ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها ...ـ) .

ـ كما نصت المادة (٥٤) من هذا القانون المشار إليه على أنه :ـ (تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .) .

ـ كما نصت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها على أنه :ـ (تعفى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية واذا شرعت الجمعية فى تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضى فضاء أو زراعية أو كسب أى حق عينى عليها أو رهنها فتعفى من رسوم التسجيل والقيد جميع العقود التى تكون طرفاً فيها ويقع عبء أدائها عليها . ويسرى هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوقيعات .) .

ـ بنـــاء عليـــه ـ

أولاً :ـ يستبدل بنص المادة (١٩٢) من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر العقارى طبعة ١٩٩٣ النص التالى :ـ

(تنفيذاً لما نصت عليه المادة (١٣) فى بنديها (أ) ، (ب) والمادة (٥٤) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية . والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩ . تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية أو المؤسسة الأهلية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى . وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

ـ كما تعفى من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

بعد ـ (٣) ـ

- ولا تتمتع بالإعفاء المشار إليه بالفقرتين السابقتين إلا بعد تقديم جريدة الوقائع المصرية التى تم فيها نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية أو المؤسسة الأهلية .) .

ثانياً :-

يلغى ما يخالف ذلك من تعليمات سابقة .

ثالثاً :-

على الإدارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالى وأمناء المكاتب والأمناء المساعدين ومديرى الإدارات المالية ورؤساء مأموريات الشهر العقارى ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أيه مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

الادارة العامة للبحوث القانونية
عاطف فوزى اسماعيل ابراهيم

الامين العام المساعد

" الامين العام "

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقـــارى والتوثيـــــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــــــة

منشـــور مالـــى رقـــم (٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٧

إلى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـــــا

والإدارات العامـــة بالمصلحـــــة

إلحاقاً بالمنشورات المالية أرقـــام ٥، ٩ لسنة ١٩٨٠، ٢، ١٢، ١٤، ١٩ لسنة ١٩٨٧، ٩ لسنة ١٩٨٩، ٣ لسنة ١٩٩٣، ٢١ لسنة ١٩٩٦، ٥ لسنة ١٩٩٨ المذاعة بشأن أحكام القانون رقـــم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قـــانـــون الـــدمغـــة وتعـديـلاتـــه .

فقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقـــم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (١٤ مكرر) فى ٢٠٠٠/٤/١٢ ويعمـــل بـــه إعتبـــاراً من اليـــوم التالـــى لتـــاريـــخ نشـــره

وقـــــــــــــرر

(المـــــــادة الأولـــــــــى)

(تلتزم الجهات المكلفة قانوناً بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقـابـــل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كســـور الشهر والجنيـــه إلى شهـــر أو جنيـــه كـــامـــل .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحـــق المقـابل المشار إليه إذا لـم تتجـاوز مـــدة التأخير سبعة أيـــام .

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتـــى تاريـــخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيـــه كـــامـل .

ويسرى مقـابل التأخير إعتبـاراً من الشهر التالى لإنتهاء مـدة شهـر على وجوب أداء الضريـــــة) .

لـــذا يقتضى العلم ومـراعـــاة تنفيذ ما تقـدم

الادارة العامة للبحـــوث القانونيـــــة

الامين العام المساعد

رئيس القطـــاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣

الى مكاتب الشهر العقارى وماموریاتها ، ومكاتب التوثيق وفروعها

والادارات العامة بالمصلحة

ـ الحاقاً بالمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩ باذاعة بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية .

ـ لما كانت المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أن :ـ

" يعفى من الرسوم المفروضه بموجب هذا القانون :ـ

١ـ ..... (ب) .....

(ج) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة .) .

ـ ولما كانت المادة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الأستثمار تنص على انه :ـ

(يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك أراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها ، أياً كانت جنسية الشركاء أو محل إقامتهم أو نسب مشاركتهم) .

ـ كما تنص المادة (٢٠) من القانون المشار اليه على أنه :ـ

(تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى .

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت) .

ـ والمستفاد من النص المشار إليه أن المشرع قد قصر الإعفاء من رسوم التوثيق والشهر على الأراضى المشار اليها بالفقرة الأخيرة من النص دون المبانى وأن تكون الأرض مقصودة بذاتها بأن تكون صالحة للتداول والتعامل على إستقلال كوحدة مستقلة قائمة بذاتها ، أما حصة الشقة فى الأرض فليست منفصلة عن سواها من الحصص ، وانما هى جزء من كل والتعامل فى الأصل على الشقة ، أما الارض فهى تابع من توابع هذه الشقة بحيث تدخل ضمن الملكية الشائعة مع باقى ملاك العقار ولا يمكن فصلها والتعامل عليها على إستقلال حيث تعد من الأجزاء المشتركة للعقار التى لا تقبل القسمة ، ويكون

نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذى له فى العقار وليس لمالك أن يتصرف فى نصيبه هذا مستقلاً عن الجزء الذى يملكه . (مادة ٨٥٦ مدنى) .

ـ وهذا ما أبدته فتوى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٠ الرقيمة سجل ٤٥/٥٤ ملف الفتوى رقم ١٤/٤/٧٧٤ .

بناء على ما تقدم وتأسيساً عليه . يجب الالتزام بما يأتى :ـ

(١) عدم سريان الإعفاء المشار إليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار على حصة الشقة فى أرض العقار الواقع به الشقة موضوع التعامل) .

(٢) يضاف إلى نص المادة (١٧٢) من تعليمات الرسوم والضرائب على اعمال التوثيق والشهر طبعة ١٩٩٣ فقرة ثالثة فى عجز الفقرة الثانية المستبدلة بأحكام المنشور العالى رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ نصها كالتالى :ـ (ولا يسرى مفهوم الأرض على حصة الشقة فى الأرض والاجزاء المشتركة الوارد بنص المادة (٢/٢٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه) .

لذا يقتضى العلم ومراعاة تنفيذ ما تقدم ...

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

(رئيس القطاع)

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهر العقـــارى والتـــوثيـــق
الادارة العـــامة للبحـــوث القانونيـــة

منشور مالى رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧
الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـــا
والادارات العامة بالمصلحـــة

إلحاقاً بالمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩ باذاعة بعض أحكام قانون ضمانات وحوافـــز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

ولما كانت المادة (١٦) من القانون المشـــار إليـــه تنـــص عـــلى أنـــــــه :-

(تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأمـــوال بحسب الأحوال - أرباح الشركات والمنشآت أنصبة الشركاء فيها - وذلك لمدة خمس سنوات - تبدأ مـــن أول سنة مالية تالية لبداية الانتـــاج أو مـــزاولة النشـــاط .

ويكون الإعـفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجـديـدة والمجتمعات العمـرانيـــة الجديدة والمناطـق النائيـــة - التى يصدر بتحديد هاقـرار من رئيس مجلـس الوزراء وكذلك المشـــروعـــات الجـديدة الممولـة من الصندوق الاجتماعـى للتنميـــة) .

ولمـــا كـــانـــت المـــادة (٢٣) مـــن القـــانـــون المـــذكـــور تنـــص عـــلى أنـــــه :-

(تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الاعـفاءات الجمركية الصادر بالقـانـون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدرها ٥٪ من القيمة - وذلك على جميـــع مـا تستورده من آلات ومعـدات وأجهزة لازمـة لانشـائهـــا .) .

فقد صـدر القانون رقـم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديـــل بعض أحكـــام قـانون ضمانـات وحوافز الاستثمـار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٢٤ مكرر) فى ١٨/٦/٢٠٠٠ وفيما يلى مـادتى هذا القـانون :-

بعـــــده ص (٢)

(المـــــادة الأولـــــــى)

ـ تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكررا) الى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقـــم (٨) لسنة ١٩٩٧ نصهـــا الاتـــى :ـ

(مادة ٢٣ (مكرر) ـ تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون التوسعـــات التى توافق عليها الجهة الادارية وذلك لمدة خمس سنوات ويسرى على هذه التوسعات الاعفـــاءات المنصـــوص عليهـــا فى المادتيـــن (٢٠ ، ٢٣) من هـــذا القـــانون .

ـ ويقصـــد بالتوسع الـزيادة فى رأس المال المستخدمة فى اضـافـة أصـــول جديدة بهدف زيـــادة الطـاقـة الانتاجيـــة للمشـــروع .

وتحـدد اللائحـة التنفيذية أنواع الأصول والقواعـد والضوابط التى يعتد بها فى حساب هذه الزيـادة)

(المـــادة الثـانيـــــة)

ينشـــر هـــذا القـــانـــون فى الجـريدة الرسميـــة ويعمـــل به من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

لذا يقتضى العلم ومراعاة تنفيذ ما تقـدم

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

الامين العام المساعـــد

رئيس القطـــاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٠

الى مكاتب الشهر العقارى وماموریاتها ، ومكاتب التوثيق وفروعها

والادارات العامة بالمصلحة

الحاقاً بالمنشورين الماليين رقمى (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن اذاعة احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إذاعة أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

فقد صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط تمتع التوسعات بالاعفاءات والضمانات المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣ فى ٢٠٠٠/٨/١٧ الوارد للمصلحة برقم ١٩٨٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ .

قرر :-

" المادة الاولى "

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٢١ مكررا) و (٢١ مكررا " ١ " إلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها نصهما الآتى :

مادة ٢١ مكرراً :-

" تقدم طلبات إقامة التوسعات إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنة بيانات عن الزيادة فى رأس المال ومصدرها والتكاليف الاستثمارية موزعة حسب أنواع الأصول والزيادة فى الطاقة المترتبة على التوسع والموقع . ويصدر بالترخيص بالتوسع وتمتعه بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون قرار من رئيس الهيئة .

ويشترط لتمتع التوسع بالإعفاءات والضمانات المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار المشار إليه الآتى :

" أن يصاحب التوسع زيادة فعلية فى رأس المال ممولة نقداً أو من أرباح محتجزة أو إحتياطيات أو إضافة أصول عينية .

بعد ـ ٢ ـ

" أن تستخدم الزيادة فى رأس المال فى إضافة أصول رأسمالية ثابتة تتطلبها طبيعة نشاط مشروع التوسع وزيادة رأس المال العامل .

" أن يحقق التوسع زيادة فى طاقة المشروع الأصلى من السلع والخدمات .

" أن يكون مشروع التوسع فى ذات النشاط الأصلى للشركة أو فى نشاط جديد مكمل وفى حدود الأنشطة الواردة بالقانون .

" وتتولى الهيئة التحقق من توافر هذه الضوابط . ويضع مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة القواعد المنظمة للحالات التى يشترط أن تكون الأصول الرأسمالية فيها جديدة بحسب القواعد الفنية المنظمة لطبيعة كل نشاط " .

" مادة ٢١ مكررا (١) :-

" تعفى الأرباح الناتجة عن التوسعات أنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى أو الصناعى . أو الضريبة على شركات الأموال بحسب الاحوال ، لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج أو مزاولة نشاط التوسع .

كما تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى ، وتعفى عقود تسجيل الأراضى اللازمة للتوسع من الضريبة والرسوم المشار إليها .

ويسرى حكم المادة (٢٣) من القانون بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥ ٪) من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده الشركة أو المنشأة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للتوسع " .

" المادة الثانية "

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

- (بناء عليه) -

أولاً :- تضاف إلى تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر طبعة ١٩٩٣ مادة جديدة برقم (١٧٢ مكرراً) نصها كالتالى :-

(تنفيذاً لأحكام المادة (٢٣ مكرراً) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ . والمادتين رقمى ٢١ مكرراً ، ٢١ مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه المضافتين لهذه اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٠٠ .

– تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسع بالزيادة فى رأس المال المستخدمة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى .

– كما تعفى عقود تسجيل الأراضى اللازمة للتوسع المشار إليه من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر .

– ويشترط للتمتع بالإعفاء المشار إليه تقديم شهادة من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة تفيد إرتباط هذا العقد بالتوسع وتاريخ قيد هذا التوسع فى السجل التجارى وتمتع هذا العقد بالإعفاء من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر .) .

ثانياً :-

على الادارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالى الثلاث وأمناء المكاتب والأمناء المساعدين ومديرى الادارات بالمكاتب ورؤساء مأموريات الشهر العقارى ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .....

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

(رئيس القطاع)

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٨)

بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠

إلى مكاتب الشهر العقارى وموأموریاتها ،

ومكاتب التوثيق وفروعها ،والإدارات العامة بالمصلحة

إلحاقا بالمنشور المالى رقم (٥) بتاريخ ٤/٤/١٩٨٧ بإذاعة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ تابع (أ) من السنة الثلاثين فى يوم ١٣ جمادى الأخرة سنة ١٤٠٧هـ(١٢فبراير سنة ١٩٨٧) .

والذى نص فى المادة الثانية منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وتكون لـــه قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

وحيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ بعد تعديلها بالمادة الأولى من القانون المذكـــور على أن:ـ(ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه بالنسبة إلى الدوائر التى قدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك كل مرشح فرد أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الإنتخابيـــة ليمثله أمام كل لجنة إنتخابية رئيسية أو عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فـــــى جمعية الإنتخابات أثناء مباشرة عملية الإنتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات مايعن لـــه من ملاحظات بمحضر الجلسة ولايجوز له دخول قاعة الإنتخاب فى غير هذه الحالة ويكفـــــى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولايجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمـــده أو شيخا ولو كان موقوفا) .

تابع المنشور المالى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

وتنفيذا لتوجيهات معالى السيد المستشار وزير العدل على تقديم كافة التيسيرات إلى جميع المرشحين من جميع الأحزاب.

بناء عليه ـ يجب مراعاة ما يأتى :ـ

أولا :ـ يتم التصديق على توقيعات المرشحين على التوكيلات للإنتخابات البرلمانية بدون رسم تنفيذا لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ،والمادة (١٨٤) من التعليمات المالية طبعة ١٩٩٣ .

ثانيا :ـ يبدأ العمل فى إنجاز التوكيلات الخاصة بالعملية الإنتخابية من الساعة التاسعة صباحا ويستمر العمل حتى الساعة السابعة مساء بدون فترات راحة ،على أن يخصص لهذه العملية موثقان أو أكثر حسب حاجة العمل .

ثالثا :ـ على جميع المكاتب والمأموريات وفروع التوثيق إعداد لوحات إرشادية واضحة بذلك توضع فى مكان ظاهر بالمكتب أو المأمورية أو فرع التوثيق .

رابعا :ـ على السادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء المأموريات وفروع التوثيق والإدارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالى الثلاث مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة والعرض بأية مخالفة على رئاسة المصلحة دون تأخير .

والمصلحة تهيب بالعاملين بها حسن معاملة المرشحين وذويهم على إختلاف إنتماءاتهم الحزبية وتقديم كافة التسهيلات والتصدى للرد على تساؤلاتهم بروح طيبة إسهاما من المصلحة فى المشاركة فى إرساء قواعد الديمقراطية فى البلاد والتى تتبناها القيادة السياسية والحكومة الرشيدة .

لذا يقتضى العلم ومراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

الإدارة العامة للبحوث القانونية — الأمين العام المساعد للشئون القانونية — رئيس القطاع

وزارة العـــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــق

الاداره العامة للبحوث القانونيـــة

منشـور مـــألى رقم (٩) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٠

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـــا

والادارات العامة بالمصلحة

صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ باصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائـــل الاحوال الشخصية ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤ (مكرر) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠ .

وقد نص فى مادته الخامسة من مواد الاصدار على أن ,, يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانـــون المرافـــق .

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال ,, .

وقد صدر قرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقـــم ١٨٤ بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٠ وقد أضافت المادة الخامسة منه أربعة مواد إلى اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التوثيق تتعلق بالإجراءات والقواعد التى يجب على الموثق إتباعها لتنفيذ أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يتعلق بأختصاص المصلحة وأنه مرفق نماذج وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق عليها أرقام (١، ٢، ٣، ٤ موثقين شهر عقارى) والتى يتـــم توثيقها طبقاً لأحكـــام هـــذا القـــانون .

وحيث أن هذه النماذج من الأوراق ذات القيمة المالية إذ أنه موضح أعلى أصل كل نموذج ثمن بيعه مائة قرش لنموذج عقد الزواج وخمسون قرشا لكل من نماذج إشهاد الطلاق (رجعى ـ بائن) ، (اشهاد طـــلاق على الابراء / بالمخالعة) ، اشهاد الرجعـــة .

وبنـــاء عليـــه يراعـــى مـــا يأتـــى :ـ

١ـ تكون هذه النماذج الأربعة المشار إليها عهدة شخصية لدى الكاتب الأول بمكتب الشهر العقارى والتوثيق ويمسك دفتر (١١٨ ع ح) ـ(عقود لهذا الصنف)ـ لضبط عهدة هذه النماذج ، وتكون النماذج التى تسلم لمكاتب توثيق الاحوال الشخصية عهدة شخصية لرئيس المكتب والذى يقوم بتوزيعها على الموثقين طبقاً لحاجة العمـــــل .

بعـــــده ص (٢)

٢- يتم بيع هذه النماذج الأربعة المشار إليها بالقيمة المحددة على أصل كل منها ويحرر إيصال (٤٤) عقارى مستقل خاص ببيع هذه النمـــاذج .

وعلى رئيس مكتب التوثيق توريد المبالـغ المحصلة من بيع هذه النماذج يومياً (كل فترة على حدة)، ويتم توريد متحصلات الفترة المسائية فى اليوم التالى وعند إنتهاء دفتر الإيصالات (٤٤ عقارى) مع مراعاة لصق صورة من أورنيك ٣٧ مكرر ج بالمبالغ التى تم توريدها بأخر فسيمة يتم إستخراجها بدفتر ٤٤ عقارى وتحفظ الصورة الأخرى فى عهدة الموظف المختص لإستعاضة هذه النماذج وفقاً للمتبع بالنسبة للورق المدموغ .

٣- يتم تحصيل الرسوم المقررة على العقود والإشهادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بعد خصم ضريبة الدمغة ورسم التنمية المحدد على النموذج ، مع مراعاة تحصيل الرسوم التى تفرضهـــا قـــوانيـن خـــاصـــة .

٤- على الادارات العامة للتفتيش الفنى والإدارات العامة للتفتيش المالى والجهاز الإشرافى بالمكتب ورئيس مكتب أو فرع التوثيق مراقبـة تنفيذ ذلـك بكـل دقـة .

لذا يقتضى العلم ومراعاة تنفيذ ما تقـدم

الادارة العامة للبحوث القانونيـــة الامين العام المساعـــد

رئيس القطـــاع

وزارة العـــدل

مصلحة الشهر العقارى و التوثيـــــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشـــور مـالى رقم (واحد) بتاريخ ٢٠٠١/١/٢١

الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــــا

والادارات العامة بالمصلحـة

إلحاقاً بالمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ باذاعة بعض أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن الجمعيات و المؤسسات الأهلية و التى تتعلق بأعفاء الجمعيات و المؤسسات الأهلية الخاضعـــة لأحكام القانون المشار إليه من رسوم التوثيق و الشهر و التمغة .

فقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ و نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم (٢٤) فى ٢٠٠٠/٦/١٧ و قضى بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية .

و لما كانت المادة (٤٩) فقرة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاتـــه تنص على أنه (و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم مـا لـم يحدد الحكم لذلك تاريخاً أخر ... إلـــخ) .

و يترتب على ذلك عدم إعمال أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

بنـــاء على مـا تقـدم

يلغى العمل بأحكام المنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ و يظل العمل سارياً بموجب أحكام المادة (١٩٢) من التعليمات المالية بالمصلحة طبعة ١٩٩٣ .

لذا يقتضى العلم و مراعاة تنفيذ ما تقدم

الادارة العامة للبحوث القانونيـــة

الامين العام المساعـــد

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــــق

الادارة العامة للبحـوث القانونيـــــة

منشـــور مـــالى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٤

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـــــــا والإدارات العامة بالمصلحـة

لما كانت المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنـــه :ـ

(يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هـذا القانون :ـ

أ ـ ..... ب ـ .....

ج ـ الحالات المقررة بموجب قوانين خـاصـــة .

فقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقـــم ١٠ مكرر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وحيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن :ـ

مكتبة الإسكندرية شخص اعتبارى عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية وهى مركز إشعاع حضارى مصرى ومنارة للفكر والثقافة والعلوم وتضم ما أنتجه العقل البشرى فى الحضارات القديمة والحديثـــة بجميع اللغات .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون عـــلى أنـــــه :ـ

(تتكون مكتبة الاسكندرية من المكتبة والقبة السماوية ومركز المؤتمرات وتنشأ بها المراكـز التقنيـــة والعلميـــة الآتيـــة :ـ

١ ـ معهد دولى للدراسات المعلوماتيـــة .

٢ ـ مركز للتوثيق والبحـــــوث .

٣ ـ متحـــف للعـــلوم .

٤ ـ معهـــد للخـــــطوط .

٥ ـ متحف للمخطـــــوطـــات .

٦ ـ مركز للحفاظ على الكتب والوثائـق النادرة .

بعـــده ص (٢)

و يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء أو إضافة مراكز ثقافية و علمية أخرى . و يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه النظام القانونى للمراكز المشار إليها فى هذة المادة) .

كما نصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه :-

تعفى المكتبة و أجهزتها فى حدود أغراضها من الضرائب العامة على فوائضها و إيرادات نشاطها الجارى و من رسوم الشهر و التوثيق كما يعفى ما تستورده المكتبة من المستلزمات العلمية من الضرائب الجمركية .

بناء عليه

أولاً :- تضاف مادة جديدة برقم (١٩٤) إلى تعليمات الضرائب و الرسوم على أعمال الشهر و التوثيق طبعة ١٩٩٣ نصها :-

(تنفيذاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية تعفى مكتبة الاسكندرية و أجهزتها المشار إليها بالمادة الثانية من هذا القانون فى حدود أغراضها من رسوم التوثيق و الشهر المفروضة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر) .

ثانيا :- على الإدارات العامة للتفتيش الفنى و التفتيش المالى و الجهاز الأشرافى بمكاتب الشهر العقارى و رؤساء مأموريات الشهر و رؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة و عرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

٨٧٠٦ / ٢٠٠١/٧/١٥

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـــا

والادارات العامة بالمصلحة والوحـــدات الحسابيـــة

إلحاقاً بالمنشورين الماليين رقمى (٢) بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩ م (٦) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ باذاعـــة قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بالمصلحة وتعديلاتـــه والتعليمات التنفيذيـــة لـــذلك .

وبالاشارة إلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بانشاء فرع توثيق الرقابـــة الإداريـــة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهـــرة .

فقد صدر قرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ٢٢٥١ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ والذى يعمـــل به من تاريخ صدوره فى ٢٠٠١/٥/١٥ (بالنسبة لفـــرع توثيـــق الرقابـــة الإداريـــة) .

وقـــــــرر مـــا يلـــــــى

(المـــادة الأولـــــــــــــى)

تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من نظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصـــادر بها قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ والقـــرارات المعدلة لـــه النص التالـــى :-

(تسرى الأحكام المتقدمة على العاملين بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق الكائنة بمحافظات شمال وجنـــوب سيناء والبحر الأحمر ومطـــروح والوادى الجديد ومأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق التابعة لهـــذه المحافظات وكذلك العاملين بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببرج العرب الجديدة التابعة لمكتب الشهـــر العقارى والتوثيق بالاسكندرية . ومأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة السادس من أكتوبر وكذلك كـــافة مأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق الكائنة بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ومأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق فى المناطق النائية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء وكذا فرع توثيق الرقابة الادارية .

(المـــــادة الثانيـــــــــــة)

يعمل بهذا القرار اعتبـــاراً من تاريخ صدوره وعلى رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق تنفيـــذه .

بعـــــده ص (٢)

بنـــــاء عليـــــــه

أولاً :- يتعين إعفاء العاملين بالمكاتب والفروع المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار الوزارى المذكور من تحقيق معدلات الأداء الواردة بقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بالمصلحة وتعديلاته الذى يسرى فيما عدا ذلك .

ثانيا :- على الإدارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والادارات العامة للتفتيش المالى الثلاث والجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق ومديرى الإدارات بالمكاتب ورؤساء مأموريات الشهر العقارى ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية	الامين العام المساعد	الامين العام
٢٠٠١/٧/٤	٢٠٠١/٧/٤	

رئيس القطاع

وزارة العـــــــدل

مصلحة الشهر العقارى و التوثيـــــــــق

الادارة العامة للبحـــوث القانونيـــــــة

منشـــور مـالى رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠

إلى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــــا

و الإدارات العامة بالمصلحـــــــــــة

إلحاقاً بالمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤ بإذاعة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ فى القضية المقيدة بجدولها برقم ٥ لسنة ١٠ قضائية دستورية و الذى قضى بعدم دستوريـــة النصوص المتعلقة بضريبة الأرض الفضاء و التى وردت فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويـل مشروعات الإسكان الإقتصادى و تعديلاته و فى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته.

و إلحاقاً بالمنشور المالى رقم (١٢) بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ بإذاعة أحكام القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر و الذى نص فى المادة الثالثة منه على إلغاء البند (٨) من المادة (٢١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـــه.

و حيث أنه باستطلاع رأى مجلس الدولة بشأن كيفية إعمال حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وخاصـــة سريانه من حيث الزمان. و قد أفادت إدارة الفتوى لوزارات الداخلية و الخارجية و العدل بفتواها المؤرخـــة ١٩٩٤/٥/٣١ ملف ١٨٧/٦/١٢٦ بأنه (تنفيذاً لما أنتهى إليه رأى اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلـــس الدولة فى جلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ فإن أثار حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلســـة ١٩٩٣/٦/١٩ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٠ ق و الواجب العمل به إعتباراً من ١٩٩٣/٧/٩ تنسحب إلى الماضى و بالتالى فإن ما ترتب عليه من مراكز قانونية لا تتحصن إلا ما كان منها قد إستقر بموجب حكم حائز لقوة الأمـــر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم).

و هو ما تم إذاعته بالمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤ المشار إليه.

و حيث إستظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة فى فتواها المؤرخة ٢٠٠٠/٦/٧ ملف ٥٦٩/٢/٣٧ ـ فى ضوء قانون المحكمة الدستورية العليا و حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية ٥ لسنة ١٠ ق دستورية سالف الذكر ـ أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ و هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصـــر

بعده ص (٢)

أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة . وهو ما يعنى عدم جواز تطبيق النصوص المقضى بعدم دستوريتها إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية .

بيد أن أثر هذا الحكم بعدم الدستورية يقتصر على النصوص التى صدر فى شأنها ولا يمتد أثره ليشمل النصوص القانونية التى اتخذت من هذه الضريبة وحدة حسابية لتقدير قيمة العقارات التى كانت خاضعة لهذه الضريبة بركيزة من تحديد قيمة العقار بما ورد فى المحرر شريطة ألا تقل القيمة عن قدر معين يجرى تحديده بمضاعف قدره المشرع لقيمة الضريبة المفروضة على الأرض الفضاء وما فى حكمها وهو خمسين مثلاً لهذه الضريبة . ذلك أن هذه الوسيلة التى توصل بها المشرع لتحديد الحد الأدنى لقيمة العقار فى مجال تحديد الرسم النسبى عن المحرر المتعلق به لا علاقة لها بذاتية هذه الضريبة أو أصل شرعيتها أو مدى ملاءمته أو إتفاقه مع أحكام الدستور على نحو ما تضمنه قضاء المحكمة الدستورية العليا . ولا يتوقف إستحقاق الرسم النسبى على خضوع الأرض لهذه الضريبة أو عدم خضوعها . فالرسم يستحق فى كلتا الحالتين . بيد أنه بعد القضاء بعدم دستورية هذه الضريبة تعامل الأرض التى كانت خاضعة لتلك الضريبة معاملة الأرض الفضاء التى لم تربط عليها الضريبة طبقاً لما ورد فى البندين ٩، ٧ من المادة (٢١) من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ومن ثم فإنه لا يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه المساس بالرسوم والمطالبات الخاصة بالمحررات المشهرة قبل العمل به والتى إتخذت من قيمة الضريبة المقضى بعدم دستوريتها وسيلة حساب لتقدير الرسم النسبى المستحق على تلك المحررات الأمر الذى يضحى معه ما ورد فى المنشور رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر من مصلحة الشهر العقارى بإعادة تقدير الرسوم المستحقة على تلك المحررات وإستثناء الفروق الناتجة عن ذلك غير قائم على أساس سليم من القانون . وانتهت هذه الفتوى الى أن الحكم بعدم دستورية ضريبة الأرض الفضاء لا يمس الرسوم والمطالبات الخاصة بالمحررات المشهرة قبل تاريخ العمل به .

بناء على ما تقدم :-

أولاً :- يلغى العمل بأحكام المنشور المالى رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ .

يعده ص (٣)

ثانياً :- تلغى المطالبات المقيدة على المحررات المشهرة والتى سبق أن تم قيدها عليها إعمالا لأحكام البند ثانيا وثالثا من المنشور المالى رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ فقط دون سواها .

ولا يسرى هذا الإلغاء المشار إليه على المطالبات المذكورة المرفوع بشأنها دعاوى قضائية أو مقدم بشأنها طلبات أمام إحدى لجان التصالح ولم يصدر بشأنها أحكام قضائية نهائية أو قرار من إحدى لجان التصالح المنصوص عليها بالمادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ويرجأ هذا الإلغاء لحين الفصل النهائى بشأنها من إحدى هاتين الجهتين .

كما لا يسرى هذا الإلغاء المشار إليه على المطالبات المذكورة والتى صدر بشأنها لصالح المصلحة أحكام قضائية نهائية أو قرارات من لجان التصالح السابق الإشارة إليها .

ثالثا :- يتعين عدم الإلتفات إلى طلبات الإسترداد التى تقدم بشأن المطالبات المشار إليها بالبنود السابقة ولا يرد أى شئ مما تحصل منها إلا بموجب أحكام قضائية نهائية .

رابعا :- على الإدارات العامة للتفتيش المالى الثلاث والإدارة العامة للمطالبات إعمال شئونها بشأن تطبيق أحكام هذا المنشور المالى وبحث الموضوعات التى يسفر عنها تطبيقه وعرض أية صعوبات أو مخالفات بشأنها على رئاسة المصلحة .

لذ - يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية	الامين العام المساعد	الامين العام
٢٠٠١/٧/١٠	٢٠٠١/٧/١٠	٢٠٠١/٧/١٤

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهـــر العقـــاري والتوثيـــــق
الاداره العامـــه للبحـــوث القانونيـــــه

منشـــور مالـــى رقـــم (٥) بتاريـخ ٢٠٠١/١٢/٨٠

الـى مكاتب الشهـــر العقاري ومأمورياتها ومكاتـب التوثيـق وفـروعهـــا

والادارات العـــامـــــه بالمصلحـــــــه

ـ إلحاقـاً للمنشـور الفنى رقـم (١١) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠ بشـأن البيانـات الواجـــب تضمينهـا بكشـوف تحديـد الأراضـى والعقـارات محـل التعامـل بطلـب الشهـــر العقـاري لبيـان قيمتهـا وتقديـــر الرسـوم المستحقـة علـى شهـــر التعامـــل عليهـــا .

ـ والحاقـاً بالمنشـور المالـى رقـم (٣) لسنة ١٩٩٦ الصـادر تنفيـذاً لتوجيهـات الجهـــاز المركـزى للمحاسبـات الـتى قـررت بأنـه لايعتـبر كل ما يربـط بضريبة العقارات المبنيه عقـاراً مبنياً .

ـ ولمـا كانـت المـادة (١) مـن القانـون رقـم ٥٦ لسنـة ١٩٥٤ فى شـأن الضريبـة علـــى العقـارات المبنيـة معدلاً بالقانـون رقـم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنـص علـى أنـــه :ـ

(تفـرض ضريبـة سنويـة علـى العقـارات المبنيـــة أيا كانـت مادة بنائهـا وأيـاً كان الغـــرض الـذى تستخـدم فيـــه دائمـة أو غـير دائمـة مقامـة علـى الارض أو تحتهـا أو علـى المـاء) ـــ مشغولـة بعـــوض أو بغـــير عـــوض .

وفى تطبيـق أحكـام هـذا القانـون يعتـبر فى حكـم العقـارات المبنيـة الأراضـى الفضـاء المستغلـة أو المستعملـة سـواء أكانـت ملحقـة بالمبانـى أو مستقلـة عنهـا ، مسورة أو غـير مسـورة ، مـا لـم تكـن هـذه الأراضـى مجاورة لمساكـن العزب ومستعملـة أجراناً خاصة لأهالـى القريـه ....)

ـ ولما كانـت المـادة (٢١) مـن القانـون رقـم ٧٠ لسنـة ١٩٦٤ بشـأن رسـوم التوثيـــق والشهـر معدلاً بالقانـون رقـم ٦ لسنـة ١٩٩١ قـد نصـت علـى كيفيـة تحصيـل الرسـم علـــى العقـارات الخاضعـة للضريبـة علـى العقـارات المبنيـــة وذلك بالإعـداد بقيمـة العقـــار الـواردة بالمحـرر علـى ألا تقـل هـذه القيمـة عـن ثلاثـين مثـل القيمـة الإيجاريـه السنويـة المقـدرة بمعرفـة لجـان تقديـر الاجـرة الـتى ناط بهـا القانـون هـذا التقديـر والمتخـــذة أسـاسـاً لربـط الضريبـــة .

ـ ولمـا كان هنـاك بعـض المبانـى ذات طبيعـة خاصـة تستلـزم تـرك فراغـات ومساحات فضـاء تقتضيهـا طبيعـة النشـاط مثـل المـدارس والمستشفيـات والفيـلات ومحطـات خدمـة السيـــارات (محطـات البـنزيـن) ودور العـرض الصيفـى والملاهـى والسـيرك والمصانـع والجراجات المسقوفة

بعـــده (ص ٢)

المقامة على كامل الأرض ، وكذا الإتجاه التشريعى فى مجال البناء الذى يتطلب فى الغالب الأعم عدم البناء على كل الارض بل على نسبة منها تتحدد بين ٤٠ ٪ ، ٥٠ ٪ من مساحة الأرض كما هو الشأن فى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائيه فى منطقتى المعادى الجديدة والقديمة .

- ولما كانت أحكام المنشور المالى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ قد أثارت العديد من المشكلات والمنازعات القضائية التى لا طائل من ورائها سوى تحميل الخزانة العامة أعباء التقاضى ومصروفاته .

- فقد أفادت اللجنة الاولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ (سجل ٥٣/١ - ملف إدارة الفتوى رقم ٢٨٦/٦/١٢٦) وكذا إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بملفها رقم ٢٨٢/٦/١٢٦ المؤرخه ١٩٩٩/١١/١٧ بأن المنشور المالى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لا سند له من القانون بل إنه يخالف صريح القانون وقررتا بأن تكون الرسوم المفروضة على العقارات الموبوطه بضريبة العقارات المبنية وفقاً لنص المادة ٦/٢١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر معدلاً بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

- وبعد ورود رأى الجهاز المركزى للمحاسبات / الشعبة الاولى فى هذا الشأن بكتابيه رقمى ١٨ فى ٢٠٠١/١/٢٧ ، ٢٢٥ فى ٢٠٠١/٩/٢٩ .

بناء على ما تقدم وتأسيساً عليه يراعى ما يأتى :-

١ - يلغى العمل بأحكام المنشور المالى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ .

٢ - الأراضى الفضاء المقام على جزء منها مبانى بسيطة - دائمه أو مؤقته - موبوطه بضريبة العقارات المبنية مثال حجرة الحارس ودورة المياه - يتم تقديرها مخصوماً منها مسطح المبانى - على أنها أرض فضاء .

لذا يقتضى العلم ومراعاة تنفيذ ما تقدم .

الادارة العامة للبحوث القانونية الامين العام المساعد الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـــا

والادارات العامـــة بالمصلحـــــــة

صدر القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقـــم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وتم نشره بالجريدة الرسمية عـدد (٢١ مكرر) بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ وقـــرر :ـ

(المـــادة الأولـــــى)

يضاف إلى قانون البنوك والإئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ مواد جديدة بأرقـام ٣٧ مكررا (١) ، ٣٧ مكررا (٢) ، ٣٧ مكررا (٣) نصوصها الآتيـة :ـ .....

مـــادة ٣٧ مكـررا (٢) :ـ

(مع عـدم الإخلال بأحكام الخفض والإعـفـاء المقـررة قـانونـاً بالنسبـة إلى الرسوم على الرهن الرسمى . تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهـون الرسمية العقارية والتجارية لما يقدم للبنوك ضمانـاً للتسهيلات الإئتمانيـة والقـروض وعلى تجديد هذه الرهون ، وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم عـلـى النحـــو التـالـــى :ـ

خمســة وعشـــرون ألـــف جنيـــه فيمـا لا يجاوز قيمتـه عشـــرة مـلايين جنيـــه .

خمسـون ألـف جنيـــه فيمـا لا يجاوز قيمتـه عشـــرين مليـــون جنيـــــه .

خمسة وسبعـون ألـف جنيـــه فيما لا يجـاوز قيمتـه ثلاثيـن مليـــون جنيـــــه .

مـائـة ألـــف جنيـــه فيمـا يجـاوز قيمتـه ثـلاثيـــن مـــليـــون جنيـــــه .

ـ ويعفـى شطـب تلـك الرهـــون مـــن جميـــع الرســوم المستحقـــــــة) .

(المـــادة الثانيـــــــة)

ينشـر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشـره .

وتنفيـذ لأحكـام هـذا القانون المذكـور يتعيين مـراعـاة الآتـــى :ـ

أولاً :ـ يتم تقدير الرسوم المفروضة بالقوانين أرقام ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاتـه

بعـده ص (٢)

٩٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض رسم إضافى لدور المحاكم وتعديلاته ، ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ، على الرهون الرسمية العقارية والتجارية التى تقدم للبنوك ضماناً للتسهيلات الإئتمانية والقروض ، طبقاً لما تقضى به قواعد وأحكام تلك القوانين سالفة الذكر وتعليمات الرسوم على أعمال التوثيق والشهر العقارى طبعة ٢٠٠١ .

ثم تخفض هذه الرسوم المستحقة إلى النصف وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى :-

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .

خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

وتسرى هذه الأحكام على المحررات التى تتضمن تجديد هذه الرهون المشار إليها ، كما تسرى هذه الأحكام على الرهون الرسمية المقدمة من الكفيل العينى .

ثانياً :- تعفى المحررات التى تتضمن شطب الرهون الرسمية العقارية والتجارية من جميع الرسوم المستحقة على ذلك والمشار إليها بالبند أولاً : .

ثالثاً :- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها بالبندين السابقين (أولاً وثانياً) على ضريبة الدمغة المفروضة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته لعدم النص بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر على خضوعها لأحكامه .

رابعاً :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى والادارات العامة للتفتيش المالى والجهاز الأشرافى ومديرى الادارات المالية بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق ورؤساء مأموريات الشهر العقارى ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية	الامين العام المساعد	الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيـــق
الادارة العامة للبحوث القانونيـــة

منشور مالي رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣

الى مكاتب الشهر العقاري وماموریاتها ومكاتب التوثيق وفروعهـا
والادارات العـامـة بالمصلحـــة

لما كانت المادة (٣٤ بند (ج) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه (يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :-
(أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... (هـ) ..... (و) ....
(ز) ..... (ح) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة) .

ولما كانت المادة (١٥١) من الدستور تنص على أنه :- (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها .....) .

فقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على خطاب التفاهم الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعديل اتفاقية انشاء الصندوق على نحو يخول له المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الانمائية .
والذي وافق عليه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ والمصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٩ والصادر بشأن نشرها في الجريدة الرسمية قرار وزير الخارجية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠١ .

وحيث تم نشر هذه الاتفاقية والتصديق عليها والقرارات الصادرة بشأنها سالفة الذكر بالجريدة الرسمية عدد ٣٥ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ومن ثم يكون لهذه الاتفاقية قوة القانون .

وحيث نصت المادة (٣٣) بند (١) من هذه الاتفاقية على أنه :-
(يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وصفقاته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .
(ويعفى الصندوق أيضا من مسئولية تحصيل أو دفع أية رسوم أو ضرائب) .

بعده (ص ٢)

بنـــاء عليـــــــه

أولا :- يعفى الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى المنشأ بالاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق المذكور المنشورة بالجريدة الرسمية عدد (٣٥) فى ٢٠٠١/٨/٣٠ من رسوم التوثيق والشهر والدمغة التى يقع عليه عبء أدائها .

ثانيا :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والادارات العامة للتفتيش المالى الثلاث والجهاز الاشرافى ومديرى الادارات المالية بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق ورؤساء مأموريات الشهر العقارى ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــــدل

مصلحة الشهر العقـــارى و التوثيـــــق

الادارة العامـة للبحوث القانونيـــــــة

منـشـور مـالـى رقـم (٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢

الى مكاتب الشهر العقـارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فـروعهـــــــا

و الادارات العـامـــــــة بالمصلحـــــــــــة

إلحاقـاً بالمنشـورات المالية أرقـام (٢) بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩ ، (٥) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ ، (٦) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ ، (٧) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ بأذاعة بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنـة ١٩٩٧ بأصدار قانون ضمانات و حوافز الاستثمار و لائحته التنفيذية و تعديلاتهمـــا .

فقد صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات و حوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ و تم نشره بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) فى ٢٠٠٢/٥/١٤ و قـرر :ـ

(المـــــادة الأولـــــــــى)

(يستبدل بنـص المادة (٢٠) من قانون ضمانـات و حوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ النـص التـالـى :ـ

مـادة (٢٠) تعـفى من ضريبة الدمغة و من رسوم التوثيق و الشهر عقـود تأسيس الشركات و المنشـآت و عـقـود القرض و الرهن المرتبطة بأعـمالها و ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ولـو كـان سابقـاً على العمـل بهـذا القانـــون .

كما تعفى من الضريبة و الرسوم المشار إليها عقـود تسجيل الأراضى اللازمـة لإقـامـة الشركات و المنشآت) .

(المـــادة الثـــانيـــــــة)

(ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل بـه إعتبـاراً من اليوم التالى لتاريخ نشـره) .

بنـــــــــاء عليـــــــــه

أولاً :ـ ١ـ يستبدل بنص المادة (١٥٥ فقرة ٢٥١) من تعليمات الضرائب و الرسوم على أعمـال الشهـر العقارى و التوثيق طبعـة ٢٠٠١ النـص الآتـى :ـ (تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من مـواد الإصدار و المادة (٢٠) من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بأصدار قانون ضمانات و حوافز الاستثمار المستبدلة بالمادة الأولى

بعـده ص (٢)

من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات و حوافز الاستثمار المشار إليه و المادة (٤٦) منه و المادة (٢) من لائحته التنفيذية • تعفى من ضريبة الدمغة و من رسوم التوثيق و الشهر عقود تأسيس الشركات و المنشآت و عقود القرض و الرهن المرتبطة بأعمالها و ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى و لو كان سابقاً على العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٥/١٥ كما تعفى من الضريبة و الرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات و المنشآت •

٢ـ كما يستبدل بنص المادة (١٥٦ مكرر فقرة ٢) من تعليمات الضرائب و الرسوم على أعمال الشهر العقارى و التوثيق طبعة ٢٠٠١ النص الآتى :ـ

(تعفى عقود القرض و الرهن المرتبطة بالتوسع بالزيادة فى رأس المال المستخدمة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من ضريبة الدمغة و من رسوم التوثيق و الشهر لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى و لو كان سابقاً على العمل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ فى ٢٠٠٢/٥/١٥) •

ثانياً :ـ يلغى ما يخالف ذلك من أحكام سبق إذاعتها بالمنشورات المالية سالفة البيان •

ثالثاً :ـ على الادارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث و الادارات العامة للتفتيش المالى و الجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق و مديرى الادارات المالية بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق و رؤساء مأموريات الشهر و مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك و عرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية	الامين العام المساعد	الامين العام
٢٠٠٢/٦/٢٢	٢٠٠٢/٦/٢٢	٢٠٠٢/٦/١٦

رئيس القطاع

٢٠٠٢/٦/١٩

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقـارى و التوثيـــــــق

الادارة العامـــة للبحوث القانونيـــــــة

منشـور مـالـى رقـم (٤) بتاريخ ١ / ٧/ ٢٠٠٢

الى مكاتب الشهر العقـارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فـروعهـــــا

و الادارات العامـة بالمصلحـــــــــــــــــة

صـدر القانـون رقـم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ باصـدار قـانون التمويل العقارى و تم نشره بالجريـــدة الرسمية عـدد (٢٥ مكرر) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ و يعمل بـه اعتبـارا من اليوم التالى لمضـــى ثلاثـة أشهـر على تاريخ نشـره .

و حيث نصت المادة الأولى (فقرة أخيرة) من هذا القانون المشار اليه عـلى أنـــــــه :-

(..... و يعفـى قيد هذا الضمان و تجديده و شطبـه من جميع الرســوم و المصـــروفات) .

و حيث نصـت المـادة (١٤) مـن هـــذا القـانـــون عـــــــلـى أنـــــه :-

(يقـوم الممـول بعـد وضع الصيغة التنفيذيـة على اتفـاق التمـويل باعلان المستثمر مـــع تكليفـه بالوفـاء خلال مـدة لا تقـل عن ثلاثين يومـا ، كما يقـوم باعـلانه الى مكتب الشهر العقارى المختص للتأشير بـه بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز أسبوعـا على هامش قيد الضمان العقارى مع اعـلان ذلك الى جميع الدائنين المقيدة حقوقهـم على العقار و الى حائزه ، و الا كان التكليف بالوفـــــاء غـير نـافـذ فى حقهـم) .

و تنفيـذا لأحكـام هـذا القـانـون المـذكـور يتعيـن مـراعـاة الآتـــــى :-

---

أولا :- اعـفاء طلب قيد الضمان العقارى بالرهـن الرسمى أو حق الامتيـاز أو بغير ذلك من الضمانـات و تجديده و شطبـه من رسوم التوثيق و الشهـر ٠/٠ و اذا اشتمـل القيد على حلقـة تصرف قانونى سابقـة عليـه فى ذات المحـرر فيعفى هذا التصرف من هذه الرسوم متى كان لازمـا و مرتبطـا بقيد الضمـــان العقارى و ذلك مـا لـم يكـن هـذا التصـرف معـاصرا للقيد المذكـور فيلـزم فى هذه الحالـــــة تحصيـــل كـافـة الرســوم المستحقـــة عليـــه) .

بعـــــده ص (٢)

ثانيا :- اعفاء التأشير الهامشى باتفاق التسويل المشمول بالصيغة التنفيذية بعد اعلانه للمستثمر و تكليفه بالوفاء على هامش قيد الضمان العقارى من رسوم التوثيق و الشهر .

ثالثا :- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها بالبندين السابقين (أولا و ثانيا) على ضريبة الدمغة المفروضة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته لعدم النص بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر على خضوعها لأحكامه .

رابعا :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى و الادارات العامة للتفتيش المالى و الجهاز الاشرافى و مديرى الادارات المالية بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق و رؤساء مأموريات الشهر العقارى و مكاتب و فروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة و عرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية الامين العام المساعد الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــق
الادارة العامـــة للبحوث القانونيـــة

منشور مالى رقم (٥) بتاريـــخ ٢٠٠٢/٧/٦

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والادارات العامة بالمصلحة والوحدات الحسابيـــة

الحاقا بالمنشورات المالية أرقام (٢) بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٩ ، (٦) بتاريـــخ ١٩٩١/٩/٢ ، (٣) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ باذاعة قرار السيد المستشار وزيـــر العدل رقم ١٤٩٥ لسنـــة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بالمصلحة وتعديلاتـــه والتعليمـــات التنفيذيـــة لذلـــك .

ولما كانت المادة الثانيـــة من قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليـة وتعديلاتـــه تنص على أنـــه :-

(يقدر الحافز لمن يستحقه من العاملين بمكاتب رئيس القطاع والامين العـــام والامناء العامين المساعدين والمترجمين بالادارة العامـــة للترجمة ومكاتب الشهـــر العقارى والتوثيق بالمحافظات والعاملين بادارة المخازن بديوان المصلحة والمخـــازن الفرعية بالمحافظات والمحققين والعاملين بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ومن شاغلى وظائف الامن والوظائف الحرفية ووظائـــف الخدمات المعاونة فى تقارير شهرية يضعها الرؤساء المباشرون يضمنونها مبرر استحقاق العامل للحافز ويثبتون فيها أنه مستوفى لشروط صرفه ولا يقوم به سبب من أسباب وقف الصرف او الحرمان منه كما يثبتون فيها أيام الانقطاع عن العمل ولو لاجازة) .

ويمارس التقدير باختيار أحدى الفئات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا النظام .

وتسرى الاحكام المتقدمة على العاملين بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق الكائنـــة بمحافظات شمال وجنوب سيناء والبحر الاحمر ومطروح والوادى الجديد ومأموريـــات الشهر العقارى وفروع التوثيق التابعة لهذه المحافظات وكذلك العاملين بمأموريـــة الشهر العقارى والتوثيق ببرج العرب الجديدة التابعة لمكتب الشهر العقـــارى والتوثيق بالاسكندريـــة ومأموريـــة الشهر العقارى والتوثيق بمدينة السادس من أكتوبـــر

بعـــده (ص ٢)

وكذلك كافة مأموريات الشهر العقارى والتوثيق وفروع التوثيق الكائنة بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ومأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق فى المناطق النائية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء وكذا فرع توثيق الرقابة الادارية .

فقد صدر قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٣٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ - والذى يعمل به من تاريخ انشاء كل فرع .

قرر

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة الى المادة الثانية من نظام الحوافز الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المعدلة له المشار اليها تنص على :-

" كما تسرى على العاملين بفرع توثيق الجزيرة وفرع توثيق هليوبوليس وفرع توثيق نادى الصيد المصرى وفرع توثيق نادى الشمس "

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انشاء كل فرع .

(المادة الثالثة)

على رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية — الامين العام المساعد — الامين العام

رئيس القطاع

٢٠٠٢/٧/١٨

وزارة العدل
مصلحه الشهر العقـــــارى والتوثيـــــق
الاداره العامه للبحـــوث القانونيـــــه

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ـ ومكاتب التوثيق وفروعهـا والادارات العامه بالمصلحه

الحاقا بالمنشور المالى رقم (٣) بتاريخ ١٩٩١/٥/٦ باذاعته احكام القانون رقم ٦ لسنه ١٩٩١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ٠

والمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ بشأن بيان النطاق الزمنى لتطبيق احكام الماده (٣٤ مكرر) من القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ المضافه بالقانون رقم ٦ لسنه ١٩٩١ سالف الذكر ٠

٠ والمنشور المالى رقم (١١) بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ باذاعة احكام القانون رقم ٢٢٤ لسنـــه ١٩٩٦ باستبدال نص الماده ٣٤ مكرر من القانون ٧٠ لسنه ١٩٦٤ المضافه بالقانون رقم ٦ لسنـــه ١٩٩١ سالف الذكر بالنص الآتـــى :ـ

(ـ يخفض الى النصف الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصه بطلبات الشهـر ٠

فاذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل تعفى هذه التصرفات السابقه من الرسوم النسبيه المنصوص عليها فى هذا القانون عند شهرها) ٠

ـ فقد صدر القانون رقم (٩) لسنه ٢٠٠٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٠ لسنـــه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ٠ وتم نشره بالجريده الرسميه عدد (٥ مكـرر) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١ ٠ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠ وقرر :ـ

الماده الاولـــى

تضاف ماده جديده برقم ٣٤ مكرراً (٢) إلى القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيـــق والشهر نصها الآتـــى :ـ

(يخفض الرسم النسبى على شهر المحررات بنسبه (٢٥٪) من مقداره المستحق بعد التخفيض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٤ مكرراً) ومع تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتهـــا

يعرض على الجلسة

ـ ويسرى التخفيض الجديد على المحررات الخاصه بطلبات الشهر العقارى عند بدء العمل به وتلك التى تقدم خلال ثلاث سنوات تاليه .

. ويجوز لرئيس الجمهوريه أن يقرر العمل بالتخفيض على الرسم المشار إليه فى الفقرة السابقه وذلك لمدة أو لمدد أخرى .)

بناء عليه

أولا :ـ ١ ـ يتم تخفيض الرسم النسبى المنصوص عليه فى المادة (٨٥) من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر ط ٢٠٠١ الموضحه قرين كل تصرف أو موضوع منها بنسبة (٢٥٪) . مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨٤) من تعليمات الرسوم والضرائب سالفه الذكر .

٢ ـ سريان هذا التخفيض الجديد على المحررات الخاصه بطلبات الشهر فقط القائمة أياً كانت مرحلة الطلب عند بدء العمل بهذا القانون إعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢ .

وعلى تلك الطلبات التى تقدم خلال ثلاث سنوات تاليه .

ثانيا :ـ على الادارات العامه للتفتيش الفنى والتفتيش المالى والجهاز الاشرافى والادارات الماليه بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق ورؤساء مأموريات الشهر ومكاتب وفروع التوثيق تنفيذ ذلك بكل دقه وعرض اية مخالفه بشأنه على رئاسة المصلحه .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية — الامين العام المساعد — الامين العام

٢٠٠٣/٢/٨

وزارة العـــــدل

مصلحـة الشهر العقـارى و التوثيـق

الادارة العامـة للبحوث القانونيـــة

منشـور مالـــى رقـم (٢) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣

الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فـروعهـــــا

و الادارات العـامـة بالمصـلحـــــــة

الحاقـا بالمنشورات المالية أرقام (٢) بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٩ م (٦) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ م (٣) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ م (٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ بأذاعـة قـرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بالمصلحة و تعديلاته و التعليمات التنفيذية لذلك

و لما كانت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ و تعديلاته تنص على أنـــه :-

(يقدر الحافز لمن يستحقه من العاملين بمكاتب رئيس القطاع و الأمين العام و الامناء العامين المساعدين و المترجمين بالادارة العامة للترجمة و مكاتب الشهر العقارى و التوثيق بالمحافظات و العاملين بـادارة المخازن بديوان المصلحة و المخازن الفـرعية بالمحافظات و المعونين و العاملين بأحكام القانون رقـم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ و من شاغلى وظائف الأمن و من الوظائف الحرفية و وظائف الخدمات المعاونة فى تقارير سرية يضعها الرؤساء المباشرون يضمنونها مبرر استحقاق العامل للحافز و يثبتون فيها أنه مستوفى لشروط صرفه و لا يقوم بـه سبب من أسباب وقف الصرف أو الحرمان منـه كما يثبتون فيها أيام الانقطـاع عن العمل و لو لاجازة و يمـارس التقدير بأختيار أحدى الفئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا النظام و تسرى الأحكام المتقدمـة على العاملين بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق الكائنة بمحافظات شمـال و جنوب سيناء و البحر الأحمر و مطروح و الوادى الجديـــد و مأموريات الشهر العقارى و فروع التوثيق التابعة لهذه المحافظات و كذلك العاملين بمأموريـــة الشهر العقارى و التوثيق ببرج العرب الجديدة التابعة لمكتب الشهر العقارى و التوثيق بالاسكندريـة و مأمورية الشهر العقارى و التوثيق بمدينة السادس من أكتوبر و كذلك كافـة مأموريات الشهر العقـارى و التوثيق و فروع التوثيق الكائنة بمـدن المجتمعات العمـرانيـة الجديدة و مأموريات الشهر العقـارى و فروع التوثيق فى المناطق النائيـة الصادر بشأنها قـرار رئيس مجلس الوزراء و كذا فـرع تـوثيـــق الـرقـابـة الاداريـــــة

يعـــده ص (٢)

كما تسرى على العاملين بفرع التوثيق بالجزيرة و فرع توثيق هليوبوليس و فرع توثيق نادى الصيد المصرى و فرع توثيق نادى الشمس و فرع توثيق نادى القضاء بالاسكندرية و فرع توثيق الشرطة العسكرية بالاسكندرية و مكاتب توثيق نشاط المستثمرين فى مصر - القاهرة و الاسكندرية و الاسماعيلية و أسيوط و فرع توثيق مجلس الشعب و فرع توثيق ضباط الشرطة بالدراسة و فرع توثيق المركبات بأنواعها المختلفة بمقر الشرطة العسكرية بمنشية البكرى .

فقد صدر قرار معالى المستشار وزير العدل رقم ١٥٤٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ بشأن اعفاء العاملين بفرعى توثيق نادى المعادى و المركز القومى للبحوث من معدلات الاداء المقررة بقرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ .

وقرر

(المادة الأولى)

تضاف الى المادة الثانية من نظام الحوافز الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ و القرارات المعدلة له بشأن الاعفاء من معدلات الاداء للعاملين بفروع التوثيق : فرع توثيق نادى المعادى و فرع توثيق المركز القومى للبحوث .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ الانضمام لكل فرع .

(المادة الثالثة)

على رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى و التوثيق تنفيذ هذا القرار .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهـر العقـارى والتـوثيـــق
الادارة العامـة للبحـوث القانونيـــة

الادارة المالية تسلمت صورته بكتابها المؤرخ ٢/٨/٢٠٠٣
٨٧٢٦
٢/٨/٣

نشر مالى ٣
سكرتارية فنية
جميع المأموريات

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣

إلـى مكاتـب الشهـر العقـارى ومأمورياتها ـ ومكاتـب التوثيـق وفروعهـا
والادارات العـامـة بالمصلحـة

إلحاقـاً بالمنشـورات الاداريـة أرقـام ٤٠ لسنـة ١٩٥٠ بشـأن إصـدار أوامـر التقديـر ٠ ٨١ لسنـة ١٩٥٥ بشأن الاجـراءات الأوليـة للمطالبـة بفـرق الرسـوم ونظـام دفاتـر المطالبـه ١٠٩ عقـارى ٠ والكتـاب الـدورى رقـم (٣) ادارى ومالـى لسنـة ١٩٦٨ بشـأن التأشـير علـى هوامـش المحـررات والدفاتـر والسجـلات والملفـات المتعلقـة بالمطالبـات ٠ والكتـاب الـدورى رقـم (٢١) لسنـة ١٩٦٨ بشـأن الإخطـارات الأوليـة بالمطالبـة بفـرق الرسـم المستحـق ٠ والمنشـور الفـنى رقـم (٤) لسنـة ١٩٧٥ بشـأن اجـراءات قطـع التقـادم فى ضـوء أحكـام القانـون رقـم ٦٤٦ لسنـة ١٩٥٣ ٠ والمنشـور المالـى رقـم (٣) لسنـة ١٩٧٦ بشأن المطالبة بفـرق الرسـوم التكميليـة قبـل إنقضـاء مـدة التقـادم الخمسـى ٠ والمنشـور المالـى رقـم (٣) لسنـة ١٩٩١ بإذاعـة أحكام القانـون رقـم ٦ لسنـة ١٩٩١ ٠ والمنشـور المالـى رقـم (١٤) لسنـة ١٩٩٦ بشـأن عـدم قيـد أيـة مطالبـات برسـوم تكميليـة علـى المحـررات بعـد شهرهـا أو توثيقهـا إلا اذا كان ذلك نتيجـة الخطـأ المـادى أو الغـش ٠ والمنشـور المالـى رقـم (١٧) لسنـة ١٩٩٦ بشـأن إرسـال كشـوف حصـر المطالبـات لأقسـام المطالبات قبـل إنتهـاء مـدة التقـادم بسنـة علـى الاقـل ٠

ولمـا كانـت المـادة (٢٥) مـن القانـون رقـم ٧٠ لسنـة ١٩٦٤ بشـأن رسـوم التوثيـق والشهر معدلاً بالقانـون رقـم ٦ لسنـة ١٩٩١ تنـص علـى أنـه :ـ

(يكـون للدولـة ضمانـاً لسـداد ما لـم يسـدد مـن رسـوم نتيجـة الخطـأ المـادى أو الغـش حـق إمتيـاز علـى الامـوال محـل التصـرف ٠ وتكـون هـذه الأمـوال ضامنـة لسـداد تلـك الرسـوم فى أى يـد تكـون) ٠

كما تنـص المـادة (١/٢٦) مـن هـذا القانـون علـى أنـه :ـ (يصـدر بتقديـر الرسـوم التى لـم يـتم أداؤهـا والمشـار اليها فى المـادة السابقـة أمـر تقديـر مـن أمـين المكتـب المختـص ٠ ويعلـن هـذا الأمـر بكتـاب موصـى عليـه مصحـوب بعلـم الوصـول ٠ أو علـى

يعده (ص ٢)

يد محضر للملزم بأداء الرسم أو لطالب الاجراء حسب الاحوال) .

فقد لوحظ أن العمل يجرى على اعتبار أن طالب الاجراء ينحصر فقط فى أوراق الاجراءات كالدعاوى والانذارات واشهار الارث . مما ترتب عليه أنه فى حالة استظهار فروق برسوم التوثيق والشهر على المحررات أو العقود الرضائية التى توقع أمام الموثق من طرف دون الطرف الآخر فان إجراءات المطالبة توجه الى المشترى الذى لم يوقع عليها دون البائع على اعتبار أنه الملتزم بأداء الرسم .

ولما كان الطرف الذى قام بالتوقيع على المحرر أمام الموثق هو طالب الاجراء الذى يمكن أن توجه اليه اجراءات المطالبة بفروق الرسوم التكميلية لكونه طالب الخدمة .

وتأكيدا للتعليمات السابق إلاحتها بشأن تنظيم أعمال المطالبات وحفاظا على أموال الخزانة العامة يتعين مراعاة الآتى :-

أولا :- فى حالة توثيق عقد الرهن من المدين الراهن والدائن المرتهن أوالتصديق على عقد البيع أمام الموثق من البائع والمشترى . ففى هذه الحالة توجه اجراءات المطالبة بفروق الرسوم التكميلية المستحقة الى المشترى فقط أو المدين الراهن ما لم يوجد نص أو بند صريح فى العقد على التزام أحد أطراف المحرر صراحة بهذه الرسوم فيتعين توجيه اجراءات المطالبة اليه .

ثانيا :- فى حالة التصديق أمام الموثق على توقيع البائع فى المحرر دون المشترى وتبين استظهار فروق رسوم تكميلية عليه فتوجه اجراءات المطالبة بها الى البائع باعتباره طالب الخدمة .

ثالثا :- على الموثق فى جميع الاحوال لدى التصديق على التوقيعات بيان محل اقامة جميع أطراف المحرر تفصيلا وبطريقة واضحة بذكر رقم العقة والدور والعقار واسم الشارع والحى والمدينة أوالمحافظة ومطابقته مع محل الاقامة المبين بمستندات اثبات الشخصية بالنسبة لمن يوقع وفى حالة وجود خلاف فيجب أن يتضمن بيان أطراف المحرر بدفتر التصديق اقرارا بالعنوان الصحيح يوقع من الاطراف على مسئوليتهم وبالنسبة لمن لم يوقع يبين محل الاقامة تفصيلا من الطرف الذى يقوم بالتوقيع تحت مسئوليته وذلك لتسهيل اجراءات توجيه المطالبة للملزم بسدادها .

بعده (ص ٣)

كما يلزم عند القيد فى خانة بيانات الرسوم وبيان إسم مقدر الرسوم وراجعها ثلاثياً أسفل بيانات الرسوم المحصلة أو المستظهرة . وبيان اسم المحصّل باسمه تلك الرسوم من واقع ايصال تحصيل الرسوم مقرونا بصفته (بائع أو مشترى ....) .

رابعا :- فى حالة العقود والمحررات التى يتم التصديق فيها على توقيع البائع فقط دون المشترى . ثم يقوم المشترى بالتصديق على توقيعه بمكتب أو فرع توثيق آخر فيتعين اتباع الآتى :-

اعادة مراجعة الرسوم السابق تحصيلها بمكتب أو فرع التوثيق الذى وقع امامه البائع بمعرفة العضو الادارى المختص بالمكتب الاخير . واذا تم استظهار فرق رسم فيجب تحصيله قبل إتمام التصديق على توقيع المشترى . ويؤشر ببيانات هذه الرسوم المستظهره بعد تحصيلها بالمحرر ذاته وبدفتر التصديقات على التوقيعات .

ثم يقوم مكتب أو فرع التوثيق الذى وقع لديه المشترى دون البائع باخطار مكتب أو فرع التوثيق الذى وقع أمامه البائع ببيان مفردات واجمالى وجهة التحصيل وقسيمة السداد وتاريخها للرسوم المستظهرة كفرق رسم على محضر التصديق الذى وقع به البائع أمامه للتأشير بذلك بخانة الملاحظات بدفتر التصديقات على التوقيعات .

وينبه على مكتب أو فرع التوثيق الذى وقع أمامه البائع بموافاة مكتب أو فرع التوثيق الذى وقع أمامه المشترى بالافادة عما اذا كان قد سبق أن تم قيد مطالبة بفروق رسوم على محضر التصديق الذى وقع به البائع من عدمه .

خامسا :- (أ) اذا تبين من إخطار مكتب أو فرع التوثيق الذى وقع أمامه البائع بأنه قد تم قيد مطالبة بفروق الرسوم المستظهرة على محضر التصديق الذى تم أمامه سواء سبق الاخطار بها أو لم يتم ذلك .

ففى هذه الحالة يتعين على مكتب أو فرع التوثيق الذى وقع أمامه المشترى التأشير بخانة الملاحظات قرين محضر التصديق الذى وقع به المشترى برقم وتاريخ وجهة المطالبة وقيمتها ثم يقوم بأخطار قسم المطالبات بمكتب الشهر العقارى التابع له والادارة العامة للمطالبات والادارة العامة للتفتيش المالى المختصة بالمصلحة لاتخاذ شئونها .

(ب) واذا تبين لدى التفتيش على الحالات السابقة على صدور هذه التعليمات أنه

بعده (ص ٤)

قد تم قيد مطالبة بفرق الرسم على محضر التصديق الذى وقع به البائع فقط أمام احدى مكاتب أو فروع التوثيق . وتبين قيد مطالبة أخرى على محضر التصديق عن ذات المحرر الذى وقع به المشترى أمام مكتب أو فرع توثيق آخر . فيتعين على كل منهما فى هذه الحالة اخطار كل من قسم المطالبات بمكتب الشهر العقارى المختص الواقع بدائرته مكتب التوثيق الذى وقع به البائع أو المشترى وكذلك الادارة العامة للمطالبات والادارة العامة للتفتيش المالى المختصة . بالمصلحة لاتخاذ شئونها نحو بحث هذا الموضوع لتوحيد المطالبة وبحث استحقاقها ومتابعة اجراءاتها .

سادسا :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى والادارات العامة للتفتيش المالى والادارة العامة للمطالبات والجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــق
الادارة العامة للبحوث القانونيـــة

تسليم سكرتارية وزارة المالية
بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

منشور مالى رقم (٤) بتاريخ ٦ /٨/٢٠٠٣

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـا
والادارات العـــامـــة بالمصلحـــة

الحاقا بالمنشور المالى رقم (١٥) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٩ بشأن اذاعة قرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ بأصدار الجداول المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ١٩٦٤/٧٠ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنته من تقدير قيمة المثل للمتر المربع من الاراضى وفقا لاتساع الشارع المطل عليه الارض موضوع التعامل .

فقد استظهرت فتوى ادارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة الصادرة فى ٢٠٠١/١١/٣ بملفها رقم ٣٠١/٦/١٢٦ أنه فى مجال تحديد رسوم التوثيق والشهر المستحقة على المحررات المتصلة بالاراضى الفضاء أو المعدة للبناء أو العقارات المبنية التى لم ترتبط عليها الضريبة على الارض الفضاء أو الضريبة على العقارات المبنية فقد قرر المشرع بمقتضى المادة (٢١) من قانون رسوم التوثيق والشهر سالف الاشارة اليه أن تكون قيمة هذه العقارات جميعها أى سواء كانت أرض فضاء أو معده للبناء أو عقارات مبنية وطالما لم ترتبط عليها الضريبة المشار اليها على اساس القيمة الموضحة فى المحرر بشرط ألا تقل عن قيمة المثل فى الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة وعلى أن يصدر وزير العدل بعد أخذ رأى وزيرى المالية والاسكان والمحافظ المختص قرارا بالجداول الخاصة ببيان قيمة المثل للاراضى والعقارات التى لم ترتبط عليها الضريبة المشار اليها وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ والذى اتضح من استقرائه أنه قد سلك فى الجدول رقم (٢) المرفق به والخاص ببيان قيمة المثل للعقارات التى لم ترتبط عليها ضريبة - طريقتين لتحديد قيمة المثل لهذه العقارات .

أولهما :- تحديد قيمة سعر المتر المربع فى بعض المناطق تحديدا قاطعا .

والاخر :- تحديد قيمة سعر المتر المربع فى مناطق أخرى وفقا لاتساع عرض الشارع

بعده (ص ٢)

المطلة عليه الارض أو العقار .

كما أستظهرت هذه الفتوى أنه لم يتضمن أيا من قانون رسوم التوثيق والشهر أو قرار وزير العدل المشار اليهما أية نصوص يستفاد منها صراحة أو ضمنا جواز أضافة عرض الجسور أو الانهار أو الترع أو المصارف أو السكك الحديدية الى اتساع عرض الشارع الذى يطل عليه العقار موضوع التعامل وذلك عند تقدير قيمة هذه الاراضى وتلك العقارات لتحديد قيمة رسوم التوثيق والشهر على المحررات الخاصة بها ومن ثم فلا مجال للقول بذلك قياسا على ما أورده المشرع فى القانون رقم ١٠٦/١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية من أحكام مفادها أنه عند أصدار تراخيص البناء يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد الحد الاقصى للارتفاعات المسموح بها قانونا ما قد يطل عليه العقار من جسور أوأنهار أو ترع أو مصارف أو سكك حديدية - نظرا لما تضفيه هذه الفراغات والاتساعات من ميزة اتساع المسافة أمام العقار . وذلك حيث أن لكلا القانونين (قانون رسوم التوثيق والشهر وقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء) مجال تطبيقه وفلكه الذى يدور فيه ولا يتعداه مما لا يسوغ معه قانونا استعارة القواعد والاحكام التى أتى بها قانون تنظيم أعمال البناء لتطبيقها على الحالات التى ينتظمها قانون آخر هو قانون رسوم التوثيق والشهر المشار اليه أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ومن ثم فقد أنتهت هذه الفتوى :-

أن تقدير قيمة المثل بالنسبة للاراضى الفضاء أو المعدة للبناء أو العقارات المبنية غير الموصله بضريبة الاراضى الفضاء أو ضريبة العقارات المبنية بحسب الاحوال والتى تطل على شوارع يتلوها جسور أو ترع أو مصارف أو أنهار أو سكك حديدية يكون على اساس اتساع عرض الشارع الذى يطل عليه العقار فقط دون أضافة هذه الاتساعات أو الفراغات الى عرض الشارع وذلك عند تقدير رسوم التوثيق والشهر المستحقه على المحررات الخاصه بهذه العقارات .

وبناء عليه يراعى الالتزام بما يأتى :-

أولا :- يكون تقدير قيمة المثل بالنسبة للاراضى والعقارات الواردة فى البنود أرقام ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من المادة (٢١) من القانون رقم ٧٠/١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر

بعده (ص ٣)

والتوثيق والتى تطل على شوارع يتلوها جسور أو ترع أو مصارف أو انهار أو سكك حديدية على اساس اتساع عرض الشارع الذى يطل عليه العقار فقط دون اضافة هذه الاتساعات أو الفراغات الى عرض الشارع وذلك عند تقدير رسوم التوثيق والشهر المستحقة على المحررات الخاصة بهذه العقارات .

ثانيا :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والادارات العامة للتفتيش المالى الثلاث والجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق والادارات المالية التابعة لها مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة والعرض بأية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

٢٠٠٣/٨/٩

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل
مصلحـة الشهـر العقـارى والتـوثيـــــق
الادارة العامـة للبحـوث القانـونيـــــة

منشـور مالـى رقـم (٥) بتاريـخ ٢٠٠٣/٨/١٠

الـى مكاتـب الشهـر العقـارى ومأمورياتهـا ومكاتـب التوثيـق وفروعهـــا
والادارات العـــامـــــة بالمصلحـــــة

إلحاقاً بالمنشـور المالـى رقـم (٨) بتاريـخ ١٩٩٣/١٠/١٩ بشـأن قـرار وزيـر العـدل رقـم ٤٨٥٩ سنة ١٩٩٣ الخـاص بتحديـد قيمـة المحـررات الخاصـة بمركبـات النقـل السريـع تطبيقـا لاحكـام قانـون رسـوم التوثيـق والشهـر رقـم ٧٠ لسنـة ١٩٦٤ .

وإلحاقـاً بالمنشـور المالـى رقـم (١٦) بتاريـخ ١٩٩٦/٩/٢٨ بشـأن قـرار وزيـر العـدل رقـم ٣٦٦٥ سنـة ١٩٩٦ بسريـان قـرار وزيـر العـدل رقـم ٤٨٥٩ سنـة ١٩٩٣ والجـداول المرفقـة بـه عـن سنـة ١٩٩٣ علـى مركبـات النقـل السريـع المصنفـة فـى السنـوات ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .

فقـد صـدر قـرار وزيـر العـدل رقـم (٤٠٣٥) سنـة ٢٠٠٣ بتاريـخ ٢٠٠٣/٨/٤ والـذى يعمـل بـه اعتبـاراً مـن ٢٠٠٣/٨/٩ تاريـخ نشـره بجريـدة الوقائـع المصريـة العـدد (١٧٨) وقـرر الآتـى :ـ

(المـــادة الاولـــى)

تحـدد قيمـة مركبـات النقـل السريـع المشـار اليهـا فى البنـد الثانـى مـن المـادة ٢١ مـن القانـون رقـم ٧٠ لسنـة ١٩٦٤ بشـأن رسـوم التوثيـق والشهـر وفقـا للقيمـة الموضحـة فـى المحـرر الخـاص بكل منهـا بحيـث لا تقـل عـن القيمـة المبينـة بالجداول المرفقة بهذا القرار .

(المـادة الثانيـة)

تخفـض قيمـة المركبـة بعـد تحديدهـا وفقـاً لحكـم المـادة السابقـة بواقـع ٥ ٪ عـن كل سنـة مـن السنـوات الـتى تنقضـى بـين تاريـخ انتـاج المركبـة وتاريـخ طلـب اجـراء التوثيـق بحيث لا تقـل القيمـة بعـد التخفيـض عـن :ـ

ألفـى جنيـه بالنسبـة للمركبـات الـواردة فـى الجدولـين (١ ب ، ٤)
وخمسـة آلاف جنيـه للمركبـات الـواردة فـى الجـداول (١ أ ، ٣ ، ٥ ، ٦)
وعشـرة آلاف جنيـه للمركبـات الـواردة فـى الجـداول (٢ ، ٢ أ)

ولا تخضـع سنـة انتـاج المركبة والسنـة التى يجرى التوثيق فيها للتخفيض المشار اليه فى الفقرة السابقة .

بعده (ص ٢)

(المـــــادة الثالثـــــة)

يعمل بالقيم الواردة بالجداول المرفقة لمدة ثلاث سنوات قادمة تنتهى عام ٢٠٠٦ ثم يعاد النظر فى هذه الجداول .

(المـــــادة الرابعـــــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

(ومرفق الجداول)

الادارة العامة للبحوث القانونية الامين العام المساعد الامين العام

رئيس القطاع

٢١/٨/١١

جدول رقم (١)

المحررات الخاصة بسيارات الركوب

(أ) السيارات المستوردة والمنتجة بعد عام ١٩٩٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر وحتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
١٩٩٧	٢٠٠٠٠	٥١٥٠٠	٣٠٤٥٠٠
١٩٩٨	٢١٠٠٠	٥٤٠٠٠	٣١٩٠٠٠
١٩٩٩	٢٢٠٠٠	٥٦٥٠٠	٣٣٣٥٠٠
٢٠٠٠	٢٣٠٠٠	٥٩٠٠٠	٣٤٨٠٠٠
٢٠٠١	٢٤٠٠٠	٦١٥٠٠	٣٦٢٥٠٠
٢٠٠٢	٢٥٠٠٠	٦٤٠٠٠	٣٧٧٠٠٠
٢٠٠٣	٢٦٠٠٠	٦٦٥٠٠	٣٩١٥٠٠

Ⓝ

(ب) السيارات المصنعة محلياً

سنة الصنع	أقل من ٣ سلندر نصر (١٢٦)	نصر ١٢٥-١٢٧-١٢٨-١٣١-١٣٣ فيورا - ريتمو- بولونيز	السيارات الأخرى حتى ٤ سلندر	أكثر من (٤) سلندر
١٩٨١ وماقبلها	—	٣٦٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠
١٩٨٢	—	٥٨٠٠	٧٠٠٠	٢٤٠٠٠
١٩٨٣	—	٦٥٠٠	٧٥٠٠	٢٧٠٠٠
١٩٨٤	—	٧٠٠٠	٨٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٩٨٥	—	٧٥٠٠	٨٨٠٠	٣٣٠٠٠
١٩٨٦	—	٧٧٠٠	١٣٠٠٠	٣٦٠٠٠
١٩٨٧	—	٨٠٠٠	٢٨٠٠٠	٣٩٠٠٠
١٩٨٨	—	١٤٠٠٠	٢٨٥٠٠	٤٢٠٠٠
١٩٨٩	—	١٧٥٠٠	٣٠٠٠٠	٤٥٠٠٠
١٩٩٠	١٢٠٠٠	١٨٥٠٠	٣٢٠٠٠	٤٨٠٠٠
١٩٩١	١٢٠٠٠	١٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	٥١٠٠٠
١٩٩٢	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٣٦٠٠٠	٥٤٠٠٠
١٩٩٣	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٣٨٠٠٠	٥٧٠٠٠
١٩٩٤	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٣٨٠٠٠	٦٠٠٠٠
١٩٩٥	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٣٨٠٠٠	٦٣٠٠٠
١٩٩٦	١٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٣٨٠٠٠	٦٦٠٠٠
١٩٩٧	١٢٦٠٠	٢٣١٠٠	٣٩٩٠٠	٦٩٠٠٠
١٩٩٨	١٣٢٠٠	٢٤٢٠٠	٤١٨٠٠	٧٢٠٠٠
١٩٩٩	١٣٨٠٠	٢٥٣٠٠	٤٣٧٠٠	٧٥٠٠٠
٢٠٠٠	١٤٤٠٠	٢٦٤٠٠	٤٥٦٠٠	٧٨٠٠٠
٢٠٠١	١٥٠٠٠	٢٧٥٠٠	٤٧٥٠٠	٨١٠٠٠
٢٠٠٢	١٥٦٠٠	٢٨٦٠٠	٤٩٤٠٠	٨٤٠٠٠
٢٠٠٣	١٦٢٠٠	٢٩٧٠٠	٥١٣٠٠	٨٧٠٠٠

Ⓝ

جدول رقم (٢) - أ -

المحررات الخاصة بسيارات الميكروباص والأتوبيسات المحلية والمستوردة والتي صنعت بعد عام ١٩٩٦

سنة الصنع ١٩٩٧ وما بعدها	حتى ١٥ راكب		أكثر من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب		أكثر من ٢٦ راكب حتى ٤٥ راكب		أكثر من ٤٥ راكب	
	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد
١٩٩٧	٦٦٥٠٠	٨٣٢٠٠	٩٨٤٠٠	١٢٣٠٠٠	٥٨٣٧٠٠	٧٢٩٦٠٠	٩٠٢٠٠٠	١١٢٧٥٠٠
١٩٩٨	٦٩٧٠٠	٨٧٢٠٠	١٠٣١٠٠	١٢٨٨٠٠	٦١١٥٠٠	٧٦٤٤٠٠	٩٤٥٠٠٠	١١٨١٢٠٠
١٩٩٩	٧٢٩٠٠	٩١٢٠٠	١٠٧٨٠٠	١٣٤٧٠٠	٦٣٩٣٠٠	٧٩٩١٠٠	٩٨٨٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠
٢٠٠٠	٧٦١٠٠	٩٥٢٠٠	١١٢٥٠٠	١٤٠٦٠٠	٦٦٧١٠٠	٨٣٣٨٠٠	١٠٣١٠٠٠	١٢٨٨٧٠٠
٢٠٠١	٧٩٣٠٠	٩٩٢٠٠	١١٧٢٠٠	١٤٦٥٠٠	٦٩٤٩٠٠	٨٦٨٦٠٠	١٠٧٤٠٠٠	١٣٤٢٥٠٠
٢٠٠٢	٨٢٥٠٠	١٠٣٢٠٠	١٢١٩٠٠	١٥٢٤٠٠	٧٢٢٧٠٠	٩٠٣٣٠٠	١١١٧٠٠٠	١٣٩٦٢٠٠
٢٠٠٣	٨٥٧٠٠	١٠٧٢٠٠	١٢٦٦٠٠	١٩٨٢٠٠	٧٥٠٥٠٠	٩٣٨١٠٠	١١٦٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠

جدول رقم (٤)

المحررات الخاصة بالفسبات والمتوسيكلات المحلية والمستوردة والمنتجة بعد عام ١٩٩٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر وحتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
١٩٩٧	١٠٠٠٠	١٥٢٠٠	٢٢٠٠٠
١٩٩٨	١٠٥٠٠	١٥٩٠٠	٢٣٠٠٠
١٩٩٩	١١٠٠٠	١٦٦٠٠	٢٤٠٠٠
٢٠٠٠	١١٥٠٠	١٧٣٠٠	٢٥٠٠٠
٢٠٠١	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٦٠٠٠
٢٠٠٢	١٢٥٠٠	١٨٧٠٠	٢٧٠٠٠
٢٠٠٣	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠

جدول رقم (٥)

المحررات الخاصة بالمقطورات

المحلية والمستوردة والمنتجة بعد عام ١٩٩٦

سنة الصنع	السعر للطن
١٩٩٧	٧٣٥٠
١٩٩٨	٧٧٠٠
١٩٩٩	٨٠٥٠
٢٠٠٠	٨٤٠٠
٢٠٠١	٨٧٥٠
٢٠٠٢	٩١٠٠
٢٠٠٣	٩٤٥٠

جدول رقم (٦)

المحررات الخاصة بالجررات الزراعية

المحلية والمستوردة والمنتجة بعد عام ١٩٩٦

سنة الصنع	السعر
١٩٩٧	٧٢٤٥٠
١٩٩٨	٧٥٩٠٠
١٩٩٩	٧٩٣٥٠
٢٠٠٠	٨٢٨٠٠
٢٠٠١	٨٦٢٥٠
٢٠٠٢	٨٩٧٠٠
٢٠٠٣	٩٣١٥٠

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــق
الادارة العامـة للبحوث القانونيـــة

قرر تعميم كتابة لادارة المالية

منشور مالى رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعهـا

والادارات العـامـة بالمصلحـة

إلحاقاً بالمنشورين الماليين رقمى (٢) بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩ ، (٦) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢ بشأن اذاعة التعليمات التنفيذية لقرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بالمصلحة وتعديلاته .

فقد صدر قرار السيد المستشار/ وزير العدل رقم ٣٨٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ .

وقد

" المادة الاولى "

يستبدل بالجدول الثالث من جدول معدلات الاداء المرفقة بقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١١٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، الجدول المرفق بهذا القرار فيما يخص العمل القانونى بمأموريات الشهر وعمل التمويل والمحاسبة بمأموريات الشهر العقارى والتوثيق .

" المادة الثانية "

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ وعلى رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذه .

" الجدول الثالث "

معدلات الاداء للعاملين بمأموريات الشهر العقارى والتوثيق

ومأموريات الشهر ومكاتب وفروع التوثيق

نوعية العمل	وحدة الاداء	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
أولا :- العمل القانونى بمأمورية الشهر .	مراجعة طلب واعتماده مقبولا للشهر مراجعه أولى أو ثانية - بحث كل قطعة أو وحدة	١٠٠ ١٥٠	فئة أولى فئة ثانية

يتبع (ص ٢)

نوعية العمل	وحدة الاداء	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
	عقارية بالطلب ـ وتتعدد وحدة الأداء بتعدد القطع أو الوحدات العقارية ـ وتتعدد وحدة الاداء بتعدد موضوع التعامل بالطلب ـ ايقاف طلب شهر دون تبعيض اسباب الإيقاف ـ بحث القطعة أو الوحدة العقارية باستمارة التغيير المساحى يحسب وحدة أداء مستقلة وتتعدد بتعدد القطع أو الوحدات العقارية بالطلب ـ مراجعة مشروع محرر واعتماده صالحا للشهر ـ تتعدد وحدة الاداء بتعدد القطع أو الوحدات العقارية بمشروع المحرر وتتعدد وحدة الاداء ـ بتعدد موضوع التعامل بمشروع المحرر ـ ايقاف مشروع محرر دون تبعيض أسباب الايقاف ـ تتعدد وحدة الاداء بتعدد القطع أو الوحدات العقارية بمشروع المحرر وتتعدد وحدة الاداء بتعدد موضوع التعامل بمشروع المحرر ـ اعداد مذكرة فى حالة تعارض ـ قيد حالة فى سجل الطلبات أو المشروعات المتعارضة ـ اعداد مذكرة فى موضوع أو عكسى أو تقرير ـ مراجعة صورة أو شهادة ـ انتقال لإجراء محضر تحقيق ملكية ـ انتقال لاجراء متعلق بالسجل العينى ـ مراجعة استمارة تسوية لاصال السجل العينى ـ مراجعة طلب سجل عينى واعتماده صالحا للقيد ـ اشتراك فى جلسة لجنة .	٢٠٠	فئة ثالثة
		٢٥٠	فئة رابعة
		٣٠٠	فئة خامسة

يتبع ص ٣

ثانيا : أعمال التمويل والمحاسبة بمأموريات الشهر العقارى والتوثيق ومأموريات الشهر ومكاتب التوثيق وفروعها .	تقدير رسم لكل موضوع أو تصرف ـ مراجعة رسم ـ اعداد مذكرة فى موضوع أو شكوى أو تقرير ـ استظهار مطالبة ـ تحرير حافظة توريد ـ مراجعة كشف ايراد مدة ـ اشتراك فى جلسة لجنة ـ مطابقة قسيمة تحصيل مع دفاتر المراجعة ـ القيد بدفتر إعفاءات من رسوم اعتماد محضر اقفال دفتر المراجعة .	٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠	فئة أولى فئة ثانية فئة ثالثة فئة رابعة فئة خامسة

" بنـــاء عليـــه "

أولا :ـ يلغى العمل بالجدول الثالث من جداول معدلات الاداء المرفقة بقرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٢١١٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالنسبة للعمل القانونى بمأموريات الشهر وعمل التمويل والمحاسبة بمأموريات الشهر العقارى والتوثيق فقط .

ويعمل بالجدول الثالث المرفق بقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٨٠٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ .

ثانيا :ـ على الادارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والادارات العامة للتفتيش المالى الثلاث والجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق والادارات المالية والوحدات الحسابية ورؤساء مأموريات الشهر العقارى والتوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية

٢٠٠٣/٨/١٧

الامين العام المساعد

فضل سنجاب ابراهيم

١٧ ـ ٨ ـ ٢٠٠٣

الامين العام

٢٠٠٣/٨/١٧

رئيس القطاع

٢٠٠٣/٨/١٩

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقاري و التوثيـــــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشور مالي رقم (٧) بتاريخ ١٢ /١٢/ ٢٠٠٣

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــا

و الادارات العامة بالمصلحـــــة

إلحاقاً بالمنشور العالي رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ باذاعة أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك و الائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تخفيض جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية و التجارية لما يقدم للبنوك ضماناً للتمويل و التسهيلات الإئتمانية و على تجديد و تعديل قيمة هذه الرهون . و بشأن إعفاء عطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة عليها .

و إلحاقاً بالمنشور العالي رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ باذاعة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر بشأن تخفيض الرسم النسبي على شهر المحررات الخاصة بطلبات الشهر العقاري بنسبة ٢٥٪ من مقداره المستحق بعد التخفيضات المقررة بقوانين سابقة . و ذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل به قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من رئيس الجمهورية .

فقد صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد و الذي تم نشره بالجريدة الرسمية . العدد ٢٤ مكرر في ٢٠٠٣/٦/١٥ و يعمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

و قد ورد بالمادة الأولى من الاصدار)

(تسري على البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد أحكام القانون المرافق و يلغى قانون البنوك و الائتمان الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .....) .

(المادة ١٠٣ من هذا القانون

مع عدم الإخلال بأحكام الخفض و الإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخفض

بعده ص (٢)

إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية و الرهون التجارية لما يقدم للبنوك ضماناً للتمويل و التسهيلات الإئتمانية و على تجديد و تعديل قيمة هذه الرهون . وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى :ـ

- خمسة و عشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .
- خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .
- خمسة و سبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .
- مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

و يعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة) .

و تنفيذاً لأحكام هذا القانون المذكور يتعين مراعاة الآتى :ـ

أولا :ـ يتم تقدير الرسوم المفروضة بالقوانين أرقام ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر و تعديلاته ، ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض رسم إضافى لدور المحاكم و تعديلاته ، ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة و تعديلاته . على الرهون الرسمية و الرهون التجارية التى تقدم للبنوك ضماناً للتسهيلات الائتمانية و التمويل (الدين الأصلى و فوائده و ملحقاته) طبقاً لما تقضى به قواعد و أحكام تلك القوانين سالفة الذكر و تعليمات الرسوم على أعمال التوثيق و الشهر العقارى طبعة ٢٠٠١ .

ثم تخفض هذه الرسوم المستحقة إلى النصف و بحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى :ـ

- خمسة و عشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه .
- خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه .
- خمسة و سبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .
- مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه .

و تسرى هذه الأحكام على المحررات التى تتضمن تجديد و تعديل قيمة هذه الرهون المشار اليها كما تسرى هذه الأحكام على الرهون الرسمية المقدمة من الكفيل العينى .

ثانياً :ـ تعفى المحررات التى تتضمن شطب الرهون الرسمية و الرهون التجارية من جميع الرسوم المستحقة على ذلك و المشار اليها بالبند أولاً .

بعده ص (٣)

ثالثاً :- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها بالبنود السابقين (أولاً و ثانياً) على ضريبة الدمغة المفروضة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته لعدم النص بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر على خضوعها لأحكامه .

رابعاً :- يلغى العمل بأحكام المنشور الفنى رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ سالف الذكر .

خامساً :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى و الادارات العامة للتفتيش المالى و الجهاز الاشرافى و مديرى الادارات المالية بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق و رؤساء مأموريات الشهر العقارى و مكاتب و فروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة و عرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل

مصلحـة الشهر العقـارى و التوثيـــق

الادارة العامـة للبحـوث القانونيـــة

منشـــور مـالـى رقـم (٨) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨

إلى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــــا

و الادارات العامـــة بالمصلحـــــــــــــة

إلحاقاً بالمنشورات الماليـة أرقـام (١٧) بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠، (٩) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ ، (٤) بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١، (١١) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ بشأن إذاعة أحكام القانون رقـــم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة و تعديلاته و التعليمات التنفيذية لذلك ٠

فقد صدر قرار وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقرار الوزارى رقـــم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ و تم نشره بجريدة الوقائع المصرية عدد ٦٤ فى ٢٠٠٣/٣/٢٣ و يعمل بـــه من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

و

(المـادة الأولـــــــــــــى)

يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) و المواد أرقـام ..... من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولـــة المشار اليها النصوص الاتيـــة :-

المادة (١٠) الفقرة الأخيرة :-

(و على مصلحة الشهر العقارى و التوثيق توريد الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب - الادارة العامـة لرسم تنمية موارد الدولة و ضريبة التضامن - بموجب شيك لصالح هذه الادارة خلال خمسة عشر يومـاً من بداية الشهر التالى للتحصيل ، و على المصلحة تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لايداع قيمتـه فى حساب خاص باسم (حساب رسم التنمية على إستخراج صور المحررات من الشهر العقـارى) ٠

بنـــاء عـلى مـــا تقـــدم :-

أولا :- تضاف فقرة ثانية للمادة (٦٦) من تعليمات الرسوم و الضرائب على أعمال التوثيق و الشهـر العقـارى طبعـة ٢٠٠١ نصهـا كـالتـالـى :-

بعـــــده ص (٢)

(و يتعين توريد هذا الرسم المحصل إلى مصلحة الضرائب ـ الادارة العامة لرسم تنمية موارد الدولة و ضريبة التضامن ـ بموجب شيك لصالح هذه الادارة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى للتحصيل ـ كما يتعين تظهير هذا الشيك للبنك المركزى لايداع قيمته فى حساب خاص باسم (حساب رسم التنمية على إستخراج صور المحررات من الشهر العقارى) .

ثانياً :ـ على الادارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث و الادارات العامة للتفتيش المالى الثلاث و الجهاز الاشرافى و مديرى الادارات المالية و مكاتب الشهر العقارى و التوثيق و رؤساء المأموريات و الفروع مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة و عرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية — الامين العام المساعد — الامين العام

٢٠٠٢/١٢/٢٨

رئيس القطاع

٢٠٠٢/١٢/٣٠

وزارة العـــــدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــق
الادارة العامة للبحوث القانونيـــة

منشور مالى رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩٠

الى مكاتب الشهر العقارى ومأموريات الشهر العقارى والتوثيق وفروعهـا

والادارات العـــامـــة بالمصلحـــة

إلحاقاً بالكتاب الدورى رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ باذاعة قرار السيد الاستاذ المستشار/ وزير العدل رقم ٢٧٠٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ بأنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقرين التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق والذى يعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/٦ .

وإلحاقاً بالمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ باذاعة قرار السيد الاستاذ المستشار وزير العدل رقم ١٥٤٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ بشأن إعفاء العاملين بفرعى توثيق نادى المعادى والمركز القومى للبحوث من معدلات الأداء المقررة بقرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ .

فقد صدر قرار السيد الاستاذ المستشار وزير العدل رقم ٥٩١١ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ .

وقـــــرر

" المـــادة الاولـــى "

تضاف الى المادة الثانية من القرار الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المعدلة بشأن الإعفاء من معدلات الأداء للعاملين ببعض مكاتب ومأموريات الشهر العقارى والتوثيق ومكاتب التوثيق وفروعها " مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقرين " .

" المـــادة الثانيـــة "

يعمل بهذا القرار من تاريخ إنشاء المأموريـــة .

" المـــادة الثالثـــة "

على رئيس القطاع لشئون الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القـــرار .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية — الامين العام المساعد — الامين العـــ

رئيس القطـــاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي (واحد) بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٤

الى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والادارات العامة بالمصلحة

الحاقا بالمنشور المالي رقم (٣) بتاريخ ١٩٩١/٥/٦ باذاعة أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

- والمنشور المالي رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠ بشأن بيان النطاق الزمني لتطبيق أحكام المادة (٣٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر .

- والمنشور المالي رقم (١١) بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ باذاعة أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ باستبدال نص المادة ٣٤ مكرراً من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بالنص الآتي :-

(- يخفض الى النصف الرسم النسبي المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر .

فاذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها في هذا القانون عند شهرها) .

- والمنشور المالي رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ باذاعة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر والذي تضمن الآتي :-

(تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكررا (٢) الى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ونصها الآتي :-

(يخفض الرسم النسبي على شهر المحررات بنسبة (٢٥ ٪) من مقداره المستحق بعد التخفيض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٤ مكررا) ومع تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها ويسري التخفيض الجديد على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة عند بدء العمل به وتلك التي تقدم خلال ثلاث سنوات تاليه ....)

- فقد صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم

بعده -٢-

التوثيق والشهر . وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره وقرر :-

(المادة الاولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكرراً (٣) إلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر نصها الآتى :-

مادة ٣٤ مكررا (٣)

يخفض الرسم النسبى على شهر المحررات بنسبة الثلث من مقداره المستحق بعد التخفيض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٤) مكررًا (٢) ومع تطبيق احكام المادة ٣٤ مكررا ، ويسرى التخفيض الجديد على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة عند بدء العمل به ، وتلك التى تقدم خلال ثلاث سنوات تالية .

ولرئيس الجمهورية أن يقرر العمل بالتخفيض على الرسوم المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وذلك لمدة أو لمدد أخرى .)

(بناء على ما تقدم)

أولا :-

١- تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . يتعين تخفيض الرسم النسبى على شهر المحررات المنصوص عليه فى المادة (٨٥) من تعليمات الضرائب والرسوم على أعمال الشهر والتوثيق طبعة ٢٠٠١ الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع منها بنسبة (٢٥ ٪) . مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٨٤) من تعليمات الضرائب والرسوم سالفة الذكر .

- ويسرى هذا التخفيض المشار اليه على المحررات الخاصة بطلبات الشهر فقط القائمة أياً كانت مرحلة الطلب عند بدء العمل بهذا القانون اعتبارا من ٢٠٠٣/٢/٢ وعلى تلك الطلبات التى تقدم خلال ثلاث سنوات تالية لذلك .

٢- وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف

يتبع -٣-

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقارى و التوثيـــــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشور مالى رقـــم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠

الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــا

و الادارات العامـــة بالمصلحـــــــــة

لما كانت المادة رقم (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رســـوم التوثيق و الشهر تنص على أنه :- (لا يترتب على بطلان المحررات أياً كان نوعها رد شئ من الرسوم على أختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال و لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه و لو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم) .

فقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ فى القضية المقيدة بجدولها برقم ٢ لسنة ٢٤ قضائية دستورية و تم نشره بالجريدة الرسمية عدد ٥٢ مكرر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ و الذى قضى بعدم دستورية نص المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر فيما تضمنه من أطلاق حظر رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون و لو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الأجراء الذى حصل عنه الرسم .

و حيث ورد بحيثيات و أسباب إصدار هذا الحكم أن هذا النص حظر رد أى رسم تم تحصيله إذا مـــا عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه ذلك الرسم .

و أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط أستحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها و إن لم يكن بمقدارها بما مؤداه أن ثبوت حق الشخص العام فى الرسم يتوقف على إكتمال أداء الخدمة التى تقرر الرسم من أجل الحصول عليها . و أنه لما كان ذلك و كان من المقرر طبقا لنص المادة (٩) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى و المادة (٩٣٤) من القانون المدنى أن إنتقال الملكية فى المواد العقارية فيما بين المتعاقدين أو فى حـــق الغير يتوقف على شهر العقد المتضمن ذلك التصرف بطريق التسجيل و الذى عهد قانون تنظيم الشهر العقارى لمكاتب الشهر العقارى بالاضطلاع بهذه الخدمة لطالبيها طبقاً لأحكامه بعد سداد الرسوم المقررة لذلك و التى فرضها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر الذى أستلزم

بعـــــده ص (٢)

تابع المنشور العالى رقم (واحد) بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٤

الذكر . يتعين تخفيض الرسم النسبى على شهر المحررات المشار اليه بالبند السابق (اعمالا للقانون ٩ لسنة ٢٠٠٣) بنسبة الثلث . ودون الإخلال بأحكام المادة (١٨٤) من تعليمات الرسوم والضرائب سالفة الذكر .

- ويسرى هذا التخفيض الجديد على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة وقت بدء العمل بهذا القانون فى ٢٠٠٤/٢/٢٧ وعلى تلك الطلبات التى تقدم خلال ثلاث سنوات تاليه بذلك .

ثانيا :-

على الإدارات العامة للتفتيش الفنى والتفتيش العلمى والجهاز الاشرافى والإدارات المالية بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق ورؤساء مأموريات الشهر ومكاتب وفروع التوثيق تنفيذ ذلك بكل دقه وعرض اية مخالفه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشـــــور مالي رقـم (٣) بتاريخ ١٩/ ٣ / ٢٠٠٤

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ،ومكاتب التوثيق وفروعهـــــا

والإدارات العامة بالمصلحـــــة

صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ بأصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهليـة وتم نشـــره بالجريدة الرسمية العدد (٢٢ مكرر (أ)) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ويعمل به من اليوم التالـــي لتاريخ نشـــره .

وحيث نصت المادة السابعة من مواد اصدار هذا القانـــون على أنـــــه :-

(يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وقانـــــون الجمعيـات والمؤسسات الأهلية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ،كما يلغى كل نص يخالف احكـــام القانون المـــرافـق) .

كما نصت المادة رقم (٦) فقـرة أخـيرة من هذا القانون على أنـــــه :-

(وعلى الجهة الادارية اتخاذ اجراءات نشر ملخص النظام الاساسي للجمعية بالوقائع المصرية خـــلال ستـين يومـا من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعيـــــة) .

ولمـا كانت المادة (١٣) من هذا القانون المشار اليه تنص على أنـــــه :-

(مع عدم الاخلال بأيـة مزايا منصوص عليها فى قانون آخر تتمتع الجمعيات الخاضعـــة لأحكـــام هذا القانون بالمزايـا الاتيـــة :-

أ- الاعفـاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عـبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقـــود التى تكون طرفا فيهـا كـعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينيـة الاخـرى وكذلك من رســـوم التصديق على التوقيعـــات .

ب - الأعفـاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبـلا على جميع العقود والتوكـلات والمحررات والأوراق المطبوعـة والسجـلات وغيرهـا .

يتبعه ص (٢)

كما نصت المادة (٥٥) من هذا القانون المشار اليه على أنه :-

(تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الاحكام المقررة في شأن الجمعيات) .

- بناء عليه -

أولا :- يستبدل بنص المادة (١٨٠) من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر العقاري طبعة ٢٠٠١ النص التالي :-

(تنفيذا لما نصت عليه المادة (١٣) في بنديها (أ) ، (ب) والمادة (٥٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بأصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية أو المؤسسة الأهلية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

كما تعفى من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .

و لاتتمتع بالاعفاء المشار اليه بالفقرتين السابقتين إلا بعد تقديم جريدة الوقائع المصرية التي تنشر فيها نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية او المؤسسة الأهلية) .

ثانيا :- يلغى ما يخالف ذلك من تعليمات سابقة .

ثالثا :- على الادارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والادارات العامة للتفتيش المالي وأمناء الشكاوى والأمناء المساعدين ومديري الادارات المالية ورؤساء مأموريات الشهر العقاري ورؤساء مكاتب أو فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لهذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية

٢١/٢/٢٠٠٤

الأمين العام

رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والادارات العامة بالمصلحة

إلحاقاً بالمنشور المالي رقم (٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ بإذاعة احكام المادة (١٠٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بشأن بيان الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وطلبات تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون او مدى الاعفاء منها .

ولما كانت المادة (١٣٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر تنص على انه :-

" للبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار اليها في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى والى ما قبل صدور حكم بات فيها وبشرط اتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح .

ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه وتكون له قوة السند التنفيذي ، وتخطر به جهات التحقيق او المحكمة المختصة ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع اوصافها .

ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز النصف في المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقا لشروط التصالح " .

فقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية ، العدد ١٢ مكرر (أ) في ٢٠٠٤/٣/٢٢ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وقد نصت المادة (٣٥) من هذه اللائحة على أنه :-

" يقدم محضر التصالح الذي يتم مع البنك طبقاً لاحكام المادة (١٣٣) من القانون الى مكتب الشهر العقاري الذي يقع في دائرته البنك المتصالح معه لتوثيقه ، ويقيد المحضر في السجل المعد لذلك

بعده (ص) ٢

بمكتب الشهر العقارى المختص ويحصل عن هذا التوثيق رسم مقداره نصف فى الالف من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقا لشروط التصالح ".

" بناء عليه "

أولا :- يتم تقدير الرسم المستحق على محضر التصالح الذى يتم مع البنوك طبقاً لاحكام المادة (١٣٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد والذى يقدم الى احدى مكاتب او فروع التوثيق التابعة لمكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته البنك المتصالح معه لتوثيقه وقيده فى السجل المعد لذلك بمقدار نصف فى الالف من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقا لشروط التصالح .

ثانيا :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى والادارات العامة للتفتيش المالى والجهاز الأمرافى ومديرى الادارات المالية بمكتب الشهر العقارى والتوثيق ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه ...

الادارة العامة للبحوث القانونية

رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٦

إلى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ، ومكاتب التوثيق وفروعها

والإدارات العامة بالمصلحة

ـ إلحاقا بالمنشور المالى رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ بإذاعة أحكام المادتين رقمى (١) ، (١٤) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى والتعليمات التنفيذية بشأنهما بخصوص إعفاء طلب قيد الضمان العقارى بالرهن الرسمى أو حق الإمتياز أو بغير ذلك من الضمانات وتجديده وشطبه من رسوم التوثيق والشهر ، وكذلك إعفاء التأشير الهامشى بإتفاق التمويل المشمول بالصيغة التنفيذية بعد إعلانه للمستثمر وتكليفه بالوفاء على هامش قيد الضمان العقارى من رسوم التوثيق والشهر ، وعدم سريان هذا الإعفاء المشار إليه على ضريبة الدمغة المفروضة بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

ـ فقد أخطرنا السيد الأستاذ الدكتور/وزير المالية بكتاب سيادته رقم (٤٣٠/و) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ المتضمن (بأن الوزارة ترى عدم سريان نص المادة (٣/٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة على إتفاق التمويل العقارى المبرم وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ومن ثم لا تستحق ضريبة دمغة على هذا الإتفاق .) .

ـ وحيث أن المادة رقم (٣/٥٧) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

مركز عقارى - صالة عقارى - الجمعية تاشير

تابع المنشور المالى ١ / ٢٠٠٦

تنص على أنه :ـ

(تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والتحررات المصرفية على الوجه الآتى :ـ

(١)ـ ..... (٢)ـ..... (٣)ـ السلف والقروض والإقرار بالدين ..) .

بناء على ماتقدم :ـ

أولا :ـ يستبدل بالبند (ثالثا) من المنشور المالى رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ البند الآتى :ـ

(وتسرى الأحكام المنصوص عليها بالبندين السابقين (أولا وثانيا) على ضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) بند (٣) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون ضريبة الدمغة . وبالتالى عدم إستحقاق ضريبة دمغة نسبية على إتفاق التمويل العقارى المبرم وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى) .

ثانيا :ـ على الإدارات العامة للتفتيش الفنى والمالى والجهاز الإشرافى بمكاتب الشهر العقارى ورؤساء مأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعرض أية مخالفة بشأنه على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام

رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٣) بتاريخ ٣٠/ ٧ /٢٠٠٦

الي مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها . ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة .

- صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون نظام السجل العينى الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ . وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٦ . ويعمل به اعتبارا من ٧ / ٨ / ٢٠٠٦

وقـرر

(المادة الاولى)

لا يجوز أن تتجاوز الرسوم التى يتم تحصيلها على أعمال شهر المحررات وصحف الدعاوى وكافة الأعمال اللازمة لإتمامه – بما فى ذلك تكلفة الأعمال المساحية – طبقا للأحكام المقررة قانونا مبلغ ألفى جنيه عن شهر كل تصرف أو موضوع أو عن وحدة عقارية فى محرر أو قيد فى كل صحيفة وحدة عقارية فى السجل العينى .

ويصدر بتحديد فئات الرسوم المشار إليها قرار من وزير العدل

(المادة الثانية)

تحدد الرسوم المقررة على الأعمال المنصوص عليها فى الفصلين الأول والثانى من الباب الأول من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشان رسوم التوثيق والشهر بما لا يجاوز ثلاثين جنيه عن كل عمل من هذه الأعمال

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كل رسم فى حالة تعدد الرسوم

وفى الحالات التى يتم حساب الرسم فيها على أساس عدد المحررات أو الأوراق أو الصفحات أو غيرها ، لا يجوز ان يتجاوز الرسم المقرر عن كل محرر أو ورقة أو صفحة أو غيرها خمسة عشر جنيها

ويصدر بتحديد فئات الرسوم والمبالغ المشار إليها قرار من وزير العدل

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون السجل العينى الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ، النص الاتى :-

مادة (٣٠) : " يجب على الوارث قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية وذلك بقيد السند المثبت لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التى يجب أن تتضمن نصيب كل وارث .

ولا يجوز قيد اى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذ الحقوق إلا بعد أتمام القيد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة

ويجوز أن يقتصر قيد حق الإرث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة عقارية تبنى على أساسها تصرفات الورثة
ولا يجوز قيد اى تصرف من الوارث طبقا لأحكام الفقرة السابقة إلا فى حدود نصيبه الشرعى فى كل وحدة
ولا يجوز قيد أى تصرف فى أى عين من الأعيان التى أنتهي فيها الوقف إلا بعد قيد إلغائه
وفى جميع الحالات السابقة يكون القيد بدون رسم

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٩) من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشان رسوم التوثيق والشهر ، النص الاتى :
مادة (١٩) : " يتحدد الرسم النسبى المشار إليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ) ، (ب) المرفقين بهذا القانون
وفى جميع الأحوال لا يقل هذا الرسم فى أى من الجدولين المشار إليهما عن عشر جنيهات
وتخصص نسبة (٥%) من حصيلة رسوم التوثيق والشهر لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق
وللوزير ، بعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى ضوء معدلات أدائهم وحجم إنجازهم فى العمل

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره

- كما صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (٥٤٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بفئات رسوم التوثيق والشهر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشان رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ . ويعمل به اعتبارا من ٧ / ٨ / ٢٠٠٦ .

وقرر

المادة الاولى

تحدد فئات الرسم المقرر المنصوص عليه فى الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالى :

١. عشرة جنيهات عن الورقة الاولى من المحررات المطلوب توثيقها (الاشهادات) ، وخمسة جنيهات عن كل ورقة تالية
٢. عشرة جنيهات عن الورقة الاولى من كل أشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، وخمسة جنيهات عن كل ورقة تالية ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين

٣. خمسة عشر جنيها عن كل أشهاد من أشهادات الحالة المدنية وكل توكيل من التوكيلات المتعلقة بها و الواردة بالجدول حرف (ج) المرفق بالقانون برقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشان رسوم التوثيق والشهر
٤. عشرة جنيهات عن التصديق على كل أمضاء أو ختم ، فيما عدا التصديق على التوكيل الخاص بالمعاش فيكون الرسم خمسة جنيهات
٥. خمسة جنيهات عن كل صفحة تصور من المحررات و الأوراق الأخرى التى يجوز الحصول على صورة منها ، وعن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها
٦. خمسة عشر جنيها عن كل صورة أو ملخص أو شهادة فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب مهما كان عدد أوراقها
٧. خمسة عشر جنيها عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات
٨. خمسة جنيهات للبحث فى السجلات والفهارس لاستخراج صورة أو شهادة او ملخص للإطلاع ، (الكشف النظرى) وذلك عن كل أسم فى كل سنة ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحى أو الأقسام فى المدة التى يشملها الكشف أن كان لكل ناحية فهرس مستقل ويبدأ حساب السنة من اليوم الموضح فى الطلب ، مع احتساب قصور السنة سنة كاملة
٩. عشرة جنيها للإطلاع (الكشف النظرى) عن كل مادة يراد الإطلاع عليها فى مكاتب الشهر ومأموريتها ، ومكاتب التوثيق وفروعها
١٠. ثلاثون جنيها عن انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها ، لتوثيق المحررات الرسمية أو للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية ، وذلك خلاف مصروفات الانتقال ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ، ولو أتحد أصحاب الشأن ، وإذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها أثار قانونية مستقلة ، أستحق رسم الانتقال كاملا عن احدها ونصفه عن كل من الباقى
١١. خمسة عشر جنيها عن كل تأشير لإثبات التاريخ
١٢. خمسة عشر جنيها عن كل ورقة من الأصل المطلوبة ترجمته
١٣. جنيه واحد عن تأشير على كل ورقة بالدفاتر التجارية
١٤. عشرون جنيها عن طلب الشهر عند تقديمه لمأمورية الشهر المختصة

المادة الثانية

تحدد فئات رسم الحفظ المنصوص عليه فى الفصل الثانى بالباب الأول من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٤ سالف البيان على النحو التالى :
١. خمسة جنيهات إذا لما تجاوز قيمة المحرر مائة جنيه
٢. عشرة جنيهات إذا زادت قيمة المحرر على مائة جنية ولم تجاوز خمسمائة جنيه
٣. خمسة عشر جنيها إذا زادت قيمة المحرر على خمسمائة جنيه ولم تجاوز الف جنيه
٤. عشرون جنيها إذا زادت قيمة المحرر على ألف جنيه ولم تجاوز الفى جنيه ، ويزاد خمسة جنيهات على كل زيادة تالية فى قيمة المحرر مقدارها ألف جنيه أو كسورها

٥. عشرة جنيهات إذا كانت قيمة المحرر لا يمكن تقديره ، فإذا كان المحرر حكما من أحكام الإفلاس أو ورقة من أوراق الإجراءات يكون الرسم عشرين جنيها ، وإذا كان توكيلا لمحام للمرافعة فى القضايا أو عزله منه ، يكون الرسم عشرة جنيهات ويتعدد الرسم على المحررات بتعدد الموضوعات الواردة بها

المادة الثالثة

تحدد الرسوم المنصوص عليها بالفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه شاملة تكلفة الأعمال المساحية – وذلك عن كل تصرف فى قطعة واحده ، أوفى وحدة عقارية ، أو قيد فى صحيفة وحدة عقارية ، وفقا لما يالى :-

أولا : بالنسبة للعقارات المبنية والأراضى الفضاء وما فى حكمها :-

١. خمسمائة جنيه حتى مسطح ١٠٠ مترا مربعا
٢. ألف جنيه حتى مسطح ٢٠٠ مترا مربعا
٣. ألف وخمسمائة جنيه حتى مسطح ٣٠٠ مترا مربعا
٤. ألفان جنيه فيما يزيد على مسطح ٣٠٠ مترا مربعا

ثانيا : بالنسبة للأراضى الزراعية والأراضى الصحراوية والأراضى البور خارج كردون المدن وما فى حكمها :-

١. خمسمائة جنيه حتى ٥ أفدنه
٢. ألف جنيه حتى ١٠ أفدنه
٣. ألفان جنيه فيما جاوز ١٠ أفدنه

ويتعدد الرسم بتعدد التصرفات أو الموضوعات أو الوحدات العقارية أو القيود فى صحيفة وحدة عقارية

المادة الرابعة

تشمل الرسوم المحددة فى هذا القرار ما يتم تحصيله من مبالغ لحساب جهات أخرى وفقا لأحكام القوانين الآتية :-

القانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم أضافى لدور المحاكم ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وذلك إذا لم تجاوز قيمة تلك المبالغ خمسة جنيهات و يورد ما يتم تحصيله من المبالغ المشار إليها إلى الجهات التى حصلت لحسابها

المادة الخامسة تابع المنشور المالي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

لا تستحق أى رسوم على الإجراءات الخاصة بطلبات قيد الضمان العقارى بالرهن الرسمى أو حق الامتياز تنفيذا لقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون (١٤٨) لسنة ٢٠٠١

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٧ /٨ / ٢٠٠٦

وتنفيذا لأحكام هذا القانون والقرار الوزارى المشار اليهما يتعين الالتزام بالاتى :-

أولا :-

يتعين أن تتضمن طلبات الشهر العقارى التى تقدم للمأمورية المختصة بيانا وافيا عن وصف العقار ومسطحه وما إذا كان من العقارات المبنيةأوالأراضى الفضاء وما فى حكمها أو من الأراضى الزراعيةأوالأراضى الصحراويةأوالأراضى البور خارج كردون المدن وما فى حكمها . وغير ذلك من البيانات اللازمة فى تعيين العقار وذلك قبل التأشير على الطلب من رئيس المأمورية وقيده بدفتر أسبقية الطلبات حتى يتسنى تحديد الرسوم المستحقة عليها .

ثانيا :-

تشتمل رسوم الشهر أو القيد المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ سالفى الذكر على تكاليف الأعمال المساحية والرسوم الواجب تحصيلها لحساب جهات أخرى . والتى تحصل مع الرسوم المستحقة على تقديم طلب الشهر العقارى للمأمورية المختصة . ما لم يكن الطلب قد توافر به سبب من أسباب الإعفاء منها و المنصوص عليه فى القانون أو التعليمات .

- وبالنسبة للطلبات التى موضوعها شهر أو قيد صحف الدعاوى وأوراق الإجراءات وغيرها المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمادة (٩٥) من تعليمات الرسوم والضرائب ط ٢٠٠١ . فيحصل عنها الرسم المستحق على تقديم الطلب فقط .

- ويكون تقدير الأمانة القضائية المستحقة على صحف الدعاوى بما لا يجاوز أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ سالفة الذكر .

- وبالنسبة لطلبات الامتداد فلا يحصل عنها سوى الرسوم المستحقة على تقديم الطلب فقط في حالة سبق تحصيل رسوم الشهر او القيد عن الطلب الممتد

ثالثا :-

لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ سالفى الذكر على طلبات قيد الرهن المنصوص عليها فى القانون ٨٨ لسنه ٢٠٠٣

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى و التوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية
ثانيا

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢

الى مكاتب الشهر العقارى و مأمرياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحة

الحاقا بالمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ باذاعة أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر و قانون نظام السجل العينى الصادر بالقراربالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ العام وباذاعة قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة٢٠٠٦ بفئات رسوم التوثيق والشهر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٨٣لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه

و لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر تنص على أنه :-

(تحدد الرسوم المقررة على الاعمال المنصوص عليها فى الفصلين الأول و الثانى من الباب الأول من القراربالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر بما لا يجاوز ثلاثين جنيه عن كل عمل من هذة الأعمال .

و يسرى حكم الفقرة السابقة على كل رسم فى حالة تعدد الرسوم .

و فى الحالات التى يتم حساب الرسم فيها على أساس عدد المحررات أو الأوراق أو الصفحات أو غيرها .

لا يجوز أن يتجاوز الرسم المقرر عن كل محرر أو ورقه أو صفحه أو غيرها عن خمسة عشر جنيها .

ويصدر بتحديد فئات الرسوم والمبالغ المشار إليها قرار من وزير العدل)

وبناء على ما تقدم يتعين الالتزام بالاتى :-

أولا :-

لايجوز أن تجاوز الرسوم المقررة التى يتم تحصيلها على الاعمال المنصوص عليها فى الفصلين الأول و الثانى من الباب الأول من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر عن ثلاثين جنيها عن كل عمل من هذه الأعمال .

و يسرى ذلك على كل رسم فى حالة تعدد الرسوم على الموضوعات و الأشخاص .

ثانيا :-

لا يجوز أن تجاوز الرسوم فى الحالات التى يتم حساب الرسم فيها على أساس عدد المحررات أو الأوراق أو الصفحات أو غيرها عن خمسة عشر جنيها عن كل ورقة أو محرر أو صفحة أو غيرها . بعده ص (٢)

ثالثا :-

على الادارات العامة للتفتيش الفنى و الادارات العامة للتفتيش المالى و أمناء المكاتب و الأمناء المساعدين و مديرى الادارات و رؤساء مكاتب و فروع التوثيق و رؤساء مأموريات الشهر العقارى مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة

لذا يقتضى العلم بماتقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية — الامين العام المساعد — الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــــدل
مصلحـــه الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونيـــة
==========

منشـــور مالـــى رقـــم (٤) بتاريـخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٦
إلـــى مكاتـــب الشـــهر العقارى ومأمورياتهـــا ومكاتـــب التوثيق وفروعهـــا
والادارات العامـــــة بالمصلحـــــــه

الحاقا بالمنشـور المالى رقـم ٤ لسـنه ٢٠٠٥ بشأن اذاعـة أحكام المـاده (١٠٢) مـن القانـون رقـم ٨٨ لسـنه ٢٠٠٣ بأصـدار قانـون البنك المركـزى والجهاز المصـرفـى والنقـد والتعليمات التنفيذيـه بشـأنهـــا .

فقـــد صـدر القانون رقـم ٩٣ لسنه ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركـــزى والجهاز المصرفـى والنقد الصادر بالقانون رقـم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ وتـم نشـره بالجـريـــده الرســميه العـدد ٢٤ مكرر بتاريـخ ٢٠٠٥/٦/٢١ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقـــــــــــــرر

" المـــادة الثانيـــــــة "
==========

تضـاف إلـى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه مواد جديـده بأرقام .....

مـــــادة ١٠٢ فقـــرة أخـــيره :ـ

(تسـرى فـى شـأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من ١٢ إلـــى ٢٧ مـن قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنه ٢٠٠١) وتنفيذاً لأحكـام هـــذا القانـــون يتعين مـراعـاة الآتـــــى :ـ

أولا :ـ

ـــ إعفاء التأشـير الهامشـى باتفاق التمويل العقارى المشـمول بالصيغة التنفيذيـــــة بعـــد إعـلانـه للمسـتثمر وتكليفـه بالوفاء على هامـش قيد الضمان العقارى وكذلك يعفـى التأشـير الهامشـى بعقـد الرهـن الرســى المزيـل بالصيغـة التنفيذيـه على قيـــــد

قائمة الرهن الرسمى بالنسبة لكافة البنوك من رسوم التوثيق والشهر .

ثانيا :-

— يلغى ما يخالف ذلك من تعليمات ماليه سبق إذاعتها .

ثالثا :-

— على الادارات العامة للتفتيش الفنى والادارات العامة للتفتيش المالى ومكاتب الشهر العقارى مراعاة ذلك بدقة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه ،،،،

الادارة العامة للبحوث القانونية

٢٠٠٦/١٠/٨

الأمين العام المساعد

رئيس القطاع

الأمين العام

وزارة العـــــدل

مصلحـــة الشهر العقارى والتوثيق

الادارة العامـة للبحوث القانونيـــة

منشور مـــالى رقـــم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والادارات العامـــــه بالمصلحـــــة

صدر القانون رقم ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبه الدمغه الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠ وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالـــى لتاريـــخ نشـرة .

وقـــــــــــــــرر

المـادة الاولـــــــــــى

يستبدل بنص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠ النص الآتـــــى

مـادة ٥٧ : تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الإئتمانيه والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى أثناء السنه المالية بواقع إثنين فى الألف على أن يلتزم البنك بسداد نصف فى الألف على الوصيد فى نهايه كل ربع سنه . ويتحمل البنك والعميل الضريبه مناصفة ،،

وقـــــرر فى المادة الثانيـــه

تلغى المواد ٤٠، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٩٣، ٩٤، ..... الـــخ من قانون ضريبه الدمغه الصادر بالقانون رقـــم ١١١ لسنـــه ١٩٨٠ .

بنـــاء على مـــا تقدم

أولا : ـــ يلغى العمل بالمواد أرقام ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر العقارى طبعـــه ٢٠٠١

ثانيا : ـــ بمقتضى أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠ المشار إليه والمستبدلة بالقانون ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦ أصبحت البنوك هى صاحبه الولايه والإختصاص فى تحصيل ضريبة الدمغة النسبيـــة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون رقـــم ١١١ لسنـــه ١٩٨٠ سالفه الذكـــر وليست مصلحه الشهر العقارى والتوثيق .

بعـــده (٢)

ثالثا : ـ على الإدارات العامـــه للتفتيش الفنى والادارات العامـــه للتفتيش المالـى وامناء المكاتـب والامناء المساعدين ومديرى الادارات ورؤساء ماموريات الشهر العقارى ورؤساء مكاتب وفـروع التوثيق مـراقبـه تنفيذ ذلك بكل دقـــه .

لـــذا يقتضى العلم بما تقدم ومـراعـــاه تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية
حسن حنفى كويدية
٢٠٠٦/١١/١

الامين العام المساعد
عصام ابو الفتوح
٢٠٠٦/١١/١

الامين العام

رئـيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــة

.....

منشـــور مالي رقـم (٦) بتاريخ ٢٦/١١/ ٢٠٠٦

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ، ومكاتب التوثيق وفروعهـــــا

والإدارات العامة بالمصلحـــــة

.....

الحاقا بالمنشورات المالية أرقام ١ لسنة ١٩٨١ ، ١ لسنة ١٩٨٤ ، ٣ لسنة ١٩٨٤ ، ٢٠ لسنـــة ١٩٨٥ ، ١ لسنة ١٩٨٧ ، ١ لسنة ١٩٩٢ ، ١ لسنة ١٩٩٤ ، ٩ لسنة ١٩٩٥ ، ١٠ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذيـة . فقد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باصدار قانون الضريبة على الدخل الذى تم نشره بالجريـــدة الرسمية ـ العدد ٢٣ تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لنشره والـــذى بمقتضاه الغى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكـــر .

وفيما يلى النصوص التى وردت به والتى تتعلق بأعمال رسوم الشهر والتوثيـــــــق :ـ

المادة الأولـــــى :ـ

ـــــــــــــــ يعمل فى شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .

المـــادة الثانيـــة :ـ

ـــــــــــــــ يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ وبعدها تحـــال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها الى اللجـان المشكلة طبقا لأحكام القانون المرافـق . كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد فى القانون المشار اليه سارية بالنسبة إلى الأشخـاص الذيـــن بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك إلى أن تنتهى هذه المدد .

ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد الماليـــة للدولـــــة .

المـادة (٧١) تلتزم أقـلام كتاب المحاكم على إختلاف درجاتها عند تقديم صحف الـــدعاوى أو الطعون اليها لقيدها ، ومأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر بتحصيل مبلـــغ تحت حسـاب الضريبـة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفـة أو المحـــرر .....

يعده (٢)

حسن كويديه

ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير .

ـ وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقرر :ـ

المادة الأولى /

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :ـ

٥ جنيه عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية .

١٠ جنيه عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الإستئناف .

١٥ جنيه عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

المادة الثانية /

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامين إيصالا بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة ما حصلته الى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / إكتوبر / يناير من كل عام بموجب شياك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به :ـ

١ـ قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ـ عدد الدعاوى الجزئية والإبتدائية والإستئنافية والنقض والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ـ عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامى على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

المادة الثالثة :ـ لاتسرى أحكام هذا القرار على :ـ

١ـ صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .

يعده (٣)
حسن كويدية

٢- صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

٣- صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

- بناء على ما تقدم -

أولا :-

يستبدل بنص المادة (١٢١) من تعليمات الرسوم لسنة ٢٠٠١ النص الآتى :-

تنفيذا لما نصت عليه المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين - تحصل المبالغ التالية تحت حساب هذه الضريبة :-

جنيه

٥ من كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

جنيه

١٠ من كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

جنيه

١٥ من كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

ولا يسرى ذلك على :-

(١) صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .

(٢) صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

(٣) صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

ثانيا :-

يلغى ما يخالف ذلك من تعليمات سابقة .

ثالثا :-

على الإدارات العامة للتفتيش الفنى والمالى والأجهزة الإشرافية بمكاتب الشهر العقارى

بعده .. (٤)

حسن كويديه

وزارة العـــــدل

مصلحة الشهر العقاري و التوثيـــق

الادارة العامة للبحوث القانونيـــــة

منشور مالـــي رقم (واحد) بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٧

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعهـــا

و الإدارات العامـــة بالمصلحـــــة

إلحاقاً بالمنشور المالي رقم ٨ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٣ بشأن قرار السيد المستشار / وزير العـــدل رقم ٤٨٥٩ لسنة ١٩٩٣ الخاص بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع تطبيقاً لاحكام قانون رسوم التوثيق و الشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ .

و الحاقا بالمنشور المالي رقم ١٦ بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٦ بشأن قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٦٦٥ لسنة ١٩٩٦ بسريان قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٩ سنة ١٩٩٣ و الجداول المرفقة به عن سنة ١٩٩٣ على مركبات النقل السريع المصنعة في السنوات ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .

و الحاقا بالمنشور المالي رقم ٥ بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٣ بشأن قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٠٣٥ سنة ٢٠٠٣ الخاص بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع تطبيقا لاحكام قانون رسوم التوثيق و الشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ .

فقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٧ و الذي يعمل به في ١٢/٢/٢٠٠٧ تاريخ نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٣٣ في ١٢/٢/٢٠٠٧ و فيما الاتـــــي :-

(المـــــادة الأولـــــى)

تحدد قيمة مركبات النقل السريع المشار اليها في البند الثاني من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر وفقا للقيمة الموضحة في المحرر الخاص بكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القـــرار .

(المـــــادة الثـــانيـــة)

تخفض قيمة المركبة بعد تحديدها وفقاً لحكم المادة السابقة بواقع ٥٪ عن كل سنة من السنوات التي تنقضي بين تاريخ إنتاج المركبة و تاريخ طلب إجـراء التوثيق بحيث لا تقل القيمة بعد التخفيض عن ألفي جنيه بالنسبة للمركبات الواردة في الجدولين (١ ب ، ٤) .

يعقبه ص (٢)

و خمسة آلاف جنيه للمركبات الواردة فى الجداول (١ أ ، ٣ ، ٥ ، ٦) .

و عشرة آلاف جنيه للمركبات الواردة فى الجداول (٢ ، ٤ أ) .

و لا تخضع سنة إنتاج المركبة و السنة التى يجرى التوثيق فيها للتخفيض المشار اليه فى الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

يعمل بالقيم الواردة بالجداول المرفقة لمدة سبع سنوات قادمة تنتهى عام ٢٠١٣ ثم يعاد النظر فى هذه الجداول .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره .

(و مرفق الجدجدجداول) .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية
حسن كويدية
٢٠٠٧/٢/٦

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع
٢/٧

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

جدول رقم (١)

المحررات الخاصة بسيارات الركوب

(أ) السيارات المستوردة والمنتجة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
٢٠٠٧	٢٧٣٠٠	٦٩٨٠٠	٤١١٠٠٠
٢٠٠٨	٢٨٧٠٠	٧٣٣٠٠	٤٣١٦٠٠
٢٠٠٩	٣٠١٠٠	٧٧٠٠٠	٤٥٣٢٠٠
٢٠١٠	٣١٦٠٠	٨٠٨٠٠	٤٧٥٩٠٠
٢٠١١	٣٣٢٠٠	٨٤٩٠٠	٤٩٩٦٠٠
٢٠١٢	٣٤٨٠٠	٨٩١٠٠	٥٢٤٦٠٠
٢٠١٣	٣٦٦٠٠	٩٣٦٠٠	٥٥٠٩٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

(ب) السيارات المصنعة محلياً

سنة الصنع	أقل من (٣) سلندر نصر ١٢٦	نصر ١٢٥-١٢٧-١٢٨-١٣١-١٣٣ فيورا - ريتمو - بولونيز	السيارات الأخرى حتى (٤) سلندر	أكثر من ٤ سلندر
٢٠٠٧	١٧٠٠٠	٣١٢٠٠	٥٣٨٠٠	٩١٣٠٠
٢٠٠٨	١٧٨٠٠	٣٢٧٠٠	٥٦٦٠٠	٩٥٩٠٠
٢٠٠٩	١٨٧٠٠	٣٤٤٠٠	٥٩٤٠٠	١٠٠٧٠٠
٢٠١٠	١٩٧٠٠	٣٦١٠٠	٦٢٤٠٠	١٠٥٧٠٠
٢٠١١	٢٠٦٠٠	٣٧٩٠٠	٦٥٤٠٠	١١١٠٠٠
٢٠١٢	٢١٧٠٠	٣٩٨٠٠	٦٨٧٠٠	١١٦٦٠٠
٢٠١٣	٢٢٨٠٠	٤١٨٠٠	٧٢٢٠٠	١٢٢٤٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

جدول (٣)

المركبات الخاصة بسيارات الميكروباص والأتوبيسات

الخليعة والمستوردة والتي صنعت بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع ٢٠٠٧	حتى (١٥) راكب		أكثر من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب		أكثر من ٢٦ راكب حتى ٤٥ راكب		أكثر من (٤٥) راكب	
وما بعدها	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد	محلي	مستورد
٢٠٠٧	٩٠٠٠٠	١١٢٦٠٠	١٣٢٩٠٠	٢٠٨١٠٠	٧٨٨٠٠٠	٩٨٥٠٠٠	١٢١٨٠٠٠	١٥٢٢٥٠٠
٢٠٠٨	٩٤٦٠٠	١١٨٢٠٠	١٣٩٦٠٠	٢١٨٥٠٠	٨٢٧٤٠٠	١٠٣٤٢٠٠	١٢٧٨٤٠٠	١٥٩٨٦٠٠
٢٠٠٩	٩٩٣٠٠	١٢٤١٠٠	١٤٦٦٠٠	٢٢٩٤٠٠	٨٦٨٧٠٠	١٠٨٥٩٠٠	١٣٤٢٨٠٠	١٦٧٨٥٠٠
٢٠١٠	١٠٤٢٠٠	١٣٠٣٠٠	١٥٣٩٠٠	٢٤٠٨٠٠	٩١٢١٠٠	١١٤٠٢٠٠	١٤٠٦٩٠٠	١٧٦٢٤٠٠
٢٠١١	١٠٩٥٠٠	١٣٦٨٠٠	١٦١٦٠٠	٢٥٢٨٠٠	٩٥٧٧٠٠	١١٩٧٢٠٠	١٤٨٤٠٠	١٨٥٠٥٠٠
٢٠١٢	١١٤٩٠٠	١٤٣٦٠٠	١٦٩٧٠٠	٢٦٥٤٠٠	١٠٠٥٦٠٠	١٢٥٧٠٠٠	١٥٥٤٠٠	١٩٤٣٠٠٠
٢٠١٣	١٢٠٦٠٠	١٥٠٨٠٠	١٧٨٢٠٠	٢٧٨٦٠٠	١٠٥٩٠٠	١٣١٩٩٠٠	١٦٣٢١٠٠	٢٠٤٠٢٠٠

N 21/12/2006

يعتمده ـ ٥ ـ

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

جدول رقم (٣)
المقررات الخاصة بسيارات النقل
المحلية والمستوردة والمنتجة بعد عام ٢٠٠٦

حمولة (١٦) طن		حمولة أكثر من (١٦) طن	
جدول رقم (أ)		جدول رقم (ب)	
سنة الصنع	متوسط سعر الطن الواحد	سنة الصنع	إجمالي قيمة السيارة أكثر من ١٦ طن
٢٠٠٧	٢٥٥٠٠	٢٠٠٧	٤١٣٩٠٠
٢٠٠٨	٢٦٩٠٠	٢٠٠٨	٤٣٤٦٠٠
٢٠٠٩	٢٨١٠٠	٢٠٠٩	٤٥٦٣٠٠
٢٠١٠	٢٩٥٠٠	٢٠١٠	٤٧٩١٠٠
٢٠١١	٣١٠٠٠	٢٠١١	٥٠٣١٠٠
٢٠١٢	٣٢٥٠٠	٢٠١٢	٥٢٨٢٠٠
٢٠١٣	٣٤١٠٠	٢٠١٣	٥٥٤٧٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

جدول رقم (٤)

المحررات الخاصة بالفسبات والموتوسيكلات المحلية والمستوردة بعد عام ٢٠٠٦

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
٢٠٠٧	١٣٦٠٠	٢٠٣٠٠	٢٩٤٠٠
٢٠٠٨	١٤٣٠٠	٢١٣٠٠	٣٠٨٠٠
٢٠٠٩	١٥٠٠٠	٢٢٤٠٠	٣٢٤٠٠
٢٠١٠	١٥٨٠٠	٢٣٥٠٠	٣٤٠٠٠
٢٠١١	١٦٥٠٠	٢٤٧٠٠	٣٥٧٠٠
٢٠١٢	١٧٤٠٠	٢٦٠٠٠	٣٧٥٠٠
٢٠١٣	١٨٢٠٠	٢٧٣٠٠	٣٩٤٠٠

ويحصل مبلغ ١٧٥ جنيه حتى مسطح ٢٠٠ متراً مربعاً
ويحصل مبلغ ٢٢٥ جنيه حتى مسطح ٣٠٠ متراً مربعاً
ويحصل مبلغ ٢٧٥ جنيه على مسطح أكثر من ٣٠٠ متراً مربعاً

(ب) بالنسبة للأراضى الزراعية والأراضى الصحراوية والأراضى البور خارج كردون المدن وما فى حكمها :-

يحصل مبلغ ١٥٠ جنيه حتى مسطح ٥ أفدنة
ويحصل مبلغ ٢٥٠ جنيه حتى مسطح ١٠ أفدنة
ويحصل مبلغ ٣٥٠ جنيه على ما جاوز ١٠ أفدنة
ويحصل مبلغ ٢٥ جنيه على إنشاء الصحيفة العقارية لقطعة الأرض (مقام عليها عقار أو خالية) أو لإنشاء الصحيفة العقارية لمرافق العقار . أو لإنشاء الصحيفة العقارية للوحدة العقارية أو لإنشاء الصحيفة العقارية لقطعة الأرض الزراعية (ويحصل هذا المبلغ على حقوق الارتفاق مهماتعددت) وتتعدد تكاليف الأعمال المساحية سالفة الذكر بتعدد التصرفات أو الموضوعات أو الوحدات .

ثانياً :-

طريقة تسوية المبالغ المستحقة للهيئة المصرية للمساحة (تكاليف الأعمال المساحية) :-

١. يتم أدراج خانة بإيصال تحصيل الرسوم (٤٤ عقارى) تحت مسمى (تكاليف أعمال مساحية) يدرج فيها المبلغ المستحق كتكاليف الأعمال المساحية على النحو الموضح بالبند أولا . كما يدرج ذلك بكشف إيراد المدة .
٢. يتعين لدى إرسال صور طلب الشهر العقارى إلى المكتب الهندسى المختص أن تتضمن هذه الصور بيان مفردات وإجمالى الرسوم المحصلة على الطلب وخاصة تكاليف الأعمال المساحية ورقم وتاريخ قسيمة التحصيل ويعتمد ذلك من مقدر ومراجع الرسوم ورئيس المأمورية ويختم ذلك بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية .
٣. فى حالة وردود إخطار من المكتب الهندسى المختص بوجود خلاف بين وارد الطلب من حيث الأراضى أو العقارات محل التعامل به وبين الطبيعة وإرشاد صاحب الشأن ومطالبة المكتب الهندسى بتكليف أعمال مساحية عن الأعمال الزائدة فيتعين مطالبة أصحاب الشأن بطلب الشهر العقارى بسدادها ولدى تحصيلها بمعرفة المأمورية يخطر بها المكتب الهندسى لإتمام تحرير كشف التحديد ويؤشر بذلك بدفتر أسبقية الطلبات . وعلى أصل طلب الشهر العقارى أسفل بيان الرسوم السابق تحصيلها على طلب الشهر العقارى عند تقديمه للمأمورية
٤. يتعين على مأمورية الشهر العقارى إعداد كشف تفصيلى نهاية كل شهر (على النموذج المرفق) موقعاً عليه من العضو المالى ورئيس المأمورية ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية ، ويتم إرساله للوحدة الحسابية التابع لها مأمورية الشهر العقارى وذلك عن طلبات الشهر المقدمة لها اعتبارا من ٧ / ٨ / ٢٠٠٦ .
٥. على الوحدة الحسابية إخطار وزارة المالية بإجمالى الإيراد الشهرى محدداً فيه إجمالى تكلفة الأعمال المساحية لطلبات الشهر العقارى التى تمت معاينتها وتم تحرير كشوف التحديد عنها . كما تقوم الوحدة الحسابية أيضاً بإخطار الهيئة المصرية العامة للمساحة بهذا البيان سالف الذكر متضمنا أيضاً إجمالى عدد طلبات الشهر العقارى والمستحق لها تكاليف أعمال مساحية

ثالثاً :-

طلبات الشهر العقارى أو السجل العينى التى يتوافر فيها سبب لإعفائها من رسوم التوثيق والشهر بخصوص موضوعها أو أحد طرفيها . يسرى هذا الإعفاء أيضاً على تكاليف الأعمال المساحية .

رابعاً :-

يستبدل بنص البند ثانياً من التعليمات التنفيذية للمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٦ النص التالى :-

١- تشتمل رسوم الشهر أو القيد المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثالثة من قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ سالفى الذكر . على تكاليف الأعمال المساحية المستحقة للهيئة المصرية العامة للمساحة وكذلك الرسوم الواجب تحصيلها لحساب جهات أخرى ، ما لم يكن الطلب قد توافر به بالنسبة لموضوعه أو أحد طرفيه سبب للإعفاء منها والمنصوص عليه فى القانون والتعليمات .

٢- بالنسبة للطلبات التى يكون موضوعها شهر أو قيد صحف الدعاوى و أوراق الإجراءات وغيرها المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمادة (٩٥) من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال الشهر والتوثيق ط ٢٠٠١ يحصل عنها الرسم المستحق على تقديم الطلب فقط .

٣- بالنسبة للطلبات التى يكون موضوعها شهر أو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية أو شهر أو قيد طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب إثبات إتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق . يتم تحصيل الرسم المستحق على تقديم الطلب . كما يحصل عنه تكاليف أعمال مساحية قيمتها الربع من إجمالى قيمة الأمانة القضائية المستحقة على شهر أو قيد الصحيفة أو الطلب المقدم للمحكمة والبالغ مقدارها ٢٥ % من الرسوم المستحقة على شهر أو قيد الحكم الصادر فى الدعوى أو الطلب وهذه الأمانة تقدر إجمالى قيمتها فى ضوء أحكام المادة الأولى من القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير العدل سالفى الذكر .

- ولا يتم حساب قيمة تكاليف الأعمال المساحية لدى تقدير الأمانة القضائية وإيداعها بخزينة المحكمة المختصة منعاً من إزدواج تحصيلها .

٤- بالنسبة لطلبات الإمتداد لدى تقديمها للمأمورية المختصة يتم تحصيل الرسم المستحق على تقديم الطلب فقط وذلك فى حالة سبق تحصيل الرسوم المستحقة على الشهر أو القيد عن الطلب الممتد المحرر عنه كشف التحديد

خامساً :-

طلبات الشهر أو القيد فى السجل العينى التى تم تقديمها للمأمورية المختصة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ وقرار الوزارى رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ سالفى الذكر اعتبارا من ٧ / ٨ / ٢٠٠٦ والتى تم سداد تكاليف الأعمال المساحية عنها بمعرفة أصحاب الشأن فيها الى المكاتب الهندسية بالمساحة مباشرة . وتم التأشير على مشروعاتها بالصلاحية للشهر أو القيد وتم تقديمها لمكاتب الشهر العقارى المختصة لشهرها أو قيدها . يتم تحديد قيمة تكاليف الأعمال المساحية عنها طبقاً للتعليمات الموضحة بالبند (أولاً) من التعليمات الموضحة بهذا المنشور . ولكن لا يتم تحصيلها مرة أخرى منعاً من إزدواج تحصيلها .

سادساً :-

حالات إسترداد رسوم تكاليف الأعمال المساحية :-

١- فى الحالات التى سبق تحصيل رسوم تكلفة الأعمال المساحية للمكاتب الهندسية بمعرفة أصحاب الشأن بطلبات الشهر العقارى قبل ٧ / ٨ / ٢٠٠٦ تاريخ سريان القانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ ولدى تجديد هذه الطلبات لسقوطها بمضى المدة القانونية وذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر فيتم تحصيل رسوم تكاليف الأعمال المساحية عنها ضمن الرسوم المستحقة على طلب الشهر العقارى وموضوعه .

٢- فى الحالات التى يتم فيها تحصيل تكاليف الأعمال المساحية عن طلبات الشهر العقارى ثم يطلب أصحاب الشأن فيها العدول عن السير فى إجراءاتها أو التنازل عنها .

ففى هاتين الحالتين سالفتى الذكر وغيرهما من الحالات التى يطلب فيها أصحاب الشأن بطلبات الشهر العقارى إسترداد تكاليف الأعمال المساحية فقط فيتعين تكليف أصحاب الشأن بتقديم طلبات الاسترداد المشار إليها إلى مديرية المساحة المختصة الواقع بدائرتها العقار محل التعامل بطلب الشهر العقارى المحصل عنه تكاليف الأعمال المساحية المطلوب إسترداداها مرفقاً بها شهادة من مأمورية الشهر العقارى المختصة موضحاً بها قيمة الرسوم المحصلة تكاليف أعمال مساحية وما تم بشان طلب الشهر العقارى من إجراءات .

سابعاً :-

على الإدارات العامة للتفتيش الفنى والإدارات العامة للتفتيش المالى والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ومديرى الإدارات المالية و الوحدات الحسابية ورؤساء مأموريات الشهر العقارى مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية — الأمين العام المساعد — الأمين العام

١٩/٢/

رئيس القطاع

٢١/٢/

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
مكتب الشهر العقارى والتوثيق بـ
مأمورية الشهر العقارى بـ

كشف تفصيلى رقم ( )
بحصر تكاليف الأعمال المساحية على طلبات الشهر العقارى والسجل العينى عن شهر لسنة ٢٠٠٧

رقم وتاريخ الطلب وموضوعه	أسماء أصحاب الشأن		تكاليف أعمال عن عقارات مبنية أو أراضى فضاء وما فى حكمها							تكاليف أعمال مساحية عن أراضى زراعية أو صحراوية أو أراضى بور خارج كردون المدن			الاجمالى	رقم وتاريخ قسيمة تحصيل الرسوم بالمأمورية
	لصالح	ضد	عدد الوحدات أو القطع بالطلب	حتى ١٠٠م٢ ١٢٥ جنيه	حتى ٢٠٠م٢ ١٧٥ جنيه	حتى ٣٠٠م٢ ٢٢٥ جنيه	أكثر من ٣٠٠ م٢ ٢٧٥ جنيه	مرافق أو ارتفاق العقار ٢٥ جنيه	حتى ٥ أفدنه ١٥٠ جنيه	حتى ١٠ أفدنه ٢٥٠ جنيه	ما تجاوز ١٠ أفدنه ٣٥٠ جنيه		

كاتب الطلبات

روجع
العضو المالى

يعتمد
رئيس المأمورية

خاتم شعار الجمهورية

وزارة العـــدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ ١١ / ٩ /٢٠٠٧
الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفرعها
والادارات العامـــة بالمصلحـــــة

- لما كانت المادة (٦) من القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٠٧ لسنه ١٩٩٤ باصدار قانون التأمين الاجتماعى تنص على أنه : -
(ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الأتى : -
(١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدوله وبالهيئات العامة .
(٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص)
- كما نصت المادة (٩) من هذا القانون على انه : - (تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ادارة الصندوق المشار اليه فى المادة (٦) ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولـــه .....
ولما كانت المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على انه : -
(يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون : -
(أ) ..... (ج) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة) .
- ولما كانت المادة (١٣٥ / ١) من القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٠٧ لسنه ١٩٩٤ سالف الذكر تنص على انه : -
(تعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الثابته والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعواند التى تفرضها الحكومة او اى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية .

بنـــاء على ما تقدم

أولاً : تعفى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وصناديق التأمينات التابعه لها من رسوم التوثيق والشهر والدمغة التى يقع عليها عب أدائها فى أى عمل من أعمال الشهر أو التوثيق

ثانياً : - على الادارات العامة للتفتيش الفنى والتفتيش المالى والسادة أمناء المكاتب والأمناء

بعده ص (٢)

المساعدين والادارات المالية ورؤساء مأمريات الشهر ورؤساء مكتب وفروع التوثيق

مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقه

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع

وزارة العـــدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم(٤) بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٠٧
الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والادارات العامـــه بالمصلحـــــــة

لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبه الدمغه تنص على أنه " لا تسرى الضريبه على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكوميه او بينها وبين شخص معفى من الضريبه ٠
واذا كان التعامل بين جهه حكوميه وشخص غير معفى من الضريبه فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبه المستحقه على التعامل ٠٠٠٠٠ "
وهو ذات ما نصت عليه المادتين رقمى ٤٦ ، ١١٩ ، من تعيمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر طبعه ٢٠٠١ ٠
فقد صدر حكم المحكمه الدستوريه العليا بجلسه ٢٠٠٧/٧/١ فى القضيه رقم ١٣١ لسنه ٢١ قضائيه دستوريه والذى تم نشرة بالجريدة الرسميه العدد رقم (٢٧) مكرر فى ٩ يوليه والذى قضى بما ياتى : -
(حكمت المحكمه بعدم دستوريه نص الفقرة الثانيه من المادة (١٢) من قانون ضريبه الدمغه الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنه ١٩٨٠ فيما تضمنته من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبه كامل الضريبه المستحقه على تعامله مع جهه حكوميه)
" بنـــــــاء عليـــــــه"
تلغى الفقرة الثانيه من المادتين رقمى ٤٦ ، ١١٩ من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال التوثيق والشهر العقارى طبعه ٢٠٠١ فيما تضمنته كلاً منهما من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبه كامل الضريبه المستحقه على تعامله مع جهه حكوميه ٠
لـذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية
الأمين العام المساعد
الأمين العام

رئيس القطـــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى و التوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٨
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــــة

لما كانت المادة رقم (٢٤ مكررا فقرة أولى) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر المضافة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه :-
(تحصل مؤقتا – عند شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية أو عند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب اثبات اتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق أمانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة على ذمة شهر الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو الطلب مقدارها ٢٥ % من قيمة الرسم النسبى المستحق على شهر الحكم محسوبا على أساس ثمن العقار كما هو ثابت بصحيفة الدعوى أو الطلب و تخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق على ذلك الشهر ٠٠٠٠) ٠
فقد وجه السيد المستشار الدكتور مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى و التوثيق بكتاب سيادته رقم ٣١٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بما تلاحظ لسيادته من وجود خلط بين دعاوى قسمة المال الشائع التى تقام بناء على المادة ٨٣٦ من القانون المدنى و هى ما تسمى اصطلاحا القسمة القضائية ٠ و بين القسمة الاتفاقية التى تحكمها المادة ٨٣٤ من ذات القانون ٠
و أن الدعاوى التى ترفع بقصد استصدار حكم بصحة و نفاذ عقد القسمة الذى تم ابرامه اتفاقا بين المتقاسمين المشتاعين تعد من ضمن دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية شأنها شأن دعاوى صحة و نفاذ عقد البيع و من ثم ينطبق على هذه الدعاوى المادة (٢٤ مكررا) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ و المستبدل فقرتها الأولى بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ و ذلك فى خصوص تحصيل أمانة قضائية مقدارها ٢٥ % من قيمة الرسم النسبى المستحق على شهر الحكم ٠
أما بخصوص دعاوى القسمة القضائية أى الدعوى التى يلجأ فيها أصحاب الشأن للمحكمة لانهاء حالة الشيوع بينهم لعدم اتفاقهم على ذلك فهى دعوى ليست موجهة الى تصرف تضمنه محـــــرر و من ثم لا تعد من ضمن دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية التى عنتها المادة ٢٤ مكررا من قانون الرسوم المشار اليها ٠
و من ثم لا يحصل عنها مبلغ ٢٥ % الأمانة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ مكررا (أ) لخروجها من نطاق تلك المادة ٠
و قد وجه سيادته الى عدم اعمال نص المادة ٢٤ مكررا من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر على صحف دعاوى القسمة القضائية أى التى لم تتضمن اتفاقات رضائية بين أصحاب الشأن لانهاء حالة الشيوع) ٠

بعده ص (٢)

بنـــــاء علـــى مـــا تقـــــدم : -

أولا:- تضاف فقرة ثالثة للمادة (١٠٨) من تعليمات الضرائب و الرسوم على أعمال الشهر العقارى و التوثيق طبعة ٢٠٠١ نصها كالتالى :-
(و لا تسرى الأحكام المتقدمة على شهر صحف دعاوى القسمة القضائية التى يلجأ فيها أصحاب الشأن للمحكمة لانهاء حالة الشيوع بينهم لعدم اتفاقهم على ذلك أى التى لم تتضمن اتفاقات رضائية بين أصحاب الشأن لانهاء حالة الشيوع حيث لا يحصل عنها رسم الأمانة القضائيـــــة سالـــــف الـــــذكـــــر) .

ثانيا:- يلـــــغـــــى مـــــا يخالـــــف ذلـــــك من تعليمـــــات سابقـــــــة .

ثالثا:- على الادارات العامة للتفتيش الفى و التفتيش المالى و السادة أمناء المكاتب و الأمناء المساعدين و مديرى الادارات المالية و رؤساء مأموريات الشهر العقارى مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة و عرض ما يخالف ذلك على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطـــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ ٢ /٢/ ٢٠٠٨
الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والادارات العامة بالمصلحة

الحاقاً بالمنشور المالى رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ بشأن اذاعه أحكام المادة (١/١٠٣) من القانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنه ٢٠٠٥ .

- ولما كانت المادة (١٠٢) من القانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنه ٢٠٠٥ .
تنص على انه (مع عدم الاخلال باحكام قيد الرهن الرسمى للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنه ٢٠٠١ يقدم البنك أوالراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدوليه ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانيه الى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار مرفقاً به سند الملكيه وشهادة تصرفات عقاريه ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص ٠٠٠٠٠)

- ولما كانت المادة (١٠٣) من القانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ المشار اليه تنص على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام الخفض والاعفاء المقررة قانوناً بالنسبه الى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض الى النصف جميع الرسوم المستحقه على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانيه وعلى تجديد وتعديل قيمه هذه الرهون أو أى شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى :٠٠٠٠٠ الخ)

- فقد أخطرنا السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارىوالتوثيق بكتاب سيادته رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ صادر جهات وارد المصلحه برقم ٥٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ والمتضمن انه (فى خصوص تطبيق المادتين رقمى ١٠٢ و ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المعدل بالقانونين رقمى ١٦٢ لسنه ٢٠٠٤ و ٩٣ لسنه ٢٠٠٥ سالفى الذكر ينبه على مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها بالالتزام عند تقدير الرسوم المستحقه على قيد عقود الرهن الرسمى أو التجارى المبرمه لصالح البنوك ومؤسسات التمويل الدوليه ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانيه الممنوحه منها بالحد الأقصى البالغ قدرة مائه ألف جنيه المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ وينسحب ذلك على

بعده ـ ٢ ـ

٤٦٢
٥/٦

تجديد أو تعديل قيمه أو شروط تلك العقود ، على أن يلتزم فى ذلك (بوحده عقد الرهن) أيا كانت حصص البنوك المشاركه فى التمويل المضمون بذلك الرهن أو تعددها وأيا كانت طبيعه تلك البنوك سواء كانت مصريه أو أجنبيه مقيده لدى البنك المركزى أم لا ٠
اذ جاءت عبارات المادتين ١٠٢ ، ١٠٣ فى هذا الخصوص عامه دون تخصيص ومن ثم يحمل المطلق على اطلاقه)

" بنـــــــــاء على مـا تقدم "

أولاً : -

- يتعين الالتزام عند تقدير الرسوم المستحقه على قيد عقود الرهن الرسمى أو التجارى المبرمة لصالح البنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانيه الممنوحه منها ٠ بالحد الأقصى البالغ قدرة مائه ألف جنيه المنصوص عليها بالمادة (١٠٣) من القانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ باصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته ٠
- ويسرى ذلك أيضاً على تجديد أو تعديل قيمه أو شروط تلك العقود ٠ على أنه يلتزم فى ذلك (بوحدة عقد القرض) أياً كانت حصص البنوك المشاركة فى التمويل المضمون بذلك الرهن أو تعددها وأياً كانت طبيعة تلك البنوك سواء كانت مصرية أو أجنبية ٠ مقيدة لدى البنك المركزى أم لا ٠
اذ جاءت عبارات المادتين رقمى ١٠٢، ١٠٣ من هذا القانون سالف الذكر عامة دون تخصيص ٠ ومن ثم يحمل المطلق على اطلاقه ٠

ثانياً :

على الادارات العامة للتفتيش الفنى والادارات العامة للتفتيش المالى والسادة امناء المكاتب والأمناء المساعدين ومديرى الادارات المالية ٠ ورؤساء مأموريات الشهر العقارى ومكاتب وفروع التوثيق تنفيذ ذلك بكل دقه ٠

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الأمين العام

الأمين العام المساعد

الادارة العامة للبحوث القانونية

حسن كوبيتة عبد الله على عاطف ليوه

٢٠٠٨/٩/١٢

رئيس القطاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى و التوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ٢/٢ / ٢٠٠٨
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

الحاقا بالمنشور المالى رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ بشأن اذاعة ما استظهرته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة فى فتواها المؤرخة ١٩٩٩/٦/٢ ملف ٥٥٧/٢/٣٧ من أن ما قرره المشرع بنصوص القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ و القرار الوزارى رقم ٤٣٧٣ لسنة ١٩٩١ من أنه يترتب على تقديم طلب التصالح لهذه اللجنة وجوب تأجيل نظر الدعوى المتعلقة بأمر التقدير واعتبر قرار اللجنة ملزما للطرفين بل اعتبره فى حالة عدم وجود نزاع مطروح أمام القضاءبمثابة سند تنفيذى يجوز التنفيذ بمقتضاه و من ثم فان ما قرره المشرع بشأن لجان التصالح يفصح عن أن مناط ممارستها لاختصاصها هو وجود نزاع يتعلق بأمر تقدير رسوم التوثيق و الشهر لم يتم حسمه بعد و يرغب ذوى الشأن فى انهائه صلحا أما اذا لم يكن هناك نزاع أو كان قد تم حسمه رضاءا أو بموجب حكم قضائى فان اختصاص هذه اللجنة ينحسر عنها اذ لا يوجد ثمة نزاع أو دعوى يمكن التصالح بشأنه ٠
و حيث تم اذاعة ما أنتهت اليه الفتوى المنوه عنها بعاليه و المنتهية الى عدم الاعتداد بقرارات لجان التصالح الصادرة بعد صدور حكم بات فى النزاع و ذلك بالمنشور المالى المشار اليه بعاليه ٠
و حيث أن المصلحة استطلعت رأى ادارة الفتوى لوزارات الداخلية و الخارجية و العدل و هى بصدد بحث موضوع ذات الصلة بالفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع و المذاع بها المنشور المالى المشار اليه بعاليه بشأن ما ورد بأسباب الفتوى و منطوقها و ما يتعلق بلفظ بات الوارد بالفتوى و بمنطوقها (حكم بات فى النزاع) ٠
و قد ورد رد ادارة الفتوى المنوه عنها و المنتهى الى أن لفظ صدور حكم بات فى النزاع المقصود به حكم حاسم للنزاع فحسب وليس أن يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن و هو ما يستوى مع ما ورد بأسباب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع من لفظ صدور حكم نهائى ٠

بنـــــــــاء عليـــــــــــه

أولا:- تستبدل عبارة(نهائى حاسم للنزاع) بلفظ (بات) و الوارد بالبند أولا من المنشور المالى المشار اليه بعاليه و بناء على ذلك يتعين عدم الاعتداد بقرارات لجان التصالح المنصوص عليها بالمادة ٣٤ مكرر / أ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر معدلة بالقانون رقـــم ٦ لسنة ١٩٩١ و المنصوص عليها بقرار وزير العدل رقم ٤٣٧٣ لسنة ١٩٩١ بشأن نظام و قواعد و اجراءات سيرالعمل بلجان التصالح المشار اليها و التى تصدر منها بعد صدور حكم قضائى نهائى ٠

بعده ص (٢)

ثانيا:- على الادارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث و الادارات العامة للتفتيش المالى الثلاث و الجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق و رؤساء أقسام القضايا و المطالبات بهذه المكاتب مراقبة تنفيذ ذلك و عرض أية مخالفة على رئاسة المصلحة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونية

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطـــــــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٤) بتاريخ١٣ / ٢ / ٢٠٠٨
الى مكاتب الشهر العقارى ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والادارات العامة بالمصلحة

نظام تحصيل تكاليف الأعمال المساحية اللازمة لشهر أو قيد صحف الدعاوى القضائية العقارية :-

- الحاقاً بالمنشورين الماليين رقمى (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ، (٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ بأذاعة أحكام القانون رقم ٨٣ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون نظام السجل العينى الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٦٤ . واذاعة قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنه ٢٠٠٦ بفئات رسوم التوثيق والشهر فى القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنه ٢٠٠٦ . والتعليمات التنفيذية بشأنهما .
- والمنشور المالى رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ باذاعة جدول خدمات الهيئة المصرية العامة للمساحة وتكاليف الأعمال المساحية عنها .
- ولما كانت المادة (٢٤ مكرراً فقرة أولى) من القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنه ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ المشار اليه تنص على أنه : -
(تحصل مؤقتاً – عند شهر صحيفه دعوى صحة التعاقد على حقوق عينيه عقارية أو عند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب اثبات اتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق – أمانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة على ذمة شهر الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو الطلب مقدارها ٢٥% من قيمة الرسم النسبى المستحق على شهر الحكم محسوباً على أساس ثمن العقار كما هو ثابت بصحيفة الدعوى أو الطلب وتخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق على ذلك الشهر .) .
- فقد أخطرنا السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق بكتاب سيادته رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ المتضمن التوجيه الى تحصيل تكلفه الأعمال المساحية المتعلقة باصدار كشوف التحديد اللازمة لشهر صحف الدعاوى العقارية وفق المبين بالجدول الآتـــى : -

جـدول الأعمال المساحية المتعلقه بالدعاوى القضائيـــة العقارية

بعده ص (٢)

أولاً : خدمات كشف التحديد المساحى داخل المدن (عن العقارات المبنيه أوالأراضى الفضاءوما فى حكمها)

المسلسل	الخدمات المساحية وشرائحها	التكلفة بالجنيه	المواصفات
١	حتى ١٠٠ متر مربع	١٢٥	طبقاً للنماذج المتفق عليها لكشف التحديد المساحى للوحدات العقاريه بالمدن ٠ تنفيذ كشف التحديد يستغرق أربعه أيام
٢	أكثر من ١٠٠ م٢ وحتى ٢٠٠م٢	١٧٥	
٣	أكثر من ٢٠٠م٢ وحتى ٣٠٠م٢	٢٢٥	
٤	أكثر من ٣٠٠ م٢	٢٧٥	

(ب) خدمات كشف التحديد المساحى بالأراضى الزراعية و الأراضى الصحراوية و الأراضى البور خارج كردون المدن و ما فى حكمها ٠

المسلسل	الخدمات المساحية وشرائحها	التكلفة بالجنية	المواصفات
١	حتى ٥ أفدنه	١٥٠	طبقاً للنماذج المتفق عليها لكشف التحديد المساحى لقطعة الأرض الزراعية ٠ تنفيذ كشف التحديد يستغرق ٤ أيام
٢	اكثر من ٥ أفدنه وحتى ١٠ أفدنه	٢٥٠	
٣	اكثر من ١٠ أفدنه وحتى ٢٠ فدان	٣٥٠	
٤	اكثر من ٢٠ فدان	كما يلى	

فى حالة المساحات الزراعية التى تتعدى ٢٠ فدان فان تكلفة الأعمال المساحية تحسب كما يلى : -

---

(أ) فى حالة أن يكون مقدار مساحة الأرض لا يقبل القسمة على العدد عشرة فانه يتم جبر مقدار مساحة الأرض بالزيادة لتصبح قابل للقسمة على العدد عشرة ٠

(ب) قيمه الأعمال المساحية = عدد مضاعفات مساحة ٢٠ فدان بالمساحة الاجمالية × ٣٥٠ جنيه + عدد مضاعفات مساحة ١٠ أفدنه بالمساحة المتبقية × ٢٥٠

((ت) يتم تحصيل قيمة الأعمال المساحية بحد أقصى و قدره ٣٥٠ جنيه من ضمن رسوم التسجيل المسددة و هى ٢٠٠٠ جنيه فى هذه الحالة ٠

(ث) يتم تغطيه الفارق فى قيمة الأعمال المساحية (إن وجد) من خزينة الدولة من خلال وزارة المالية

ثانيا:- تورد تكلفة الأعمال المساحية المحصلة من أصحاب الشأن الى وزارة المالية لحساب الهيئة العامة للمساحة حسب النظام المتبع ٠

ثالثا:- يتم تسوية الرسوم المستحقة على شهر الأحكام التى سبق شهر صحف الدعاوى فيها طبقا للقواعد المبينة بالقانونيين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ و التى مفادها خصم الأمانة القضائية المحصلة مؤقتا إعمالا للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ المذكور و تكلفة الأعمال المساحية حسب البيان السالف الذكر من قيمة الرسم النسبى المستحق على شهر الحكم و تحصيل

بعده ص (٣)

الباقى من صاحب الشأن بحيث لا تتجاوز الرسوم التى يتم تحصيلها مبلغ ألفى جنيه عن شهر كل تصرف أو موضوع أو عن وحدة عقارية فى محرر أو قيد فى صحيفة وحدة عقارية ٠
رابعا:- يراعى عند إشهار الأحكام القضائية عدم اعادة الأعمال المساحية ٠
بناء على ما تقدم :-

أولا:- يستبدل بنص الفقرة الثانية و الثالثة من البند ثانيا من المنشور المالى رقم(٢)بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ بجدول الأعمال المساحية المتعلقة بالدعاوى القضائية العقارية سالفة البيان ٠
ثانيا:- يكون تقدير مقدار الأمانة القضائية المستحقة على شهر أو قيد صحف الدعاوى القضائية العقارية بما لا يجاوز أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر ٠
ثالثا:- يتعين على مأموريات الشهر العقارى و السجل العينى تحصيل تكاليف الأعمال المساحية المتعلقة بالدعاوى القضائية العقارية على طلبات الشهر أو القيد للدعاوى القضائية العقارية حسب مسطح الأرض أو العقار محل التعامل بالطلب وفق جدول الأعمال المساحية المتعلقة بالدعاوى القضائية العقارية سالف الذكر ٠ مع رسوم الطلب المستحقة على تقديم الطلب للمأمورية المختصة و ذلك قبل قيد الطلب بدفتر أسبقية الطلبات ٠
و بالنسبة لطلبات الامتداد الخاصة بهذه الدعاوى سالفة الذكر فلا يحصل عنها سوى الرسوم المستحقة على تقديم الطلب فقط فى حالة سبق تحصيل تكاليف الأعمال المساحية المشار اليها عن الطلب الممتد ٠
و يتم توريد و تسوية تكاليف الأعمال المساحية سالفة الذكر لحساب الهيئة المصرية العامة للمساحة بذات القواعد و الإجراءات المنصوص عليها بالمنشورين الماليين رقمى(٢)بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ،(٢)بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والكتابين الدوريين رقمى١٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ، ٢١٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ ٠
رابعا:- فى حالة المساحات الزراعية أو الصحراوية و البور خارج كردون المدن و ما فى حكمها و التى تزيد على مساحة (٢٠) فدان فان تكلفة الأعمال المساحية تحسب كالآتى :-
١- فى حالة ما اذا كان مقدار مساحة الأرض لا يقبل القسمة على العدد عشرة فانه يتم جبر مقدار مساحة الأرض بالزيادة ليصبح قابل للقسمة على العدد عشرة ٠
٢- قيمة الأعمال المساحية = عدد مضاعفات مساحة ٢٠ فدان بالمساحة الإجمالية × ٣٥٠ جنيه +عدد مضاعفات مساحة عدد ١٠ أفدنة بالمساحة المتبقية × ٢٥٠ جنيه ٠
٣- يتم تحصيل قيمة الأعمال المساحية بحد أقصى ٣٥٠ جنيه من ضمن رسوم التسجيل المسددة و هى ٢٠٠٠ جنيه فى هذه الحالة ٠

بعده ص (٤)

٤- يتم تغطية الفارق فى قيمة الأعمال المساحية (إن وجد) من خزينة الدولة أى تتحمله لحساب الهيئة المصرية العامة للمساحة وزارة المالية .

و أمثلـــــة ذلـــــك :-

(أ) مساحة تقدر بـ ٣٦ فدان :-

- تجبر المساحة لتصبح ٤٠ فدان .
- تكلفة الأعمال المساحية = ٢× ٣٥٠ = ٧٠٠ جنيه
- يتم تغطية و تحصيل الأعمال المساحية بحد أقصى و قدره (٣٥٠ جنيه) و يتم سداد الباقى و هو (٣٥٠ جنيه فى هذه الحالة) بمعرفة وزارة المالية لهيئة المساحة .

ب – مساحة تقدر بـ ٤٧ فدان :-

- تجبر المساحة لتصبح ٥٠ فدان .
- تكلفة الأعمال المساحية = ٢× ٣٥٠ + ١ × ٢٥٠ = ٩٥٠ جنيه

أى ٢٠ فدان+ ٢٠ فدان = ٧٠٠ + ١٠ فدان = ٢٥٠ جنيه = ٩٥٠ جنيه

يتم تغطية الأعمال المساحية و تحصل بحد أقصى و قدره ٣٥٠ جنيه و يتم سداد الباقى و هو (٦٠٠ جنيه فى هذه الحالة) بمعرفة وزارة المالية لحساب هيئة المساحة .

خامسا:- ١- يتم تسوية الرسوم المستحقة على شهر الأحكام التى سبق شهر صحف الدعاوى فيها طبقا للقواعد المبينة بالقانونيين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ سالفى الذكر و التى مفادها خصم الأمانة القضائية المحصلة مؤقتا اعمالا للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر و تكلفة الأعمال المساحية حسب البيان السالف ذكره من قيمة الرسم النسبى المستحق على شهر الحكم و تحصيل الباقى من صاحب الشأن بحيث لا تتجاوز الرسوم التى يتم تحصيلها مبلغ ألفى جنيه عن شهر كل تصرف أو موضوع أو عن وحدة عقارية فى محرر أوقيد فى صحيفة وحدة عقارية .

٢- و يراعى عند شهر الأحكام القضائية النهائية فى هذه الدعاوى عدم اعادة الأعمال المساحية أى عدم المطالبة بتحرير كشف تحديد عن الطلبات المقدمة للمأمورية لشهر هذه الأحكام أيا كان وقت صدورها نهائية الا اذا رغب صاحب الشأن اللجوء للمكتب الهندسى بشأن ذلك و عليه تحمل تكاليف الأعمال المساحية .

كما فى حالة عدم سبق شهر صحيفة الدعوى أو اختلاف البيان المساحى الوارد بالحكم عن الوارد بصحيفة الدعوى المشهرة .

بعده ص (٥)

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

لما كانت المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر و تعديلاته تنص على انه :-
(يعفى من الرسوم المفروضه بموجب هذا القانون :-
أ- المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات او المنقولات او الحقوق الى الحكومه
ب- الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات او المصالح الحكوميه او لجهة وقف خيرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ٠

وحيث استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها المؤرخه ١٩٨٦/١٠/٢٢ ملف (٣٤٤/٢/٣٧) على أن الهيئات العامة وفق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تتولى ادارة مرفق عام مما يقوم على تحقيق مصلحه او خدمة عامه – كما ان اموالها تعتبر أموالا عامه فهى بذلك لا تخرج عن كونها مصالح حكوميه عامه منحها الشخصيه الاعتبارية ٠

- ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٨٢ تنص على انه :-
(تنشا هيئه قوميه لادارة مرفق البريد تسمى (الهيئه القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاتصالات والمعلومات وتدار بطريقة مركزية موحدة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)٠

- فقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها الصادرة فى ٢٠٠٨/٣/٩ ملف (٣٨٣٤/٢/٣٣) ان الهيئه القومية للبريد تستجمع مقومات الهيئات العامة اذ تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام وبالتالى لا تخرج عن كونها مصلحة حكومية أنشأتها الدولة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة ومنحها المشرع الشخصية الاعتبارية ومن ثم فانها تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى المادة (٣٤) من قانون التوثيق والشهر سالف الذكر
بنـــــــــــاء عليـــــــــــه

أولاً :- تعفى الهيئه القومية للبريد من رسوم الشهر والتوثيق المفروضه بالقانون رقم ١٩٦٤/٧٠ وتعديلاته على أعمال الشهر والتوثيق التى يقع عليها عبء أدائها ٠

بعده ص(٢)

ثانياً :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى والتفتيش المالى والجهاز الاشرافى بمكاتب الشهر العقارى ورؤساء مأموريات الشهر ورؤساء مكاتب وفروع التوثيق مراقبه تنفيذ ذلك بكل دقه .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الادارة العامة للبحوث القانونيه

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطاع

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١
إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
والوحدات الحسابية والإدارات العامة بالمصلحة

.* صدر قرار معالي السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ بنظام حوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

قرر

(المادة الأولى)

تصرف حوافز شهرية لكافة العاملين مصلحة الشهر العقاري والتوثيق كحافز انتاج مقابل الأداء المتميز وسرعة الإنجاز والانضباط في العمل بنسبة ٢٢٠% من المرتب الأساسي كحد أدنى وكحافز أساسي إذا قاموا بأداء أعمالهم على الوجه الأكمل في غير ساعات العمل الإضافية ما لم يوجد مانع لاستحقاق هذا الحافز أو تخفيضه وفقاً للضوابط المقررة لصرفه.

ويزاد هذا الحافز كحافز إضافي بنسب مختلفة تبلغ في حدها الأقصى ١٣٠% بما يكون مجمله في الحد الأقصى للحوافز ٣٥٠% إذا حقق العامل معدلات أداء أعلى من الحد الأدنى للمعدلات المقررة لكل وظيفة أو مجموعة وظائف وفقاً لجدول معدلات الأداء المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يقدر الحافز المستحق للأمناء العامين المساعدين وأمناء مكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات بنسبة ٢٥٠% كحد أدنى من المرتب الأساسي ويجوز لرئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بعد موافقة مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق زيادة هذه النسبة إلى فئات ونسب أخرى شريطة ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا الحافز بأكثر من ٥٠%.

كما يقدر الحافز المستحق للأمناء المساعدين ومديري الإدارات بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات وكذلك مديري ووكلاء الإدارة العامة بديوان المصلحة بنسبة ٢٣٠% كحد أدنى ويجوز لرئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بعد موافقة مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بناء على عرض رؤسائهم زيادة هذه النسبة بنسب مختلفة شريطة إلا تتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا الحافز بأكثر من ٢٥% ويقدر الحافز لغيرهم من شاغلي الوظائف الإشرافية بفئة الحافز الغالبة عدداً لمرؤوسيهم المباشرين وذلك كله وفقاً لتقييم أداء العمل وتحقيق أهدافه وما تم إنجازه وما لم يوجد سبب لتخفيض هذا الحافز أو الحرمان منه.

(المادة الثالثة)

يزاد الحافز المستحق بنسبة ٤٠% من المرتب الأساسي للعاملين بديوان عام المصلحة والمترجمين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق الذين تقتضي طبيعة عملهم الانتقال إلى محافظات أخرى ومبيتهم بها مدة لا تقل عن ثلاثة أيام في الشهر بالنسبة للقائمين بأعمال إشرافية ولا تقل عن ستة أيام في الشهر بالنسبة لباقي العاملين شريطة انجاز الأعمال المكلفين بها.

(المادة الرابعة)

يقدر الحافز لمن يستحقه من العاملين بمكاتب رئيس القطاع والأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمترجمين بالإدارة العامة للترجمة وبمكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات بموجب تقارير شهرية يضعها الرؤساء المباشرون يضمنوها مبرر استحقاق العامل للحافز وملخصاً عن الأعمال التي أنجزت وأنه مستوف لشروط صرفه ولا يقوم به سبب من أسباب الحرمان منه وأوتخفيضه. كما يثبتون فيها أيام الانقطاع عن العمل ولو لاجازة ونسبة الحافز المقترح استحقاقه في ضوء ما أنجز من أعمال ويعتمد ذلك من أمين عام المصلحة ورئيس القطاع ويخطر به شهرياً مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق.

ولمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق تقرير استفادة بعض الإدارات أو مكاتب الشهر العقاري والتوثيق أو مأمورياتها وفروعها من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة باقتراح من رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق متى اقتضت طبيعة العمل وظروفه ذلك.

(المادة الخامسة)

يقدر الحافز المستحق لرؤساء مكاتب التوثيق وفروعه بنسبة الحافز الأعلى التي تحققها الفئة الغالبة من الأعضاء الفنيين بالمكتب أو الفرع رئاسته وفي كافة الأحوال يصرف لهم ٢٥% حافز إضافي من المرتب الأساسي إذا حققت الفئة الغالبة من الأعضاء الفنيين معدلات أداء تستحق عنها نسبة حافز أكثر من ٢٤٠% وإلا استحقوا حافزاً إضافياً قدره ١٠% كما يصرف لرؤساء مأموريات الشهرالعقاري والسجل العيني حافزاً إضافي قدره ٢٥% من المرتب الأساسي إذا حققت المأمورية معدل أداء أكثر من ٤٠ وحدة أداء عمل وإلا استحقوا حافزاً إضافياً قدره ١٠%.

(المادة السادسة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين المعاقين والخاضعون لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٧٥ في شأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وكذلك وظائف الأمن والوظائف الحرفية ووظائف الخدمات المعاونة بنسبة الحافز التي تصرف للفئة الغالبة من العاملين بالجهات التابعين لها.

(المادة السابعة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون نصف الوقت بنصف الحافز الأساسي إذا أدى الأعمال المسندة إليه ما لم يحققوا معدلات أداء يستحقون عنها حافز أعلى من ذلك كما يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون جزء من الوقت أقل من ذلك بنسبة ٣٥% من الحافز الأساسي ما لم يحققوا معدلات أداء يستحق عنها حافز أعلى من ذلك.

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية.

يخفض مبلغ الحافز بنسبة ١٠% من الحافز المستحق عن كل يوم انقطاع عن العمل كما يخفض مبلغ الحافز بنسبة ١٠% من الراتب الأساسي في حالة التأخير عن مواعيد العمل الرسمية أو مغادرة مقر العمل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً مدة تزيد عن ثلاثين دقيقة في المرة الواحدة وأكثر من ستين دقيقة خلال الشهر الواحد ويحرم العامل من الحافز في حالة ما إذا تجاوزت مدة الانقطاع ستة أيام ولو لاجازة ويجوز التصريح للعامل القيام باجازة اعتيادية مرة واحدة في السنة لا تتجاوز أسبوعين.

(المادة التاسعة)

تخفض نسبة الحافز في الحالات الآتية على النحو التالي:-

٢٥% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بالإنذار.

٣٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يوم من راتبه.

٤٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يومين من راتبه.

٥٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم ثلاثة أيام من راتبه.

٦٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم أربعة أيام من راتبه.

٧٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم خمسة أيام من راتبه.

ويحرم من الحافز في حالة توقيع جزاء تأديبي أشد من ذلك كما يحرم منه أيضاً شاغلي الوظائف العليا في حالة توقيع ثمة جزاء تأديبي عليهم وفي حالة إذا لم يكن العامل مستحقاً حافزاً عن هذا الشهر بسبب أخر غير توقيع الجزاء حرم من الحافز الذي يستحقه عن أول شهر لاحق.

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية.

لمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق ورئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تخفيض الحافز أو الحرمان منه ولامين عام المصلحة وأمناء المكاتب ورؤساء العمل اقتراح ذلك في الحالات الآتية:

١. الامتناع عن أداء العمل والإهمال والتراخي في أدائه أو تعطيله أو عدم التعاون في انجازه.
٢. إساءة معاملة الجمهور أو الزملاء أو الرؤساء.
٣. الأهمال في الإشراف على سير العمل وعدم المبادرة باتخاذ اللازم لضمان أدائه على الوجه الأكمل كل في نطاق اختصاصه ووفقاً لطبيعة عمله.

(المادة الحادية عشر)

يخطر العامل الذي تخفض نسبة حافزه أو الذي يحرم منه تطبيقاً لحكم المادتين الثامنة والعاشرة بهذا القرار في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وله التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به ويجب البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً بقرار من مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بعد فحصه من قبل المصلحة.

(المادة الثانية عشر)

يكون كل عامل ورئيسه المباشر مسئولين مسئولية كاملة عن صرف هذا الحافز أو نسبة منه أو طلب ذلك بدون وجه حق أو التلاعب في أي بيانات متعلقة به أو تجزئة الإجراءات أو تعددها دون مبرر بغرض الحصول على حوافز غير مستحقة ويترتب على كل ذلك الحرمان من صرف الحافز مع ما يترتب من مسئولية تأديبية.

(المادة الثالثة عشر)

على كافة رؤساء العمل كل في نطاق اختصاصه أن يراعوا في توزيع العمل والعاملين ما يحقق حسن أدائه وسرعة إنجازه .

(المادة الرابعة عشر)

يصدر رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بعد موافقة مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق قراراً بتنظيم العمل بالإدارات والمكاتب والأقسام والمأموريات وفروع التوثيق وكافة الوظائف بالمصلحة التي يتطلب تنفيذ هذا القرار تنظيمها وخاصة الوظائف ووحدات العمل التي لم يتضمنها جدول معدلات الأداء المرفق به وحدات عمل محددة أوالتي تقرر وضع معدلات عمل جماعي لها يكفل قواعد تنظيمية لسير العمل وتناسب عدد العاملين مع حجم العمل والحافز.

(المادة الخامسة عشر)

تخطر الجهة المعنية بالصرف في حالة الانقطاع عن العمل لأكثر من ستة أيام ولو لاجازة وكذلك في حالة وجود أي سبب آخر من الأسباب الواردة بهذا القرار للحرمان من الحافز أو تخفيضه ويكون رؤساءالعمل والمشرفون عليهم كل في نطاق اختصاصه مسئولين عن إتخاذ الإجراءات المتطلبة حيال ذلك في حينه وحيال كافة ما يقتضيه تنفيذ كافة أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة عشر)

تلغى كافة القرارات الوزارية السابقة بالإعفاء من معدلات الآداء.

(المادة السابعة عشر)

تلغى كافة القرارات السابقة بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وجداول معدلات الأداء التي كانت مرفقة بها.

(المادة الثامنة عشر)

يعمل بهذا القرار وعلى رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذه اعتباراً من أداء شهر فبراير سنة ٢٠١٠.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

ـ٦ـ تابع المنشور المالي رقم واحد لسنة ٢٠١٠

جداول معدلات الأداء

للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

تنفيذاً لقرار وزير العدل رقم ( )

الجدول الأول

معدلات الأداء

للعاملين بديوان مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

١. العمل القانوني وعمل التنمية الإدارية

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير . ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى . ـ إجراء محضر تحقيق. ـ اشتراك في جلسة لجنة. ـ إعداد مذكرة أو بحث في تقرير خبير. ـ إعداد مشروع تعليمات. ـ إعداد بيان أو إحصاء.	٢٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ٢ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٢. عمل التمويل والمحاسبة بالإدارات العامة

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير موضوعي. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى. ـ إعداد مذكرة أو بحث في تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات. ـ إعداد مشروع تعليمات. اشتراك في جلسة لجنة..	٢٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ٢ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٣. عمل التمويل والمحاسبة بالإدارة العامة لكل من الموازنة والحسابات والمخازن

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى. ـ إعداد مذكرة أو بحث عن تقرير . ـ مراجعة كشف إيراد المدة. ـ التأشير بسماح بند. ـ تحرير إذن صرف. ـ إجراء تسوية. ـ قيد في سجل. ـ تحصيل مديونية. ـ اشتراك في جلسة لجنة.	٢٥٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (خمس وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٥٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٤. عمل التمويل والمحاسبة بإدارة الحقوق المالية بالإدارة العامة لشئون العاملين

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى. ـ إعداد مذكرة أو بحث عن تقرير . ـ إعداد استمارة. ـ إعداد مرتب عامل. ـ إعداد مستحق مالي. ـ مراجعة مستحق مالي. ـ مراجعة استمارة. ـ مراجعة مرتب عامل.	٢٥٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (خمس وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٥٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٥. العمل الفني الهندسي

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى. ـ تطبيق هندسي لمحرر. ـ اشتراك في جلسة لجنة. ـ حضور جلسة خبرة.	٢٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٦. التصوير

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير. ـ إعداد مذكرة في موضوع. ـ إجراء معاينة. ـ اشتراك في جلسة.	٢٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

ـ٩ـ تابع المنشور المالي رقم واحد لسنة ٢٠١٠

٧. الميكروفيلم

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد وتجهيز..	٥٠٠٠	٢٢٠ %
ـ تصوير.	فما دون	
ـ تحميض.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (٥٠٠ خمسمائة وحدة)	
ـ مراجعة أولى.	من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء	
ـ مراجعة ثانية.	وقدره (٥٠٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	
ـ مونتاج.		

٨. العمل المكتبي

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ قيد في دفتر أو نموذج.	٣٠٠	٢٢٠ %
ـ نسخ صفحة.	فما دون	
ـ تحرير مذكرة أو مكاتبة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من	
ـ إعداد استمارة.	وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء	
ـ صرف مستحق مالي..	وقدره (٣٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	
ـ قيد استمارة.		
ـ إنشاء ملف خدمة.		
ـ تسوية اجازات عامل.		
ـ تسوية ملف معاش.		
ـ إعداد بيان عن عامل.		

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

ـ ١٠ ـ تابع المنشور امالى رقم واحد لسنة ٢٠١٠

الجدول الثاني

معدلات الأداء
للعاملين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق

١. المراجعة الفنية بالمكتب لأعمال الشهر العقاري

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ شهر محرر–أو التأشير بهامش محرر مشهر. ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى. (نظام معدل جماعي مرتبط بإنجاز قسم المراجعة الفنية بمكتب الشهر بأكمله لمعدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين به نسبة الحافز التي تقرر وفقاً لمعدل الأداء للقسم. ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	٤٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٤٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٢. المراجعة الفنية بالمكتب لأعمال السجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ قيد في صفحة. ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى. ـ حضور جلسة لجنة المراجعة القانونية. (نظام معدل جماعي مرتبط بإنجاز قسم المراجعة الفنية بالمكتب لمعدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين به نسبة الحافز المقرر وفقاً لمعدل الأداء بقسم المراجعة. ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	٦٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٦٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٣. عمل القضايا بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع. ـ حضور جلسة خبراء.	١٥ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٤. عمل المطالبات بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إنهاء ملف مطالبة سواء بالتحصيل أو بالحجز التحفظي. ـ إنهاء ملف حق الإعلان بالبيع.	١٥ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (وحدتين) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٥. عمل التنمية الإدارية بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ البحث عن أسم في الفهارس بجميع أنواعها. ـ تنفيذ أسم بالفهارس بجميع أنواعها. ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع.	٢٠٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٦. عمل التمويل والمحاسبة بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تقدير رسم. ـ مراجعة رسم. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى أو تقرير. ـ قيد بدفتر الإعفاء من الرسم. ـ استظهار مطالبة. ـ تحرير حافظة توريد. ـ مراجعة كشف إيراد مدة. ـ أ اشتراك في جلسة لجنة.	٢٠٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٧. العمل الكتابي بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ قيد في سجل أو دفتر أو نموذج. ـ تحرير مكاتبة أو استمارة. ـ تحرير إيصال. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة.	٣٠٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) مـ وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأد وقدره (٣٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٨. عمل التصوير بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة في موضوع أو تقرير. ـ تصوير أو نسخ صفحة. ـ تحرير استمارة. ـ قيد في سجل أو دفتر. ـ إعداد بيان أو إحصاء. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة.	٣٠٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) مـ وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأد وقدره (٣٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٩. عمل الصرافة بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تحرير قسيمة تحصيل.	٣٠٠	٢٢٠ %
ـ مراجعة قسيمة تحصيل وقيدها بالسجل.	فما دون	
ـ استلام شيك أو حوالة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (أربع وحدات)	
ـ إعداد كشف المتحصلات اليومية.	من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل	
ـ إعداد كشف إيراد المدة.	الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	
ـ إقرار قبول خصم.		

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

ـ١٥ـ تابع النشور المالى واحد لسنة ٢٠١٠

الجدول الثالث

معدلات الأداء
للعاملين بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق
ومأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق

١. العمل بمأموريات الشهر العقاري والسجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ مقبول للشهر ـ صالح للشهر ـ استمارة تسوية ـ صالح للقيد (نظام معدل جماعي مرتبط بإنجاز مأمورية الشهر والسجل العيني معدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين نسبة الحافز المقرر لمعدل الأداء.) ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	١٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ٢ % عن أداء كل (وحدة من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٢. العمل القانوني بمكاتب وفروع التوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إجراء محرر موثق. ـ إجراء محضر تصديق على التوقيعات. ـ إثبات تاريخ. ـ انتقال لإجراء أعمال التوثيق أو التصديق. ـ إجراء محضر فتح أو قفل دفتر تجاري.	٢٠٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٣.العمل القانوني بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ مقبول للشهر.	٢٠٠	٢٢٠ %
ـ صالح للشهر.	فما دون لأعمال التوثيق	
ـ استمارة تسوية.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (أربع وحدات) من	
ـ صالح للقيد.	وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل	
ـ إجراء محرر موثق.	الأداء ويضاف للحافز المستحق ٢% عن أداء كل وحدة من	
ـ إجراء محضر تصديق على التوقيعات.	وحدات أعمال الشهر وذلك بحد أقصى ٣٥٠%.	
ـ إثبات تاريخ.		
ـ انتقال لإجراء أعمال التوثيق أو التصديق.		
ـ إجراء محضر فتح أو قفل دفتر تجاري..		

٤.عمل التمويل والمحاسبة بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تقدير رسم	٣٠٠	٢٢٠ %
ـ استظهار مطالبة.	فما دون	
ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى أو تقدير.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (عشر وحدات	
ـ قيد بدفتر الإعفاء من الرسم.	من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى	
ـ تحرير حافظة توريد.	لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%	
ـ مراجعة كشف إيراد مدة.		
ـ اشتراك في جلسة لجنة.		

٥. عمل التنمية الإدارية بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ البحث في اسم في الفهارس بجميع أنواعها. ـ تنفيذ اسم بالفهارس بجميع أنواعها. ـ إعدا مذكرة في موضوع أو شكوى.	٣٠٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) مـ وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأد وقدره (٣٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%.	

٦. العمل المكتبي بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ قيد في سجل أو دفتر أو نموذج. ـ نسخ صفحة. ـ تحرير استمارة. ـ تحرير إيصال. ـ تحرير شهادة. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة.	٣٠٠ فما دون	٢٢٠
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحـ من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فـوق الحـ لمعدل الأداء وقـدره (٣٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠	

٧. عمل الصرافة بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تحرير قسيمة تحصيل. ـ مراجعة قسيمة تحصيل وقيدها بالسجل. ـ استلام شيك أوحوالة. ـ إقرار قبول الخصم. ـ إعداد كشف المتحصلات اليومية. ـ إعداد كشف إيراد المدة.	٤٠٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٤٠٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠ %	

٨. العمل الفني الهندسي بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ بحث مساحي لطلب. ـ انتقال لإجراء محضر تحقيق ملكية. ـ تنفيذ محرر مشهر أو تأشير هامشي بمراجع المأمورية. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة.	١٥٠ فما دون	٢٢٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥٠) وحدة بحد أقصى ٣٥٠%	

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

ـ١٩ـ تابع المنشور المالى رقم واحد لسنة ٢٠١٠

أولاً : نسبة الحافز المستحق

١. تصرف حوافز شهرية لكافة العاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق كحافز إنتاج مقابل الأداء المتم وسرعة الإنجاز والإنضباط في العمل بنسبة (٢٢٠%) من المرتب الأساسي كحد أدنى وكحافز أساسي إذا قاموا بأداء أعمالهم على الوجه الأكمل في غير ساعات العمل الإضافية ما لم يوجد مانع لاستحقاق هذا الحافز أو تخفيضه وفقاً للضوابط المقررة لصرفه.

٢. يزاد هذا الحافز كحافز إضافي بنسب مختلفة تبلغ في حدها الأقصى (١٣٠%) بما يكون مجمله في الحد الأقصى للحوافز (٣٥٠%) إذا حقق العامل معدلات أداء أعلى من الحد الأدنى للمعدلات المقررة لكل وظيفة أومجموعة وظائف وفقاً لجدول الأداء المرفق بهذا القرار.

٣. كما يزاد هذا الحافز المستحق بنسبة (٤٠%) من المرتب الأساسي للعاملين بديوان عام المصلحة والمترجم بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق الذين تقتضي طبيعة عملهم الانتقال إلى محافظات أخرى ومبيتهم بها مدة لا تقل عن ثلاثة أيام في الشهر بالنسبة للقائمين بأعمال إشرافية. ولا تقل عن ستة أيام في الشهر بالنسبة لباقي العاملين شريطة إنجاز الأعمال المكلفين بها.

٤. يقدر الحافز المستحق للأمناء العامين المساعدين، وأمناء مكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات بنسبة (٢٥٠%) كحد أدنى من المرتب الأساسي.

ويجوز لرئيس قطاع الشهرالعقاري والتوثيق بعد موافقة السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق زيادة هذه النسبة إلى فئات ونسب أخرى شريطة ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا الحافز وهو (٣٥٠%) بأكثر من (٥٠%).

٥. كما يقدر الحافز المستحق للأمناء المساعدين ومديري الإدارات بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات وكذلك مديري ووكلاء الإدارات العامة بديوان عام المصلحة بنسبة (٢٣٠%) كحد أدنى من المرتب الأساسي.

ويجوز لرئيس قطاع الشهر العقاري والتويق بعد موافقة السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بناء على عرض رؤسائهم زيادة هذه النسبة بنسب مختلفة شريطة ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا الحافز وهو (٣٥٠%) بأكثر من (٢٥%).

٦. فيما عدا الوظائف الإشرافية سالفة الذكر من شاغلي الوظائف الإشرافية يقدر الحافز المستحق ثم صرف الحافز الغالبة عدداً لمرؤوسيهم المباشرين وذلك كلفه وفقاً لتقييم أداء العمل وتحقيق أهدافه وماتم إنجازه وما لم يوجد سبب لتخفيض هذا الحافز أو الحرمان منه.

٧. يقدر الحافز لمن يستحقه من العاملين بمكاتب رئيس القطاع والأمين العام، والأمناء العامين المساعدين والمترجمين بالإدارة العامة للترجمة وبمكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات، بموجب تقارير سنوية يضعها الرؤساء المباشرون يضمنونها مبرر استحقاق العامل للحافز، وملخصاً عن الأعمال التي انجزت مستوف لشروط صرفه ولا يقوم به سبب من أسباب الحرمان منه أو تخفيضه، كما يثبتون فيها الانقطاع عن العمل ولو لاجازة، ونسبة الحافز المقترح استحقاقه في ضوء ما أنجز من أعمال وتعتمد هذه

ـ٢٠ـ تابع المنشور المالى رقمواحد لسنة٢٠١٠

٨. يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون نصف الوقت، بنصف الحافز الأساسي إذا أدى الأعمال المسندة إليه، ما لم يحققوا معدلات أداء يستحقون عنها حافزاً أعلى من ذلك.

٩. كما يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون جزء من الوقت أقل من ذلك بنسبة (٣٥%) من الحافز الأساسي ما لم يحققوا معدلات أداء يستحق عنها حافز أعلى من ذلك وتحسب الاجازات المستحقة لهم طبقاً لوقت العمل الذي يقومون به.

١٠. يقدر الحافز المستحق للعاملين المعاقين والخاضعون لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢ وكذلك وظائف الأمن، والوظائف الحرفية، ووظائف الخدمات المعاونة، بنسبة الحافز التي يصرف للفئة الغالبة من العاملين بالجهات التابعين لها.

١١. يقدر الحافز المستحق لرؤساء مكاتب التوثيق وفروعه بنسبة الحافز الأعلى التي تحققها الفئة الغالبة من الأعضاء الفنيين بالمكتب أو الفرع رئاسته.
ويصرف لهؤلاء الرؤساء حافز إضافي (٢٥%) من المرتب الأساسي إذا حققت الفئة الغالبة من الأعضاء الفنيين معدلات أداء يستحق عنها نسبة حافز أكثر من (٢٤٠%).
وإذا لم تحقق الفئة الغالبة من الاعضاء الفنيين معدلات أداء يستحق عنها نسبة حافز أكثر من (٢٤٠%) فإنه يصرف لهؤلاء الرؤساء حافز إضافي قدره (١٠%) فقط زيادة عن الفئة الغالبة.
كما يصرف لرؤساء مأمورية الشهر العقاري والسجل العيني حافزاً إضافياً قدره (٢٥%) من المرتب الاساسي إذا حققت المأمورية معدل أداء أكثر من (٤٠) وحدة عمل.
وإذا لم تحقق المأمورية معدل أداء أكثر من (٤٠) وحدة عمل فيصرف لهؤلاء الرؤساء حافز إضافي (١٠%) فقط.

١٢. يقدر الحافز بالنسبة للعاملين بالمراجعة الفنية بالمكتب لأعمال الشهر العقاري أو أعمال السجل العيني وكذلك العاملين بمأموريات الشهر العقاري والسجل العيني حسب مسميات معدلات الأداء والحافز المستحق لهم وذلك وفقاً لما ورد بالجدول المرفق بالقرار الوزاري ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر.

١٣. يقدر الحافز المستحق للعاملين بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق وفقاً لجداول معدلات الأداء عن أعمال التوثيق ثم يضاف إليها بعد ذلك معدلات الأداء عن أعمال الشهر بواقع ٢% عن كل وحدة مساحة دون احتساب حد أدنى عن أعمال الشهر.

١٤. فيما عدا ما تقدم من الوظائف السابقة، يقدر الحافز لباقي العاملين بالمصلحة ومكاتبها ومأمورياتها وفروعها حسب الجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ سالفة الذكر.

ثانياً : شروط صرف الحافز

١. أن يحقق العامل خلال ساعات العمل الأصلية (الصباحية) دون ساعات العمل الإضافية (المسائية) معدلاً مقدراً له حافز في جدول معدلات الأداء، أو يكون العامل مستحقاً للحافز طبقاً لأحكام المواد من الثانية حتى السابعة من قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر من خلال تقييم أدائه للعمل وحجم العمل الذي إنجز.

٢. سلامة العمل من العيوب والأخطاء.

٣. حسن معاملة الجمهور أو الزملاء أو الرؤساء وسرعة إنجاز مصالح الجمهور.

٤. الالتزام بمواعيد العمل وتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء العمل.

٥. الالتزام بمواعيد فتح وقفل الخزائن.

٦. ألا تزيد الاجازات المصرح بها عن ستة أيام في الشهر، أو عن اجازة اعتيادية مرة واحدة في السنة لا تتجاوز أسبوعين.

٧. ألا يتوافر سبب آخر من أسباب الحرمان من الحوافز أو خفض نسبته.

ثالثاً : حالات تخفيض الحافز

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية، يخفض مبلغ أو نسبة الحافز في الحالات الآتية:-

١. يخفض مبلغ الحافز بنسبة (١٠%) من الحافز المستحق عن كل يوم انقطاع عن العمل غير مصرح به.

٢. يخفض مبلغ الحافز بنسبة (١٠%) من الراتب الأساسي في حالة التأخير عن مواعيد العمل الرسمية، أو مغادرة مقر العمل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً مدة تزيد عن ثلاثين دقيقة في المرة الواحدة وأكثر من ستين دقيقة خلال الشهر الواحد.

٣. تخفض نسبة الحافز في الحالات الآتية على النحو التالي:

٢٥% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بالإنذار.

٣٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يوم من راتبه.

٤٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يومين من راتبه.

٥٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم ثلاثة أيام من راتبه.

٦٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم أربعة أيام من راتبه.

٧٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم خمسة أيام من راتبه.

ويحرم من الحافز في حالة توقيع جزاء تأديبي أشد من ذلك.

كما يحرم منه ايضاً شاغلي الوظائف العليا في حالة توقيع ثمة جزاء تأديبي عليهم.

وفي حالة إذا لم يكن العامل مستحقاً حافزاً عن هذا الشهر بسبب آخر غير توقيع الجزاء التأديبي حرم من الحافز الذي يستحقه عن أول شهر لاحق.

٤. لمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق، ورئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تخفيض الحافز ولأمين عام المصلحة وأمناء المكاتب ورؤساء العمل اقتراح ذلك في الحالات الآتية:

(أ) الامتناع عن أداء العمل والإهمال والتراخي في أدائه أو تعطيله أو عدم التعاون في انجازه.

(ب) اساءة معاملة الجمهور أو الزملاء أو الرؤساء.

(ج) الإهمال في الإشراف على سير العمل وعدم المبادرة باتخاذ اللازم لضمان أدائه على الوجه الأكمل، كل في نطاق اختصاصه ووفقاً لطبيعة عمله.

رابعاً : حالات الحرمان من الحافز

يحرم العامل من الحافز في الحالات الآتية:

١. إذا تجاوزت مدة انقطاعه عن العمل ستة أيام ولو لاجازة أو زيادة عن ثلاثة أيام لمن يعمل نصف الوقت أو أكثر من يومين لمن يعمل جزء من الوقت.

٢. في حالة توقيع جزاء تأديبي عليه أشد من الجزاءات التأديبية المشار إليها بالبند (٣) من ثالثاً من هذه التعليمات.

٣. في حالة ما إذا كان العامل غير مستحق حافز عن هذا الشهر بسبب آخر غير توقيع الجزاء التأديبي فإنه يحرم من الحافز الذي يستحقه عن أول شهر لاحق.

٤. مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية، لمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق، رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق الحرمان من الحافز.

ولأمين عام المصلحة، وأمناء المكاتب ورؤساء العمل اقتراح ذلك في الحالات الآتية:ـ

(أ) الامتناع عن أداء العمل والإهمال والتراخي في أدائه أو تعطيله أوعدم التعاون في إنجازه.

(ب) إساءة معاملة الجمهور أو الزملاء أو الرؤساء.

(ج) الإهمال في الإشراف على سير العمل وعدم المبادرة باتخاذ اللازم لضمان أدائه على الوجه الأكمل ـــ كل في نطاق اختصاصه ووفقاً لطبيعة عمله.

٥. كما يحرم من الحافز شاغلي الوظائف العليا في حالة توقيع ثمة جزاء تأديبي عليهم.

خامساً : التظلم من خفض الحافز أو الحرمان منه

تتولى الإدارة العامة لشئون العاملين إخطار العامل الذي يحرم من الحافز أو تخفيض نسبة حافزه تطبيقاً لأحكام قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الحرمان أو الخفض وله التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به ويجب البت في هذا التظلم خلال ثلاثون يوماً بقرار من السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بعد فحصه من قبل المصلحة.

سادساً: حصر معدلات الأداء

يتعين على العاملين بالمصلحة الذين أرتبط صرف الحافز بالنسبة لهم بجداول معدلات أداء مسك دفاتر حصر يومي يتم بموجبه يومياً إثبات وحدات معدلات الأداء اليومي وفقاً للجداول المقررة لكل عمل أو وظيفة من واقع الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالعمل ويقوم باقي العاملين الغير مرتبط صرف الحافز بالنسبة لهم بجداول معدلات أداء بمسك ذات الدفاتر لبيان الأعمال اليومية التي أدوها إلا ما يستثنى منهم من مسك تلك الدفاتر.

سابعاً: تنظيم عملية إثبات معدلات الأداء وإجراءات صرف الحافز

١. يتم إثبات معدلات الإداء بنماذج الصرف المخصصة لكل وظيفة أو عمل فور انتهاء الشهر ويجب أن تتطابق تلك المعدلات مع دفاتر الحضر اليومي ودفاتر وسجلات ومستندات العمل وتسلم لرئيس العمل للمراجعة والاعتماد وبعد تحرير كشف الصرف من خلالها تسلم لأحد العاملين لحفظها.

٢. يحرر كشف صرف حافز (نموذج ١عام صرف حافز) من أصل وثلاث صور لكافة العاملين بالإدارة أوالقسم أو المأمورية أو الفرع وفقاً لطبيعة العمل من واقع نماذج الصرف الخاصة بكل وظيفة أو عمل ويتم الاحتفاظ بصورة منه بالجهة التي حررته ويتم إرسال الأصل والصورتين للإدارة أو المكتب للاعتماد والاحتفاظ بصورة منه وإرسال الأصل والصورة الأخرى لجهة الصرف ويتعين على كل جهة معنية سرعة اتخاذ ما يلزم لضمان سرعة صرف الحافز.

٣. بالنسبة للوظائف التي يتطلب صرف الحافز بالنسبة لها اعتماد رئيس القطاع ومساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق يحرر كشف الصرف (نموذج ١ عام) صرف حافز بذات الكيفية الواردة بالبند (٢) للحافز الأساسي ويرسل لجهة الصرف لاتخاذ إجراءات الصرف كما يحرر كشف آخر لصرف الحافز الإضافي يرفق به النماذج الخاصة بصرف الحافز الإضافي لكل وظيفة أو عمل وترسل لأمين عام المصلحة لاتخاذ إجراءات تقرير نسبة الحافز الإضافي وإجراءات صرفه بعد الاعتماد

٤. تعد كافة كشوف ونماذج ومستندات صرف الحافز مستندات مالية يتعين الاعتناء بها والمحافظة عليها وتجنب الكشط والشطب والتصحيح بها.

ثامناً: مسئولية تطبيق أحكام القرار

١. على كافة رؤساء العمل كل في نطاق اختصاصه أن يراعوا في توزيع العمل والعاملين ما يحقق حسن أدائه وسرعة إنجازه تحقيقاً لأهداف هذا القرار وعلى كافة العاملين التعاون فيما بينهم لتحقيق ذلك وضمان تسلسل سير العمل بيسر وسهولة.

٢. يكون كل عامل ورئيسه المباشر مسئولين مسئولية كاملة عن صرف هذا الحافز أو نسبة منه، أو طلب ذلك بدون وجه حق أو التلاعب في أي بيانات متعلقة به أوتجزئة الإجراءات أوتعددها دون مبرر بغرض الحصول على حوافز غير مستحقة.

٣. يكون رؤساء العمل والمشرفون عليهم والإدارات والأقسام المعنية كل في نطاق اختصاصه مسئولين عن إتخاذ الإجراءات المتطلبة حيال تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بنظام الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وما يصدر عن تطبيقه من منشورات أو كتب دورية.

٤. يحظر حظراً مطلقاً إثبات أي وحدات أداء عن العمل الذي يتم في الفترة الإضافية (المسائية) ضمن وحدات معدلات الأداء عن العمل في الفترة الرسمية (الصباحية) ويتعين إخطار الأمين العام ورئيس القطاع والمستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق على وجه السرعة بأي حالة بهذا الخصوص.

٥. على رؤساء العمل والمشرفين عليه اتخاذ اللازم فوراً حيال أي فعل أو تصرف يتعارض مع الغرض من تقرير هذا الحافز وأحكام القرار الخاصة به.

٦. على كافة العاملين والمسئولين بالمصلحة كل في نطاق اختصاصه سرعة اتخاذ ما يلزم لتحقيق سرعة صرف الحافز.

تاسعاً : الرقابة والتفتيش على تطبيق نظام الحوافز

١. يقوم أعضاء التفتيش الفني بإجراء التفتيش على الكشوف والتقارير والنماذج التي يتم من خلالها إثبات معدلات الأداء وصرف الحوافز ومطابقتها على دفاتر وسجلات ومستندات العمل ـ وذلك حسب البرنامج الذي يضعه السيد مدير عام إدارة التفتيش الفني المختص والمعتمد من السيد الأستاذ الأمين العام بما يضمن الرقابة على تنفيذ هذا القرار وكافة ما يتعلق به ويقدم كل منهم تقريراً بنتيجة ما أسفر عنه التفتيش ويجوز تكليف التفتيش المالي والإداري بذلك.

٢. يقوم السادة أعضاء التفتيش المالي بإجراء التفتيش على الجهات المعنية بالصرف للتأكد من سلامة إجراءات المراجعة وحساب وصرف الحوافز، وذلك حسب البرنامج الذي يضعه السيد مدير عام إدارة التفتيش المالي المختص والمعتمد من السيد الأستاذ الأمين العام. ويقدم كل منهم تقريراً بنتيجة ما أسفر عنه التفتيش.

٣. على السادة الأمناء المساعدين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق ـــ كل فيما يخصه ـــ أن يقوموا لدى المرور والتفتيش الدوري على أقسام وإدارات المكتب أو على مأموريات الشهر والسجل العيني أوعلى مكاتب وفروع التوثيق، بإجراء التفتيش على كشوف وتقارير معدلات الأداء التي تم وضعها لصرف الحوافز والتحقق من صحتها ومطابقتها لنظام الحوافز وأن يضمنوا تقاريرهم ما يفيد ذلك صراحة، وذلك عن معدلات الأداء عن الشهر السابق للشهر الذي يتم فيه التفتيش الدوري، وعرض تلك التقارير بما اسفرت عنه على السادة أمناء المكاتب ضمن ملاحظاتهم الأخرى على العمل، وفقاً للنظام المعمول به طبقاً للكتاب الدوري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٧ كما يجوز لأمناء المكاتب تكليف من يقوم بإجراء هذا التفتيش.

عاشراً نماذج صرف الحافز:

١.	نموذج (١ عام صرف حافز) كشف صرف حافز لكافة العاملين بكل إدارة أو قسم أو مأمورية مكتب أو فرع.
٢.	نموذج (٢ صرف حافز أساسي) للأمناء العامين المساعيدين وأمناء المكاتب.
٣.	نموذج (٢ مكرر صرف حافز إضافي للأمناء العامين المساعدين وأمناء المكاتب.
٤.	نموذج (٣ صرف حافز أساسي) للأمناء المساعدين ومديري الإدارات بمكاتب الشهر العقاري بالمحافظات ومديري ووكلاء الإدارة بديوان المصلحة وما يستجد من وظائف مماثلة.
٥.	نموذج (٣ مكرر صرف حافز إضافي) للفئات الواردة بالبند ٤.
٦.	نموذج (٤ صرف حافز أساسي) للعاملين بمكاتب رئيس القطاع والأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمترجمين بالإدارة العامة للترجمة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق.
٧.	نموذج (٤ صرف حافز إضافي) للفئات الواردة بالبند ٦.
٨.	نموذج (٥ صرف حافز) للعاملين الخاضعين لأحكام المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ ـــ العاملين المعاقين ـــ وظائف الأمن ـــ الوظائف الحرفية ـــ وظائف الخدمات المعاونة.
٩.	نموذج (٦ صرف حافز) العمل نصف الوقت أو جزء منه.

١١.	نموذج (٨ صرف حافز) عمل التمويل والمحاسبة بالإدارة العامة ـــ الجدول الأول.
١٢.	نموذج (٩ صرف حافز) عمل التمويل والمحاسبة بالإدارة العامة لكل من الموازنة والحسابات والمخازن ـــ الجدول الأول.
١٣.	نموذج (١٠ صرف حافز) عمل التمويل والمحاسبة بإدارة الحقوق المالية بالإدارة العامة لشئون العاملين ـــ الجدول الأول.
١٤.	نموذج (١١ صرف حافز) العمل الفني الهندسي ـــ الجدول الأول.
١٥.	نموذج (١٢ صرف حافز) التصوير ـــ الجدول الأول.
١٦.	نموذج (١٣ صرف حافز) الميكروفيلم ـــ الجدول الأول.
١٧.	نموذج (١٤ صرف حافز) العمل المكتبي ـــ الجدول الأول.
١٨.	نموذج (١٥ صرف حافز) المراجعة الفنية لأعمال الشهر العقاري بالمكاتب ـــ الجدول الثاني.
١٩.	نموذج (١٦ صرف حافز) المراجعة الفنية لأعمال السجل العيني ـــ الجدول الثاني.
٢٠.	نموذج (١٧ صرف حافز) عمل القضايا بالمكتب ـــ الجدول الثاني.
٢١.	نموذج (١٨ صرف حافز) عمل المطالبات بالمكتب ـــ الجدول الثاني.
٢٢.	نموذج (١٩ صرف حافز) عمل التنمية الإدارية بالمكتب ـــ الجدول الثاني.
٢٣.	نموذج (٢٠ صرف حافز) عمل التمويل والمحاسبة بالمكتب ـــ الجدول الثاني.
٢٤.	نموذج (٢١ صرف حافز) العمل الكتابي بالمكتب ـــ الجدول الثاني.
٢٥.	نموذج (٢٢ صرف حافز) عمل التصوير بالمكتب ـــ الجدول الثاني.
٢٦.	نموذج (٢٣ صرف حافز) عمل الصرافة بالمكتب ـــ الجدول الثاني.
٢٧.	نموذج (٢٤ صرف حافز) العمل بمأموريات الشهر العقاري والسجل العيني ـــ الجدول الثالث
٢٨.	نموذج (٢٥ صرف حافز) العمل القانوني بمكاتب وفروع التوثيق ـــ الجدول الثالث.
٢٩.	نموذج (٢٦ صرف حافز) العمل القانوني بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق عن أعمال التوثيق ـــ الجدول الثالث.
٣٠.	نموذج (٢٦ مكرر صرف حافز) العمل القانوني بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق عن أعمال الشهر ـــ الجدول الثالث.
٣١.	نموذج (٢٧ مكرر صرف حافز) رؤساء مكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاي والتوثيق ـــ المادة الثانية.
٣٢.	نموذج (٢٨ صرف حافز) عمل التمويل والمحاسبة بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري ـــ الجدول الثالث.

٣٣.	نموذج (٢٩ صرف حافز) عمل التنمية الإدارية بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق ـــ الجدول الثالث.
٣٤.	نموذج (٣٠ صرف حافز) العمل المكتبي بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق ـــ الجدول الثالث.
٣٥.	نموذج (٣١ صرف حافز) عمل الصرافة بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق ـــ الجدول الثالث.
٣٦.	نموذج (٣٢ صرف حافز) العمل الفني الهندسي بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق ـــ الجدول الثالث.

حادي عشر:

يعمل بهذه الأحكام اعتباراً من بداية شهر فبراير ٢٠١٠.

ثاني عشر:

يلغى العمل بالمنشورات المالية أرقام (٢) بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩، (٦) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢، (٣) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤، (٥) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٦، (٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤، (٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧، (٩) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠، الصادرة تنفيذاً لقرار وزير العدل رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته الذي تم الغائه بقرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر.

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الإدارة العامة

للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الامين العام	رئيس القطاع
٢٠١٠/٢/١	٢٠١٠/٢/١	٢٠١٠/٢/١	٢٠١٠/٢/١

٢٠١٠/٢/١

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٢) صرف حافز (أساسي)
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(الأمناء العامين المساعدين وأمناء المكاتب)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل :	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
نسبة الحافز الأساسي	
مبلغ الحافز الأساسي	

(الأمين العام المساعد) أو (أمين المكتب

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٢ مكرر) صرف حافز (إضافي)
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(الأمناء العامين المساعدين وأمناء المكاتب)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل :	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
ملخص عن انجاز العمل	
تقييم أداء العمل من الأمين العام ونسبة الحافز المقترحة	
نسبة الحافز الإضافي	
مبلغ الحافز الإضافي	

صاحب التقرير الأمين العام رئيس القطاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٣) صرف حافز (أساسي)
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(للوظائف القيادية و الإشرافية بديوان المصلحة ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق)

(الأمناء المساعدين ومديري الإدارات بمكاتب الشهر العقاري بالمحافظات، ومديري ووكلاء الإدارة بديوان المصلحة)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل وطبيعة العمل :	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
نسبة الحافز الأساسي	
مبلغ الحافز الأساسي	

صاحب التقرير **الرئيس المباشر** **الاعتماد**

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٣ مكرر) صرف حافز (إضافي)
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(الوظائف القيادية و الإشرافية بديوان المصلحة ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق)

(الأمناء المساعدين ومديري الإدارات بمكاتب الشهر العقاري بالمحافظات، ومديري ووكلاء الإدارة بديوان المصلحة)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل وطبيعة العمل :	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
ملخص عن إنجاز العمل	
تقييم أداء العمل من الرئيس المباشر	
تقيم أداء العمل من الأمين العام	
نسبة الحافز المستحق	
مبلغ الحافز المستحق	

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٤) صرف حافز أساسي
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

العاملين بمكاتب رئيس القطاع والأمين العام والأمناء العامين المساعدين
والمترجمين بالإدارة العامة للترجمة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل:	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
نسبة الحافز المستحق	
مبلغ الحافز المستحق	

صاحب التقرير **الرئيس المباشر** **الاعتماد**

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٤ مكرر) صرف حافز إضافي
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(العاملين بمكاتب رئيس القطاع والأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمترجمين بالإدارة العامة للترجمة بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل وطبيعة العمل :	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
ملخص عن إنجاز العمل	
تقييم أداء العمل من الرئيس المباشر ونسبة الحافز المقترح	
تقييم أداء العمل من الأمين العام ونسبة الحافز المقترح	
نسبة الحافز المستحق	
مبلغ الحافز المستحق	

صاحب التقرير **الرئيس المباشر** **الأمين العام** **رئيس القطاع**

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٥) صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(للعاملين الخاضعين لأحكام المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل وطبيعة العمل :	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
متوسط نسبة الحافز للفئة الغالبة بجهة العمل	
نسبة الحافز المستحق	
مبلغ الحافز المستحق	

صاحب التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٦) صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (٤٣٩٣٦) لسنة ٢٠١٠
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(للعمل نصف الوقت أو جزء منه)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل:	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
وقت العمل:	
نسبة الحافز الأساسي	
مبلغ الحافز الأساسي	

صاحب التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (٧) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل القانوني وعمل التنمية الإدارية بديوان المصلحة - الجدول الأول

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إعداد تقرير	إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى	إجراء محضر تحقيق	اشتراك في جلسة لجنة	إعداد مذكرة أو بحث في تقرير كبير	إعداد مشروع تعليمات	إعداد بيان أو إحصاء	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.									
٢.									
٣.									
٤.									
٥.									
٦.									
٧.									
٨.									
٩.									
١٠.									
١١.									
١٢.									
١٣.									
١٤.									
١٥.									
١٦.									
١٧.									
١٨.									
١٩.									
٢٠.									
٢١.									
٢٢.									
٢٣.									
٢٤.									
٢٥.									
٢٦.									
٢٧.									
٢٨.									
٢٩.									
٣٠.									
٣١.									
المجموع									

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (٩) صرف حافز تنفيذا للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل التمويل والمحاسبة بالإدارة العامة لكل من الموازنة والحسابات والمخازن - الجدول الأول

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز

بيـــــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	مذكرة في موضوع أو شكوى	إعداد مذكرة أو بحث عن تقرير	مراجعة كشف إيراد المدة	التأشير بسماح بند	تحرير إذن صرف	إجراء تسوية	قيد في سجل	تحصيل مديونية	اشتراك في جلسة لجنة	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.											
٢.											
٣.											
٤.											
٥.											
٦.											
٧.											
٨.											
٩.											
١٠.											
١١.											
١٢.											
١٣.											
١٤.											
١٥.											
١٦.											
١٧.											
١٨.											
١٩.											
٢٠.											
٢١.											
٢٢.											
٢٣.											
٢٤.											
٢٥.											
٢٦.											
٢٧.											
٢٨.											
٢٩.											
٣٠.											
٣١.											
المجموع											

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (١٠) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل التمويل والمحاسبة بإدارة الحقوق المالية بالإدارة العامة لشئون العاملين - الجدول الأول

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى	إعداد مذكرة أو بحث أو تقرير	إعداد استمارة	إعداد مرتب شامل	إعداد مستحق مالي	مراجعة مستحق مالي	مراجعة استمارة	مراجعة مرتب شامل	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.										
٢.										
٣.										
٤.										
٥.										
٦.										
٧.										
٨.										
٩.										
١٠.										
١١.										
١٢.										
١٣.										
١٤.										
١٥.										
١٦.										
١٧.										
١٨.										
١٩.										
٢٠.										
٢١.										
٢٢.										
٢٣.										
٢٤.										
٢٥.										
٢٦.										
٢٧.										
٢٨.										
٢٩.										
٣٠.										
٣١.										
المجموع										

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
.....

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (١١) صرف حافز
تنفيذا للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل الفني الهندسي - الجدول الأول

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الاداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إعداد تقرير	إعداد مذكرة في موضوع أو بحث	تطبيق هندسي لمحرر	اشتراك في جلسة لجنة	حضور جلسة خبرة	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.							
٢.							
٣.							
٤.							
٥.							
٦.							
٧.							
٨.							
٩.							
١٠.							
١١.							
١٢.							
١٣.							
١٤.							
١٥.							
١٦.							
١٧.							
١٨.							
١٩.							
٢٠.							
٢١.							
٢٢.							
٢٣.							
٢٤.							
٢٥.							
٢٦.							
٢٧.							
٢٨.							
٢٩.							
٣٠.							
٣١.							
المجموع							

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (١٢) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

التصوير - الجدول الأول

الأسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز بالجنيه

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إعداد تقرير	إعداد مذكرة في موضوع	إجراء معاينة	اشتراك في جلسة	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.						
٢.						
٣.						
٤.						
٥.						
٦.						
٧.						
٨.						
٩.						
١٠.						
١١.						
١٢.						
١٣.						
١٤.						
١٥.						
١٦.						
١٧.						
١٨.						
١٩.						
٢٠.						
٢١.						
٢٢.						
٢٣.						
٢٤.						
٢٥.						
٢٦.						
٢٧.						
٢٨.						
٢٩.						
٣٠.						
٣١.						
المجموع						

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (١٣) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

الميكروفيلم - الجدول الأول

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	سبع الحافز (بسبعة)

بيـــــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إعداد وتجهيز	تصوير	تعميض	مراجعة أولى	مراجعة ثانية	مونتاج	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.								
٢.								
٣.								
٤.								
٥.								
٦.								
٧.								
٨.								
٩.								
١٠.								
١١.								
١٢.								
١٣.								
١٤.								
١٥.								
١٦.								
١٧.								
١٨.								
١٩.								
٢٠.								
٢١.								
٢٢.								
٢٣.								
٢٤.								
٢٥.								
٢٦.								
٢٧.								
٢٨.								
٢٩.								
٣٠.								
٣١.								
المجموع								

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
(.....)

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (١٤) صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل المكتبي - الجدول الأول

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	قيد في دفتر أو نموذج	نسخة صفحة	تحرير مذكرة أو مكاتبة	إعداد استمارة	صرف مستحق مالي	قيد استمارة	إنشاء ملف خدمة	تسوية أجازات عامل	تسوية ملف معاش	إعداد بيان عن عامل	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.												
٢.												
٣.												
٤.												
٥.												
٦.												
٧.												
٨.												
٩.												
١٠.												
١١.												
١٢.												
١٣.												
١٤.												
١٥.												
١٦.												
١٧.												
١٨.												
١٩.												
٢٠.												
٢١.												
٢٢.												
٢٣.												
٢٤.												
٢٥.												
٢٦.												
٢٧.												
٢٨.												
٢٩.												
٣٠.												
٣١.												
المجموع												

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (١٥) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

المراجعة الفنية لأعمال الشهر العقاري بالمكاتب (نظام عمل جماعي) - الجدول الثاني

بيـــــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	شهر محرر	التأشير الهامشي محرر مشهر	إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.					
٢.					
٣.					
٤.					
٥.					
٦.					
٧.					
٨.					
٩.					
١٠.					
١١.					
١٢.					
١٣.					
١٤.					
١٥.					
١٦.					
١٧.					
١٨.					
١٩.					
٢٠.					
٢١.					
٢٢.					
٢٣.					
٢٤.					
٢٥.					
٢٦.					
٢٧.					
٢٨.					
٢٩.					
٣٠.					
٣١.					
المجموع					

نسبة الحافز

مقدم التقرير **الرئيس المباشر**

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (١٧) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل القضايا بالمكتب - الجدول الثاني

الأسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إعداد مذكرة بحث في موضوع	حضور جلسة خبراء	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.				
٢.				
٣.				
٤.				
٥.				
٦.				
٧.				
٨.				
٩.				
١٠.				
١١.				
١٢.				
١٣.				
١٤.				
١٥.				
١٦.				
١٧.				
١٨.				
١٩.				
٢٠.				
٢١.				
٢٢.				
٢٣.				
٢٤.				
٢٥.				
٢٦.				
٢٧.				
٢٨.				
٢٩.				
٣٠.				
٣١.				
المجموع				

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (١٨) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل المطالبات بالمكتب - الجدول الثاني

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إنهاء مطالبة بالتحصيل أو بالحجز التحفظي	إنهاء ملف حتى الإعلان بالبيع	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.				
٢.				
٣.				
٤.				
٥.				
٦.				
٧.				
٨.				
٩.				
١٠.				
١١.				
١٢.				
١٣.				
١٤.				
١٥.				
١٦.				
١٧.				
١٨.				
١٩.				
٢٠.				
٢١.				
٢٢.				
٢٣.				
٢٤.				
٢٥.				
٢٦.				
٢٧.				
٢٨.				
٢٩.				
٣٠.				
٣١.				
المجموع				

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (١٩) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل التنمية الإدارية بالمكتب - الجدول الثاني

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	نسبة الحافز (بعد ...

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	البحث عن أسم ف الفهارس بجميع أنواعها	تنفيذ أسم بالفهارس بجميع أنواعها	إعداد مذكرة بحث في موضوع	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.					
٢.					
٣.					
٤.					
٥.					
٦.					
٧.					
٨.					
٩.					
١٠.					
١١.					
١٢.					
١٣.					
١٤.					
١٥.					
١٦.					
١٧.					
١٨.					
١٩.					
٢٠.					
٢١.					
٢٢.					
٢٣.					
٢٤.					
٢٥.					
٢٦.					
٢٧.					
٢٨.					
٢٩.					
٣٠.					
٣١.					
المجموع					

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
(.....)

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (٢١) صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٩
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل الكتابي بالمكتب - الجدول الثاني

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	قيد في سجل أو دفتر أو نموذج	تحرير مكاتبة أو استمارة	تحرير ايصال	اشتراك في جلسة أو لجنة	إجمالي الانجاز اليومي	ملاحظات
١.						
٢.						
٣.						
٤.						
٥.						
٦.						
٧.						
٨.						
٩.						
١٠.						
١١.						
١٢.						
١٣.						
١٤.						
١٥.						
١٦.						
١٧.						
١٨.						
١٩.						
٢٠.						
٢١.						
٢٢.						
٢٣.						
٢٤.						
٢٥.						
٢٦.						
٢٧.						
٢٨.						
٢٩.						
٣٠.						
٣١.						
المجموع						

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (٢٢) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل التصوير بالمكتب - الجدول الثاني

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إعداد مذكرة في موضوع أو تقرير	تصوير أو نسخ صفحة	تحرير استمارة	قيد في سجل أو دفتر	إعداد بيان أو إحصاء	اشتراك في جلسة أو لجنة	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.								
٢.								
٣.								
٤.								
٥.								
٦.								
٧.								
٨.								
٩.								
١٠.								
١١.								
١٢.								
١٣.								
١٤.								
١٥.								
١٦.								
١٧.								
١٨.								
١٩.								
٢٠.								
٢١.								
٢٢.								
٢٣.								
٢٤.								
٢٥.								
٢٦.								
٢٧.								
٢٨.								
٢٩.								
٣٠.								
٣١.								
المجموع								

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مأمورية الشهر العقاري والتوثيق

كشف صرف حافز
عن شهر عام ٢٠١٠

نموذج (١) عام صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنه ...
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

للعاملين .....

م	الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز أو تخفيضه	معدل الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							

١. عدد الموضوعات أو الطلبات المرفوضة أو الموقوفة أو المتأخر إنجازها خلال الشهر.

٢. إجمالي المبلغ المستحق كحافز.

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (٢٤) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل بمأموريات الشهر العقاري والسجل العيني (نظام عمل جماعي) ـ الجدول الثالث

بيـــــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	مقبول للشهر	صالح للشهر	استمارة تسوية	صالح للقيد	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.						
٢.						
٣.						
٤.						
٥.						
٦.						
٧.						
٨.						
٩.						
١٠.						
١١.						
١٢.						
١٣.						
١٤.						
١٥.						
١٦.						
١٧.						
١٨.						
١٩.						
٢٠.						
٢١.						
٢٢.						
٢٣.						
٢٤.						
٢٥.						
٢٦.						
٢٧.						
٢٨.						
٢٩.						نسبة الحافز
٣٠.						
٣١.						
المجموع						

معد التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (٢٥) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل القانوني بمكاتب وفروع التوثيق - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إجراء محرر موثق	إجراء محضر تصديق على التوقيعات	إثبات تاريخ	انتقال لإجراء أعمال التوثيق أو التصديق	إجراء محضر فتح أو قفل دفتر إقرار	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.							
٢.							
٣.							
٤.							
٥.							
٦.							
٧.							
٨.							
٩.							
١٠.							
١١.							
١٢.							
١٣.							
١٤.							
١٥.							
١٦.							
١٧.							
١٨.							
١٩.							
٢٠.							
٢١.							
٢٢.							
٢٣.							
٢٤.							
٢٥.							
٢٦.							
٢٧.							
٢٨.							
٢٩.							
٣٠.							
٣١.							
المجموع							

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
(.....)

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (٢٦) صرف حافز
تنفيذا للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل القانوني بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق عن أعمال التوثيق - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	إجراء محرر موثق	إجراء محضر تصديق على التوقيعات	إثبات تاريخ	انتقال لإجراء أعمال التوثيق أو التصديق	إجراء محضر فتح أو قفل دفتر تجاري	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
٣٢.							
٣٣.							
٣٤.							
٣٥.							
٣٦.							
٣٧.							
٣٨.							
٣٩.							
٤٠.							
٤١.							
٤٢.							
٤٣.							
٤٤.							
٤٥.							
٤٦.							
٤٧.							
٤٨.							
٤٩.							
٥٠.							
٥١.							
٥٢.							
٥٣.							
٥٤.							
٥٥.							
٥٦.							
٥٧.							
٥٨.							
٥٩.							
٦٠.							
٦١.							
٦٢.							
المجموع							

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
.....

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (٢٦ مكرر) صرف حافز
تنفيذا للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل القانوني بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق عن أعمال الشهر والسجل العيني - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	مقبول للشهر	صالح للشهر	استمارة تسوية	صالح للقيد	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.						
٢.						
٣.						
٤.						
٥.						
٦.						
٧.						
٨.						
٩.						
١٠.						
١١.						
١٢.						
١٣.						
١٤.						
١٥.						
١٦.						
١٧.						
١٨.						
١٩.						
٢٠.						
٢١.						
٢٢.						
٢٣.						
٢٤.						
٢٥.						
٢٦.						
٢٧.						
٢٨.						
٢٩.						
٣٠.						
٣١.						
المجموع						

معد التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٢٧) صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
والمنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠

(رؤساء مأموريات الشهر والسجل العيني ومكاتب وفروع التوثيق
ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق - المادة الثانية)

الأسم :	
الوظيفة وجهة العمل:	
المرتب:	
أسباب للحرمان من الحافز أو تخفيضه	
الحافز الأعلى للفئة الغالبة من الأعضاء القانونين (التوثيق) (الشهر والتوثيق)	
مجموع معدلات الأداء	
نسبة الحافز المستحق	
مبلغ الحافز المستحق	

رئيس المكتب أو الفرع أو رئيس المأمورية

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
(.....)

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (٢٨) صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل التمويل والمحاسبة بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	تقدير رسم	استظهار مطالبة	اعداد مذكرة في موضوع أو شكوى أو تقرير	قيد بدفتر الإعفاء من الرسم	تحرير حافظة توريد	مراجعة كشف إيراد مدة	اشتراك في جلسة لجنة	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.									
٢.									
٣.									
٤.									
٥.									
٦.									
٧.									
٨.									
٩.									
١٠.									
١١.									
١٢.									
١٣.									
١٤.									
١٥.									
١٦.									
١٧.									
١٨.									
١٩.									
٢٠.									
٢١.									
٢٢.									
٢٣.									
٢٤.									
٢٥.									
٢٦.									
٢٧.									
٢٨.									
٢٩.									
٣٠.									
٣١.									
المجموع									

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (٢٩) صرف حافز تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل التنمية الإدارية بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	البحث في اسم في الفهارس بجميع أنواعها	تنفيذ اسم بالفهارس بجميع أنواعها	إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى	إجمالي الإنجاز اليومي	ملاحظات
١.					
٢.					
٣.					
٤.					
٥.					
٦.					
٧.					
٨.					
٩.					
١٠.					
١١.					
١٢.					
١٣.					
١٤.					
١٥.					
١٦.					
١٧.					
١٨.					
١٩.					
٢٠.					
٢١.					
٢٢.					
٢٣.					
٢٤.					
٢٥.					
٢٦.					
٢٧.					
٢٨.					
٢٩.					
٣٠.					
٣١.					
المجموع					

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
(.....)

تقرير صرف حافز عن
شهر عام ٢٠١٠

نموذج (٣٠) صرف حافز
تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

العمل المكتبي بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	قيد في سجل أ. في دفتر أو نموذج	نسخ صفحة	تحرير استمارة	تحرير إيصال	تحرير شهادة	اشتراك في جلسة أو لجنة	مجموع معدل الأداء اليومي	ملاحظات
١.								
٢.								
٣.								
٤.								
٥.								
٦.								
٧.								
٨.								
٩.								
١٠.								
١١.								
١٢.								
١٣.								
١٤.								
١٥.								
١٦.								
١٧.								
١٨.								
١٩.								
٢٠.								
٢١.								
٢٢.								
٢٣.								
٢٤.								
٢٥.								
٢٦.								
٢٧.								
٢٨.								
٢٩.								
٣٠.								
٣١.								
المجموع								

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق (.....)	تقرير صرف حافز عن شهر عام ٢٠١٠	نموذج (٣١) صرف حافز تنفيذا للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ المنشور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

عمل الصرافة بمكاتب وفروع التوثيق ومأموريات الشهر العقاري والتوثيق - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	تحرير قسيمة التحصيل	مراجعة قسيمة تحصيل وقيدها بالسجل	استلام شيك أو حوالة	إقرار قبول الخصم	إعداد كشف المتحصلات اليومية	إعداد كشف إيراد المدة	مجموع معدل الأداء اليومي	ملاحظات
١.								
٢.								
٣.								
٤.								
٥.								
٦.								
٧.								
٨.								
٩.								
١٠.								
١١.								
١٢.								
١٣.								
١٤.								
١٥.								
١٦.								
١٧.								
١٨.								
١٩.								
٢٠.								
٢١.								
٢٢.								
٢٣.								
٢٤.								
٢٥.								
٢٦.								
٢٧.								
٢٨.								
٢٩.								
٣٠.								
٣١.								
المجموع								

مقدم التقرير

الرئيس المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

نموذج (٣٢) سجل حافر
تنفيذا للقرار الوزاري رقم (١٣٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩
المحضور المالي رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تقرير اسراب حافر عن أشهر عام ٢٠١٠
الفحص الفني الهندسي بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق - الجدول الثالث

الاسم	الوظيفة	المرتب	أسباب الحرمان من الحافز	مجموع معدلات الأداء	نسبة الحافز	مبلغ الحافز المستحق

بيـــــان بمفـــردات وحـــدات الأداء

التاريخ	بحث مساحى للطلب	انتقل لإجراء معاينة تأسيس ملكية	تغيب عمرر منشور أو قانون هامشي بمراجع المأمورية	اشتراك في لجنة أو	مجموع معدل الأداء اليومي	ملاحظات
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						
٢١						
٢٢						
٢٣						
٢٤						
٢٥						
٢٦						
٢٧						
٢٨						
٢٩						
٣٠						
٣١						
المجموع						

مقدم التقرير

المراجع المباشر

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١١
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

الحاقا بالمنشور المالى (واحد) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ و المذاع بشأن قـــرارمعالى السيد المستشار وزيـــر العـــدل رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ بنـظام حوافـــز العاملين بمصلحة الشهر العـــقارى و التوثيـــــق ٠

فقد صدر قرار معالى السيد المستشار/ وزير العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ ٠

و قـــــــــــرر
(المـــــــــادة الأولـــــــــى)

.....

(المـــــــــادة الثـــــــانيـــــــة)

يزاد الحافز الأساسى للعاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق بنسبة ٥٠ % من المرتبات الأساسية لكل منهم شهريا – و بذات الضوابط المنصوص عليها بالقرار رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ ٠

(المـــــــــادة الثـــــالثـــــــة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول مارس ٢٠١١ و على الجهات المعنية تنفيذه ٠

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه٠

الادارة العامة للبحوث القانونيه
٢٠١١/٢/٩

الامين العام المساعد
٢٠١١/١٢/١٤

الامين العام
٢٠١١/١٢/١٤

رئيس القطـــــــاع
٢٠١١/١٢/١٤

وزارة العدل -
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٢) بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١١
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــة

لما كانت المادة (٦) من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اصدار قانون الايداع و القيد المركزى للأوراق المالية تنص على أنه :-
(تسرى أحكام قانون الشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ /١٩٨١ و قانون ســـــوق رأس المال الصادر بالقـــــانون رقم ٩٥/ ١٩٩٢ فيما لـــم يـــرد بـــه نـــص ٠٠٠٠) ٠

و لما كانت المادة (١٥٢) من تعليمات الضرائب و الرسوم على أعمال الشهر و التوثيق طبعة ٢٠٠١ تنص على أنه :-
(يكون رسم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركـــــات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية الصادرة بالقانون رقـــم ١٩٨١/١٥٩ بمقدار ربع فى المائه من رأس المال بحد أقصى مقداره (ألف جنيه) و يسرى ذلك على عقود تعديل هذه الشركات) ٠
و لما كانت الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة ٠

بنـــــاء عـــــليه

أولا:- تضاف فقرة جديدة للمادة (١٥٢) من تعليمات الرسوم و الضرائب على أعمال التوثيق و الشهر العقارى طبعة ٢٠٠١ نصها الاتى :-
(و تسرى تلك الأحكام المشار اليها على الشركات العاملة فى مجال الايداع و القيد المركزى للأوراق المالية و الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أصدار قانون الايداع و القيد المركزى للأوراق المالية ٠
ثانيا:- على الادارات العامة للتفتيش المالى الثلاث و الجهاز الأشرافى بمكاتب الشهر العقارى و التوثيق و رؤساء مأموريات الشهر العقارى و مكاتب و فروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة ٠

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه ٠

الادارة العامة للبحوث القانونيه
٢٠١١/٤/٤

الامين العام المساعد

الامين العام
٢٠١١/٤/٥

رئيس القطـــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١١
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

الحاقا بالمنشورين الماليين رقمى (٨) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ ، (٤) بتـــاريخ ٢٠٠٢/٧/١ بشـــــأن اعفاءالتصرفات السابقة على المحرر المطلوب شهره من الرسوم النسبية المستحقة على شهرهـــا شريطة عدم تعاصرها فى انعقادها مع انعقاد التصرف المنطوى عليه المحرر الأخير المطلوب شهرها عملا بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة فى فتـــــواها المؤرخة ١٩٩٥/١١/١ ملف (٥١٦/٢/٣٧) ٠

- و لما كانت المادة (٣٤ مكررا) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه :-

[فاذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا القانون عند شهرها ٠]

- كما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون بخصوص النص سالف الذكر أنه (تضمن عجز الفقرة الأولى من المادة (٣٤ مكررا) حكما بأعفاء هذه التصرفات السابقة عند شهرها من الرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ و بديهى أن مناط تمتعها بهذا الاعفاء هو أن يكون شهرها لازما و مرتبطا بشهر التصرف الأخير الوارد على العقار محل التعامل) ٠

- فقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة فى فتواها المؤرخـــــــة ٢٠٠٩/١٢/٢٠ ملف (٥١٦/٢/٣٧) أن المشرع فى المادة (٣٤ مكررا) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ قد أعفى ما لم يكن قد جرى شهر محرراته من التصرفات السابقة على التصرفات محل المحررات الخاصة بطلبات الشهر من الرسم النسبى المستحق و أن مناط التمتع بالاعفاء و هو أسبقية التصرف المعفى على التصرف محل المحررالمطلوب شهره و هو ما يتحقق بمجرد تلاقى الايجاب و القبول على التصرف فى تاريخ سابق و دون أن يكون هناك وجه لاشتراط ثبوت تاريخ هذا التصرف كشرط للاستفادة من الاعفاء ازاء عموم نص المادة (٣٤ مكررا) المشار اليها و اطلاقها و أنه طالما ثبتت الأسبقية فى انعقاد العقد فان افراغه فى ذات المحرر محل طلب الشهر لا يخل و جريان الاعفاء من الرسم ٠

بعده ص (٢)

تابع المنشور المالى رقم ٣ لسنة ٢٠١١

بنـــــاء علـــى مـــــا تقـــــدم :-

أولا:- يستبدل بنص المادة (١٨٤) من تعليمات الضرائب و الرسوم على أعمال الشهر طبعة ٢٠٠١ النص التالى :-

اذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقه تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل ، تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية عند شهرها متى كانت لازمة لشهر التصرف الوارد بالمحرر المطلوب شهره ،

- و يعتبر عقد القسمة و عقد الرهن الرسمى من المحررات المشار اليها فى نص المادة (٣٤ مكررا) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المستبدلة بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦ يعفى بموجبه ما سبقه من تصرفات لم يتم شهر محرراتها من الرسوم النسبية دون حاجة الى بحث تاريخ ابرام كل منها أو ثبوت تاريخه ،

ثانيا:- يلغى العمل بالمنشور ين الماليين رقمى (٨) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ ، (٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ بند أولا ، فيما يتعلق فقط بتعليق الاعفاء للتصرفات السابقة على التصرف الوارد بالمحرر المطلوب شهره بطلب الشهر من الرسوم النسبية على شرط عدم وجود تعاصر زمنى فى انعقادها ،

ثالثا :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى و الادارات العامة للتفتيش المالى و السادة أمناء المكاتب و الأمناء المساعدين و مديرى الادارات ورؤساء مأموريات الشهر و السجل العينى و مكاتب و فروع التوثيق مراعـــــاة ذلك ،

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه ،

الادارة العامة للبحوث القانونيه

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطـــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ٤ / ٣/ ٢٠١٢
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

لما كانت المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر تنص على أنه :-
(يعفى من الرسوم المفروضة بهذا القانون :-
أ- المحررات و الاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة ٠
ب- الصور و الشهادات و الكشوف و الملخصات و الترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى ٠٠٠٠٠٠) ٠

و حيث نصت المادة (٣٥) من قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ على أنه :-
(ينشأ صندوق لضمان و دعم نشاط التمويل العقارى تكون له الشخصية الاعتبارية العامة و يتبع الوزير المختص ٠٠٠٠ و يصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الأخرى) ٠

كما نـــصت المادة (٣٦) من هـــذا القانون عـــلى أنـــه :-
(تتكون موارد الصندوق من :-

١- الاشتراك الذى يلتـــزم المستثمر و الممول بأدائه مناصفة للصندوق ٠
٢- التبرعات و الهبات من الداخل أو الخارج التى تقدم للصندوق و يوافق عليها الوزير المختص ٠
٣- ما تخصصه الدولة للصندوق من مبالغ ٠
٤- حصيلة استثمار أموال الصندوق ٠
٥- حصيلة الغرامات المحكوم بها أو التى تؤدى وفقا لاحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية) ٠
و حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام صندوق ضمان و دعم نشاط التمويل العقارى و نص فى المادة الأولى منه على أنه :-
(ينشأ صندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يتبع الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ يسمى صندوق ضمان و دعم نشاط التمويل العقارى ٠٠٠) ٠

و نصت المادة التاسعة من ذات القرار الجمهورى على موارد الصندوق المذكور و هى ذات الموارد الواردة بالمادة (٣٦) من قانون التمويل العقارى سالفة الذكر ٠

بعده ص (٢)

و نصـــت الـــمادة العاشـــرة من ذات القرار الجمهـــورى على أنـــــه :-
يكون للصندوق موازنة خاصة و تبدأ السنة المالية للصندوق من بداية السنة المالية للدولة و تنتهى بنهايتها، و يفتح حساب للصندوق بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة موارده و يخصص للصرف منه فى اغراض الصندوق ٠ و تخضع حسابات الصندوق لرقابة وزارة المالية و الجهاز المركزى للمحاسبات ٠

و حيث أن الصندوق حاليا يتبع وزارة الاسكان و المرافق و التنمية العمرانية حسب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ ٠
و حيث أن المشرع قد أعفى الحكومة بصريح نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر فى عبارات قاطعة فى دلالتها من أداء هذه الرسوم و قد أستقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة على أن مفهوم و اصطلاح الحكومة انما ينصرف الى السلطة التنفيذية بمعناها الواسع فيتسع ليشمل السلطات المركزية و السلطات اللامركزية الاقليمية و غير الاقليمية كالمؤسسات و الهيئات العامة ٠ (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة المؤرخة ٢٠٠٨/٣/٩ ملف ٣٨٣٤/٢/٣٢) ٠

و حيث أنه بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ باصدار قانون التمويل العقارى أنشا المشرع صندوق ضمان و دعم نشاط التمويل العقارى لادارة مرفق عام و هو الصندوق المذكور و جعله يتبع الوزير المختص و هو حاليا وزير الاسكان و المرافق و التنمية العمرانية و منحه المشرع الشخصية الاعتبارية العامة و دعم موارده من أموال الدولة ٠

و أن المشرع فى هذا القانون عند تنظيمه لهذا الصندوق و ان لم ينص صراحة على خضوعه لقانون الهيئات العامة رقم ١٩٦٣/٦١ و ان كان قد ورد لدى صدور القرار الجمهورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر فى ديباجة اصداره الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ١٩٦٣/٦١ و هو ما يعنى أن المشرع رغبه منه فى منحه للصندوق قدرا أكبر من المرونة فى ادارة مرفقة و تشغيله ٠

و مما تقدم فان الصندوق المذكور يستجمع مقومات الهيئات العامة اذ يتولى ادارة مرفق عام بما له من الشخصية الاعتبارية العامة بهدف تحقيق الصالح العام و بالتالى لا يخرج هذا الصندوق عن كونه مصلد حكومية أنشأتها الدولة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة و منحها المشرع الشخصية الاعتبارية العامة و من ثم فان الصندوق المذكور يندرج فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى المادة (٣٤) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر ٠

بعده ص(٣)

بنـــــــاء عـــلـــيـــه

أولا:- يعفى صندوق ضمان و دعم نشاط التمويل العقارى المنشأ بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ باصدار قانون التمويل العقارى من رسوم التوثيق و الشهر المفروضة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ و تعديلاته على أعمال الشهر و التوثيق التى يقع عليه عبء أدائها .

ثانيا:- على الادارات العامة للتفتيش الفنى و التفتيش المالى و الجهاز الأشرافى بمكاتب الشهر العقارى و رؤساء مأموريات الشهر و رؤساء مكاتب و فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الادارة العامة للبحوث القانونيه	الامين العام المساعد	الامين العام

رئيس القطـــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٢) بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

إلحاقا بالمنشور المالى رقم ١ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ بشأن إذاعة قرار السيد المستشار / وزير العدل
رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ بنظام حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق و الجداول الملحقة به ٠

و بالمنشور المالى رقم ١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ بشأن إذاعة قرار السيد المستشار / وزير العدل
رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١١ بزيادة الحافز الأساسى للعاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق بنسبة ٥٠% من المرتبات الأساسية لكل منهم شهريا و بذات الضوابط المنصوص عليها بالقرار رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ ٠

و بالاشارة إلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٨٧١ لسنة ٢٠١١ بشأن صرف الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقاري و التوثيق بنسبة ٤٠٠% من المرتبات الأساسية لكل منهم بواقع ٣٠٠% حافز أساسى و ١٠٠% حافز إضافى و بذات الضوابط المنصوص عليها بالقرار رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ ٠

فقد صدر قرار معالى السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٢٤ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ بنظام حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق ٠

و قـــــــــــرر

بعده ص(٢)

٢ـ تابع المنشور المالي رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

قرر

(المادة الأولى)

تصرف حوافز شهرية لكافة العاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق كحافز انتاج مقابل الأداء المتميز وسرعة الإنجاز والانضباط في العمل بنسبة ٣٠٠٪ من المرتب الأساسي كحد أدنى وكحافز أساسي إذا قاموا بأداء أعمالهم على الوجه الأكمل في غير ساعات العمل الإضافية ما لم يوجد مانع لاستحقاق هذا الحافز أو تخفيضه وفقاً للضوابط المقررة لصرفه.

ويزاد هذا الحافز كحافز إضافي بنسب مختلفة تبلغ في حدها الأقصى ١٠٠٪ بما يكون مجمله في الحد الأقصى للحوافز ٤٠٠٪ إذا حقق العامل معدلات أداء أعلى من الحد الأدنى للمعدلات المقررة لكل وظيفة أو مجموعة وظائف وفقاً لجدول معدلات الأداء المرفق بهذا القرار.

ويجوز لرئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بعد موافقة مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق زيادة الحافز الإضافي عن الحد الأقصى بنسب وفئات أخرى لا تتجاوز ٦٠٪ للأمناء العامين المساعدين وأمناء مكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات وزيادته بنسب وفئات أخرى لا تتجاوز ٣٥٪ عن حده الأقصى للأمناء المساعدين ومديري الإدارات بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات ومديري وكلاء الإدارة العامة بديوان المصلحة.

(المادة الثانية)

يزاد الحافز المستحق بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأساسي للعاملين بديوان عام المصلحة والمترجمين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق الذين تقتضي طبيعة عملهم الانتقال إلى محافظات أخرى ومبيتهم بها مدة لا تقل عن ثلاثة أيام في الشهر بالنسبة للقائمين بأعمال إشرافية ولا تقل عن ستة أيام في الشهر بالنسبة لباقي العاملين شريطة انجاز الأعمال المكلفين بها.

(المادة الثالثة)

يقدر الحافز لمن يستحقه من شاغلي الوظائف الإشرافية والعاملين بمكاتب رئيس القطاع والأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمترجمين بالإدارة العامة للترجمة وبمكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات بموجب تقارير شهرية يضعها الرؤساء المباشرون يضمنوها مبرر استحقاق العامل للحافز وملخصاً عن الأعمال التي أنجزت وأنه مستوف لشروط صرفه ولا يقوم به سبب من أسباب الحرمان منه وأوتخفيضه. كما يثبتون فيها أيام الانقطاع عن العمل ولو لاجازة ونسبة الحافز المقترح استحقاقه في ضوء ما أنجز من أعمال ويعتمد ذلك من أمين عام المصلحة ورئيس القطاع ويخطر به شهرياً مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق.

ولمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق تقرير استفادة بعض الإدارات أو مكاتب الشهر العقاري والتوثيق أو مأموريتها وفروعها من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة باقتراح من رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق متى اقتضت طبيعة العمل وظروفه ذلك.

(المادة الرابعة)

يقدر الحافز المستحق لرؤساء مكاتب التوثيق وفروعه بنسبة الحافز الأعلى التي تحققها الفئة الغالبة من العاملين بالفرع رئاسته وفي كافة الأحوال يصرف لهم ٣٥٪ حافز إضافي من المرتب الأساسي إذا حققت الفئة الغالبة من العاملين بالفرع رئاسته معدلات أداء تستحق عنها نسبة حافز أكثر من ٣٢٠٪ وإلا استحقوا حافزاً إضافياً قدره ١٠٪ كما يصرف لرؤساء مأموريات الشهر العقاري والسجل العيني حافزاً إضافياً قدره ٣٥٪ من المرتب الأساسي إذا حققت المأمورية معدل أداء أكثر من ٢٥ وحدة أداء عمل وإلا استحقوا حافزاً إضافياً قدره ١٠٪.

(المادة الخامسة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين المحالين والخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٧٥ في شأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بنسبة الحافز التي تصرف للفئة الغالبة للعاملين بالجهات التابعين لها ما لم يحققوا معدلات أداء يستحقون عنها حافزاً أكثر من ذلك.

(المادة السادسة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين بوظائف الأمن والوظائف العربية ووظائف الخدمات المعاونة بنسبة الحافز التي تصرف للفئة الخالية للعاملين بالجهات التابعين لها.

(المادة السابعة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون نصف الوقت بنصف الحافز الأساسي إذا أدى الأعمال المسندة إليه ما لم يحققوا معدلات أداء يستحقون عنها حافز أعلى من ذلك كما يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون جزء من الوقت أقل من ذلك بنسبة ٣٥% من الحافز الأساسي ما لم يحققوا معدلات أداء يستحق عنها حافز أعلى من ذلك.

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية.

يخفض مبلغ الحافز بنسبة ١٠% من الحافز **الأساسي** المستحق عن كل يوم انقطاع عن العمل كما يخفض مبلغ الحافز بنسبة ١٠% من الراتب الأساسي في حالة التأخير عن مواعيد العمل الرسمية أو مغادرة مقر العمل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً مدة تزيد عن ثلاثين دقيقة في المرة الواحدة وأكثر من ستين دقيقة خلال الشهر الواحد ويحرم العامل من الحافز في حالة ما إذا تجاوزت مدة الانقطاع ستة أيام ولو لإجازة ويجوز التصريح للعامل القيام بإجازة اعتيادية مرة واحدة في السنة لا تتجاوز أسبوعين.

(المادة التاسعة)

تخفض نسبة الحافز في الحالات الآتية على النحو التالي:-

٢٥% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بالإنذار.

٣٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يوم من راتبه.

٤٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يومين من راتبه.

٥٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم ثلاثة أيام من راتبه.

٦٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم أربعة أيام من راتبه.

٧٠% من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم خمسة أيام من راتبه.

ويحرم من الحافز في حالة توقيع جزاء تأديبي أشد من ذلك كما يحرم منه أيضاً شاغلي الوظائف العليا في حالة توقيع أية جزاء تأديبي عليهم وفي حالة إذا لم يكن العامل مستحقاً حافزاً عن هذا الشهر بسبب آخر غير توقيع الجزاء حرم من الحافز الذي يستحقه عن أول شهر لاحق.

(المادة العاشرة [redacted])

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية.

لمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق ورئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تخفيض الحافز أو الحرمان منه ولامين عام المصلحة وأمناء المكاتب ورؤساء العمل اقتراح ذلك في الحالات الآتية:

١. الامتناع عن أداء العمل والإهمال والتراخي في أدائه أو تعطيله أو عدم التعاون في انجازه.
٢. إساءة معاملة الجمهور أو الزملاء أو الرؤساء.
٣. الإهمال في الإشراف على سير العمل وعدم المبادرة باتخاذ اللازم لضمان أدائه على الوجه الأكمل كل في نطاق اختصاصه ووفقاً لطبيعة عمله.

(المادة الحادية عشر)

يخطر العامل الذي تخفض نسبة حافزه أو الذي يحرم منه تطبيقاً لحكم المادتين الثامنة والعاشرة بهذا القرار في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وله التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به ويجب البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً بقرار من مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بعد فحصه من قبل المصلحة.

(المادة الثانية عشر)

يكون كل عامل ورئيسه المباشر مسئولين مسئولية كاملة عن صرف هذا الحافز أو نسبة منه أو طلب ذلك بدون وجه حق أو التلاعب في أي بيانات متعلقة به أو تجزئة الإجراءات أو تعددها دون مبرر بغرض الحصول على حوافز غير مستحقة ويترتب على كل ذلك الحرمان من صرف الحافز مع ما يترتب من مسئولية تأديبية.

(المادة الثالثة عشر)

على كافة رؤساء العمل كل في نطاق اختصاصه أن يراعوا في توزيع العمل والعاملين ما يحقق حسن أدائه وسرعة إنجازه.

يعد ٥ ص ٦

(المـــــادة الرابعة عشـــــر)

يصدر رئيس قطاع الشهر العقارى و التوثيق بعد موافقة مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى و التوثيق قـــــــرارا بتنظيم العمل بالإدارات و المكاتب و الأقسام و المأموريات و فروع التوثيق و كافة الوظائف بالمصلحة التى يتطلب تنفيذ هذا القرار تنظيمها و خاصة الوظائف و وحدات العمل التى لم يتضمنها جدول معدلات الأداء المرفق به وحدات عمل محدد أو التى تقرر وضع معدلات عمل جماعى لها يكفل قواعد تنظيمية لسير العمل و تناسب عدد العاملين مع حجم العمل و الحافز .

(الـــــمـــــادة الخامسة عشر)

تخطر الجهة المعنية بالصرف فى حالة الانقطاع عن العمل لأكثر من ستة أيام و لو لاجازة و كذلك فى حالة وجود أى سبب أخر من الأسباب الواردة بهذا القرار للحرمان من الحافز أو تخفيضه و يكون رؤساء العمل و المشرفون عليهم كل فى نطاق اختصاصه مسئولين عن إتخاذ الإجراءات المتطلبة حيال ذلك فى حينه و حيال كافة ما يقتضيه تنفيذ كافة أحكام هذا القرار .

(الـــــمادة السادسة عشـــــر)

تلـــــغى أيـــــة أحكـــــــام سابقة مخالفـــــة لأحكـــــــام هذا القرار .

(الـــــمادة السابعـــة عشر)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أداء شهر يوليو سنة ٢٠١٢ و على رئيس قطاع الشهر العقارى و التوثيق تنفيذه .

و مرفق طيه الجداول الخاصة بمعدلات الأداء للعاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق تنفيذا للقرار المشار اليه بعاليه .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الادارة العامة للبحوث القانونيه	الامين العام المساعد	الامين العام
٢٠١٢/٧/١٢	٢٠١٢/٧/١٢	٢٠١٢/٧/١٢

رئيس القطـــــاع

٣. عمل التمويل والمحاسبة بالإدارة العامة لكل من الموازنة والحسابات والمخازن

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
داد مذكرة في موضوع أو شكوى.	٢٥٠ فما دون	٣٠٠ %
داد مذكرة أو بحث عن تقرير .		
اجعة كشف إيراد المدة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (خمس وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحـد الأدنى لمعـدل الأداء وقدره (٢٥٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	
أشير بسماح بند.		
ير إذن صرف.		
براء تسوية.		
د في سجل.		
صيل مديونية.		
تلام وتسليم وحدة صنف.		
راجعة بند إيراد أو بند مصروف.		

٤. عمل التمويل والمحاسبة بإدارة الحقوق المالية بالإدارة العامة لشئون العاملين

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
عداد مذكرة في موضوع أو شكوى.	٢٥٠ فما دون	٣٠٠ ٪
عداد مذكرة أو بحث عن تقرير .		
عداد استمارة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (خمـس وحـدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعـدل الأداء وقدره (٢٥٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	
عداد مرتب عامل.		
عداد مستحق مالي.		
راجعة مستحق مالي.		
راجعة استمارة.		
راجعة مرتب عامل.		
داد بيان أو إحصاء.		

ج ٩ ـ ٤ بـ المنشور المالي رقم ٩ لسنة ٢٠١٢م

٥. العمل الفني الهندسي

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى. ـ تطبيق هندسي لمحور. ـ اشتراك في جلسة لجنة. ـ حضور جلسة خبرة. • **ما يسند إليه من أعمال أخرى.**	٢٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٦. التصوير

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير. ـ إعداد مذكرة في موضوع. ـ إجراء معاينة. ـ اشتراك في جلسة. • **ما يسند إليه من أعمال أخرى.**	٢٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٧. الميكروفيلم

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد وتجهيز..	٥٠٠٠ فما دون	٣٠٠ %
ـ تصوير.		
ـ تحميض.		
ـ مراجعة أولى.		
ـ مراجعة ثانية.		
ـ مولتاج.		
تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (٥٠٠ خمسمائة وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٥٠٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.		

٨. العمل المكتبي

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ قيد في دفتر أو نموذج.	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ %
ـ نسخ صفحة.		
ـ تحرير مذكرة أو مكاتبة.		
ـ إعداد استمارة.		
ـ صرف مستحق مالي..		
ـ قيد استمارة.		
ـ إنشاء ملف خدمة.		
ـ تسوية اجازات عامل.		
ـ تسوية ملف معاش.		
ـ إعداد بيان عن عامل.		
ـ صرف أو استلام وحدة صنف.		
تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.		

يتبع ص ١١

الجدول الثاني

معدلات الأداء
للعاملين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق

١. المراجعة الفنية بالمكتب لأعمال الشهر العقاري

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ شهر محرر–أو التأشير بهامش محرر مشهر. ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى. (نظام معدل جماعي مرتبط بإنجاز قسم المراجعة الفنية بمكتب الشهر بأكمله لمعدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين به نسبة الحافز التي تقرر وفقاً لمعدل الأداء للقسم. ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	٤٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٤٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٢. المراجعة الفنية بالمكتب لأعمال السجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ قيد في صحيفة. ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى. ـ حضور جلسة لجنة المراجعة القانونية. (نظام معدل جماعي مرتبط بإنجاز قسم المراجعة الفنية بالمكتب لمعدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين به نسبة الحافز المقرر وفقاً لمعدل الأداء بقسم المراجعة. ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	٦٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٦٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

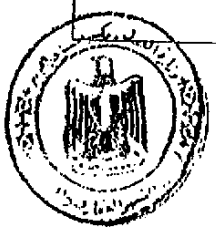

٢ ـ مكرر العمل بقاعدة بيانات السجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إدخال بيان صحيفة وحدة عقارية في مرحلة القيد الأول. ـ مراجعة صحيفة مدخلة بالحاسب الآلي في مرحلة القيد الأول.(**وتعتسب بنصف معدل الأداء من البند السابق**). (يراعي أن يكون إجراء المسح الضوئي للمحرر باعتباره إجراء لازم له بمعرفة المختص بالإجراء).	١٥٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز. وتزاد إلى ٤٢٥% كحافز متميز إذا حقق عضو اللجنة معدل الأداء وقدره (٤٠٠٠ وحدة) شهرياً.	

٣ عمل القضايا بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع. ـ حضور جلسة خبراء. **ـ إستخراج صورة رسمة من حكم أو شهادة من محكمة.**	**١٥** فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٤ عمل المطالبات بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إنهاء ملف مطالبة سواء بالتحصيل أو بالحجز التحفظي. ـ إنهاء ملف حق الإعلان بالبيع. **ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى.**	**١٥** فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (وحدتين) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٥. عمل التنمية الإدارية بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ البحث عن أسم في الفهارس بجميع أنواعها. ـ تنفيذ أسم بالفهارس بجميع أنواعها. ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع **أو شكوى**.	٢٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٦. عمل التمويل والمحاسبة بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تقدير رسم. ـ مراجعة رسم. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى أو تقرير. ـ قيد بدفتر الإعفاء من الرسم. ـ استظهار مطالبة. ـ تحرير حافظة توريد. ـ مراجعة كشف إيراد مدة. ـ اشتراك في جلسة لجنة. **• إعداد بيان أو إحصاء.**	٢٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

ـ ١٤ ـ تابع المنشور المالي رقم ٩ لسنة ٢٠١٥

٧. العمل الكتابي بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
. قيد في سجل أو دفتر أو نموذج. . تحرير مكاتبة أو استمارة. ـ تحرير إيصال. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة. **ما يسند إليه من أعمال أخرى.**	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٨. عمل التصوير بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة في موضوع أو تقرير. ـ تصوير أو نسخ صفحة. ـ تحرير استمارة. . ـ قيد في سجل أو دفتر. ـ إعداد بيان أو إحصاء. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة. **. ما يسند إليه من أعمال أخرى.**	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

١٥- تابع المنشور الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠١٢م

٩. عمل الصرافة بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تحرير قسيمة تحصيل. ـ مراجعة قسيمة تحصيل وقيدها بالسجل. ـ استلام شيك أو حوالة. ـ إعداد كشف المتحصلات اليومية. ـ إعداد كشف إيراد المدة. ـ إقرار قبول خصم.	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ %
ـ ما يسند إليه من أعمال أخرى .	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

صدر في ١٦/٥

١٠١ - الوقائع المصرية - العدد رقم ٩ لسنة ٢٠١٥

الجدول الثالث

معدلات الأداء

للعاملين بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق ومأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق

١. العمل بمأموريات الشهر العقاري والسجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ مقبول للشهر ـ صالح للشهر **ويتعدد بتعدد التصرفات في المشهر الواحد.** ـ استمارة تسوية ـ صالح للقيد **ويتعدد بتعدد التصرفات في المحرر الواحد** **• الانتقال لإجراء تعقيق ملكية بالطبيعة ويحتسب بواقع وحدتين من وحدات العمل** (نظام معدل جماعي مرتبط بإنجاز مأمورية الشهر والسجل العيني معدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين نسبة الحافز المقرر لمعدل الأداء.) ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	١٠ فما دون	٣٠٠ %
تزاد نسبة الحافز بواقع ٢ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.		

١ - مكرر العمل بقاعدة بيانات السجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إدخال بيان صحيفة وحدة عقارية في مرحلة القيد الأول. ـ مراجعة صحيفة مدخلة بالحاسب الآلي في مرحلة القيد الأول.(**وتحتسب بنصف معدل الأداء من البند السابق**). (يراعى أن يكون إجراء المسح الضوئي للمحرر باعتباره إجراء لازم له بمعرفة المختص بالإجراء).	١٥٠٠ فما دون	٣٠٠ %
تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز. وتزاد إلى ٤٢٥% كحافز متميز إذا حقق عضو اللجنة معدل الأداء وقدره (٤٠٠٠ وحدة) شهرياً		

ـ ١٧ ـ تابع المنشور المالي لسنة ٢٠١٢م

٢. العمل القانوني بمكاتب وفروع التوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ إجراء محرر موثق. ـ إجراء محضر تصديق على التوقيعات. ـ إثبات تاريخ. ـ انتقال لإجراء أعمال التوثيق **أو التصديق** **ويحسب بأربع وحدات عمل.** ـ إجراء محضر فتح أو قفل دفتر تجاري.	**٢٠٠** فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٣. العمل القانوني بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ مقبول للشهر. ـ صالح للشهر **ويتعدد بتعدد التصرفات في المشهر الواحد.** ـ استمارة تسوية. ـ صالح للقيد **ويتعدد بتعدد التصرفات في المحرر الواحد** ـ إجراء محرر موثق. ـ إجراء محضر تصديق على التوقيعات. ـ إثبات تاريخ. ـ انتقال لإجراء أعمال التوثيق أو التصديق **ويحتسب بأربع وحدات عمل.** ـ إجراء محضر فتح أو قفل دفتر تجاري..	**٢٠٠** فما دون لأعمال التوثيق	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء ويضاف للحافز المستحق ٢% عن أداء كل وحدة من وحدات أعمال الشهر بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

ـ ١٢٩ ـ تابع المنشور المال رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م

٤. عمل التمويل والمحاسبة بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تقدير رسم ـ استظهار مطالبة. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى أو تقدير. ـ قيد بدفتر الإعفاء من الرسم. ـ تحرير حافظة توريد. ـ مراجعة كشف إيراد مدة. ـ اشتراك في جلسة لجنة. **• مطابقة قسيمة تحصيل.**	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٥. عمل التنمية الإدارية بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ البحث في اسم في الفهارس بجميع أنواعها. ـ تنفيذ اسم بالفهارس بجميع أنواعها. ـ إعدا مذكرة في موضوع أو شكوى. **• إعداد بيان أو إحصاء.**	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) م وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الا وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

١٩

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

ـ ١٩ ـ تابع المنشور المالي رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

٦. العمل المكتبي بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ قيد في سجل أو دفتر أو نموذج. ـ نسخ صفحة. ـ تحرير استمارة. ـ تحرير إيصال. ـ تحرير شهادة. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة. ـ صرف أو إستلام وحدة صنف. **ـ ما يسند إليه من أعمال أخرى ومنها إجراء المسح الضوئي.**	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

٧. عمل الصرافة بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ تحرير قسيمة تحصيل. ـ مراجعة قسيمة تحصيل وقيدها بالسجل. ـ استلام شيك أوحوالة. ـ إقرار قبول الخصم. ـ إعداد كشف المتحصلات اليومية. ـ إعداد كشف إيراد المدة. **ما يسند إليه من أعمال أخرى.**	٤٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٤٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

ـ ٣٠ ـ تابع المنشور المالي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

٨. العمل الفني الهندسي بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
ـ بحث مساحي لطلب. ـ التنقل لإجراء محضر تحقيق ملكية. ـ تنفيذ محرر مشهر أو تأشير هامشي بمراجع المأمورية. ـ اشتراك في جلسة أو لجنة. • **ما يسند إليه من أعمال أخرى.**	١٥٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لعدد الأداء وقدره (١٥٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
لادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٣
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــة

إلحاقا بالمنشور المالى رقم ١ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ بشأن إذاعة قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ بنظام حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق و الجداول الملحقة به ٠

وبالمنشور المالى رقم ١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ بشأن إذاعة قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠١١ بزيادة الحافز الأساسى للعاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق بنسبة ٥٠% من المرتبات الأساسية لكل منهم شهريا و بذات الضوابط المنصوص عليها بالقرار رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ ٠

وبالاشارة إلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٨٧١ لسنة ٢٠١١ بشأن صرف الحوافز للعاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق بنسبة ٤٠٠% من المرتبات الأساسية لكل منهم بواقع ٣٠٠% حافز أساسى و ١٠٠% حافز إضافى و بذات الضوابط المنصوص عليها بالقرار رقم ١٣٩٣٦ لسنة ٢٠٠٩ ٠

- إلحاقا بالمنشور المالى رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ بشأن إذاعة قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٢٤ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ بنظام حوافز العاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق ٠

فقد صدر قرار معالي السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٣٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ الخاص بحوافز العاملين بالمصلحة والذي تضمن اجراء تعديلات على بعض مواد قرار الحوافز المعمول به وكذا بعض التعديلات على جداول معدلات الأداء المرفقة به للعمل بأحكامه اعتباراً من بداية شهر يوليو ٢٠١٣

بعده ص(٢)

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

-٢- تابع المشهور المالي واحد لسنة ٢٠١٢

قرر

(المادة الأولى)

تصرف حوافز شهرية لكافة العاملين مصلحة الشهر العقاري والتوثيق كحافز انتاج مقابل الأداء المتميز وسرعة الإنجاز والانضباط في العمل بنسبة ٣٠٠% من المرتب الأساسي كحد أدنى كحافز أساسي إذا قاموا بأداء أعمالهم على الوجه الأكمل في غير ساعات العمل الاضافية ما لم يوجد مانع لاستحقاق هذا الحافز أو تخفيضه وفقا للضوابط المقررة لصرفه.

ويزاد هذا الحافز كحافز إضافي بنسب مختلفة تبلغ في حدها الأقصى ١٠٠% بما يكون جملة في الحد الأقصى للحوافز ٤٠٠% إذا حقق العامل معدلات أداء أعلي من الحد الأدني المعدلات المقررة لكل وظيفة أو مجموعة وظائف وفقا لجدول معدلات الأداء المرفق بهذا القرار.

ويجوز لرئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق بعد موافقة مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق زيادة الحافز الإضافي عن الحد الأقصى بنسب وفئات أخرى لا تتجاوز ٦٠% لأمناء العامين المساعدين وأمناء مكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات وزيادته بنسب وفئات أخرى لا تتجاوز ٣٥% عن حده الأقصى للأمناء المساعدين ومديري الادارات بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق بالمحافظات ومديري ووكلاء الإدارة العامة بديوان المصلحة وزيادته بنسب وفئات أخرى لا تتجاوز ٢٠% لرؤساء الأقسام بالمصلحة.

(المادة الثانية)

يزاد الحافز المستحق بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بديوان عام المصلحة والمترجمين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق الذين تقتضي طبيعة عملهم الانتقال الى محافظات أخرى وميثهم بها مدة لا تقل عن ثلاثة أيام في الشهر بالنسبة للقائمين بأعمال إشرافية ولا تقل عن ستة أيام في الشهر بالنسبة لباقي العاملين شريطة انجاز الأعمال المكلفين بها.

ولرئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق زيادة الحافز بنسب وفئات أخرى لا تتجاوز ٢٥% عن مأموريات التفتيش لأعضاء التفتيش بديوان المصلحة.

معدل ص ٢

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

٢- مشروع المشور المالي واحد لسنة ٢٠١٢

(المادة الثالثة)

يقدر الحافز لمن يستحقه من شاغلي الوظائف الإشرافية وشاغلي الوظائف الأخرى التي لم يدرج لها معدلات أداء بجداول معدلات الأداء المرفقة بقرار الحوافز المعمول به والتي يتعذر وضع معدلات أداء لها بموجب تقارير شهرية يضعها الرؤساء المباشرون بعد تقديم العامل بيانا بالأعمال التي أنجزها خلال الشهر يضمنوها مبرر استحقاق العامل للحافز وأنه مستوف لشروط صرفه ولا يقوم به سبب من أسباب الحرمان منه أو تخفيضه كما يثبتون فيها أيام الانقطاع عن العمل ولو لاجازة ونسبة الحافز المقترح استحقاقه بما يتناسب مع ما أنجز من أعمال ويعتمد ذلك من أمين عام المصلحة ورئيس القطاع ويخطر به شهريا مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق.

ولمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بناء على اقتراح من رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تقرير تطبيق أحكام هذه المادة على بعض الوظائف الأخرى متى اقتضت طبيعة العمل وظروفه وصالحه ذلك بصفة مؤقتة.

(المادة الرابعة)

يقدر الحافز المستحق لرؤساء مكاتب التوثيق وفروعه بنسبة الحافز الأعلى التي تحققها الفئة الغالبة من العاملين بالفرع رئاسته وفي كافة الأحوال يصرف لهم ٣٥% حافز إضافي من المرتب الأساسي إذا حققت الفئة الغالبة من العاملين بالفرع رئاسته معدلات أداء تستحق عنها نسبة حافز أكثر من ٣٢٠% والا استحقوا حافزا إضافيا قدره ١٠% كما يصرف لرؤساء مأموريات الشهر العقاري والسجل العيني حافزا إضافيا قدره ٣٥% من المرتب الأساسي إذا حققت المأمورية معدل أداء أكثر من ٢٥ وحدة أداء عمل والا استحقوا حافزا إضافيا قدره ١٠%.

(المادة الخامسة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين المعاقين والخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ٧٥ في شأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بنسبة الحافز التي تصرف للفئة الغالبة للعاملين بالجهات التابعين لها ما لم يحققوا معدلات أداء يستحقون عنها حافزا أكثر من ذلك.

(المادة السادسة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين بوظائف الأمن والوظائف الحرفية ووظائف الخدمات المعاونة بنسبة الحافز التي تصرف للفئة الغالبة للعاملين بالجهات التابعين لها.

معدله من ٤

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

٤ - تابع المشور المالي والعدلية ١٢-٢

(المادة السابعة)

يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون نصف الوقت بنصف الحافز الأساسي إذا أدى الأعمال المسندة إليه ما لم يحققوا معدلات أداء يستحقون عنها حافز أعلى من ذلك كما يقدر الحافز المستحق للعاملين الذين يعملون جزء من الوقت أقل من ذلك بنسبة ٣٥٪ من الحافز الأساسي إذا لم يحققوا معدلات أداء يستحق عنها حافز أعلى من ذلك

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية

يخفض مبلغ الحافز بنسبة ١٠٪ من الحافز الأساسي المستحق عن كل يوم انقطاع عن العمل كما يخفض مبلغ الحافز بنسبة ١٠٪ من الراتب الأساسي في حالة التأخير عن مواعيد العمل الرسمية أو مغادرة مقر العمل في غير الأحوال المصرح بها قانونا مدة تزيد عن ثلاثين دقيقة في المرة الواحدة وأكثر من ستين دقيقة خلال الشهر الواحد ويحرم العامل من الحافز في حالة ما إذا تجاوزت مدة الانقطاع ستة أيام ولو لإجازة ويجوز التصريح للعامل القيام بإجازة اعتيادية مرة واحدة في السنة لا تتجاوز أسبوعين

(المادة التاسعة)

تخفض نسبة الحافز في الحالات الآتية على النحو التالي -

٢٥٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بالإنذار

٣٠٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يوم من راتبه

٤٠٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم يومين من راتبه

٥٠٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم ثلاثة أيام من راتبه

٦٠٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم أربعة أيام من راتبه

٧٠٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بخصم خمسة أيام من راتبه

ويحرم من الحافز في حالة توقيع جزاء تأديبي أشد

كما تخفض نسبة الحافز بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على النحو التالي :

٥٠٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة التنبيه

٧٥٪ من الحافز المستحق لمن وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة اللوم

ويحرم من الحافز في حالة توقيع جزاء تأديبي أشد

وفي حالة إذا لم يكن العامل مستحقا حافزا عن هذا الشهر بسبب آخر غير توقيع الجزاء تطبق ذلك في الشهر التالي الذي يحقق فيه العامل حافزا.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

٥ - تابع المشور المالي وامر لسنة ٢٠١٢

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية

لمساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق ورئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تخفيض الحافز أو الحرمان منه ولامين عام المصلحة وأمناء المكاتب ورؤساء العمل اقتراح ذلك في الحالات الآتية:

١. الامتناع عن أداء العمل والإهمال والتراخي في أدائه أو تعطيله أو عدم التعاون في انجازه والتحريض على ذلك.

٢. إساءة معاملة الجمهور أو الزملاء أو الرؤساء.

٣. عدم إتباع ومراعاة خطوات واجراءات العمل المقررة لانجازه وتطويره بالطرق المستحدثة ومنها استخدام الحاسب الآلي.

٤. الإهمال في الإشراف على سير العمل وعدم المبادرة باتخاذ اللازم لضمان أدائه على الوجه الأكمل كل في نطاق اختصاصه ووفقا لطبيعة عمله.

(المادة الحادية عشر)

يخطر العامل الذي تخفض نسبة حافزه أو الذي يحرم منه تطبيقا لحكم المادتين الثامنة والعاشرة هذا القرار في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وله التظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه به ويحسب البت في هذا التظلم خلال ثلاثين يوما بقرار من مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بعد فحصه من قبل المصلحة.

(المادة الثانية عشر)

يكون كل عامل ورئيسه المباشر مسئول مسئولية كاملة عن صرف هذا الحافز أو نسبة منه أو طلب ذلك بدون وجه حق أو التلاعب في أي بيانات متعلقة به أو تحوزة الاجراءات أو تعقدها دون مبرر بغرض الحصول على حوافز غير مستحقة ويترتب على كل ذلك الحرمان من صرف الحافز مع ما يترتب من مسئولية تأديبية.

(المادة الثالثة عشر)

على كافة رؤساء العمل كل في نطاق اختصاصه أن يراعوا في توزيع العمل والعاملين ما يحقق حسن أدائه وسرعة إنجازه.

(المـــــادة الرابعة عشـــــر)

يصدر رئيس قطاع الشهر العقارى و التوثيق بعد موافقة مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى و التوثيق قـــــرارا بتنظيم العمل بالإدارات و المكاتب و الأقســـــام و المأموريات و فروع التوثيق و كافة الوظائف بالمصلحة التى يتطلب تنفيذ هذا القرار تنظيمها و خاصة الوظائف و وحدات العمل التى لم يتضمنها جدول معدلات الأداء المرفق به وحدات عمل محددة أو التى تقرر وضع معدلات عمل جماعى لها يكفل قواعد تنظيمية لسير العمل و تناسب عدد العاملين مع حجم العمل و الحافز .

(الـــــمـــــادة الخامسة عشر)

تخطر الجهة المعنية بالصرف فى حالة الانقطاع عن العمل لأكثر من ستة أيام و لو لاجازة و كذلك فى حالة وجود أى سبب أخر من الأسباب الواردة بهذا القرار للحرمان من الحافز أو تخفيضه و يكـــون رؤساء العمل و المشرفون عليهم كـــــل فى نطاق اختصاصه مسئولين عن إتخاذ الإجراءات المتطلبة حيال ذلك فى حينه و حيال كافة ما يقتضيه تنفيذ كافة أحكام هذا القرار .

(الـــــمادة السادسة عشـــــر)

تلـــغى أيـــــة أحكـــــــام سابقة مخالفـــــة لأحكـــــام هذا القرار .

(الـــــمادة السابعـــة عشر)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من أداء شهر يوليو سنة ٢٠١٣ و على رئيس قطاع الشهر العقارى و التوثيق تنفيذه .

و مرفق طيه الجداول الخاصة بمعدلات الأداء للعاملين بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق تنفيذا للقرار المشار اليه بعاليه .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الادارة العامة للبحوث القانونيه	الامين العام المساعد	الامين العام
	رئيس القطـــــــاع	

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

ـ ٨ ـ تابع المنشور المالي والإداري ٥٠١٢

جداول معدلات الأداء
للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق
تنفيذاً لقرار وزير العدل رقم ( )

الجدول الأول
معدلات الأداء
للعاملين بديوان مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

١ العمل القانوني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى قبل التصرف فيها. ـ إجراء محضر تحقيق. ـ اشتراك في جلسة لجنة. ـ إعداد مذكرة أو بحث في تقرير خبير. ـ إعداد مشروع تعليمات. ـ إعداد مشروع التصرف أو مشروع القرار.	١٥ فما دون	٣٠٠ ٪ تزاد نسبة الحافز بواقع ٢ ٪ عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

٢ عمل التمويل والمحاسبة والتنمية الإدارية بالإدارات العامة

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ إعداد تقرير موضوعي. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى. ـ إعداد مذكرة أو بحث في تقرير للجهاز المركزي للمحاسبات. ـ إعداد مشروع تعليمات. اشتراك في جلسة لجنة. ـ إعداد بيان أو إحصاء.	٢٠ فما دون	٣٠٠ ٪ تزاد نسبة الحافز بواقع ٢ ٪ عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

يعد ص ٨

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

ـ ٨ ـ تابع المنشور الملل واحد لسنة ٢٠١٢ ق

٣ عمل التمويل والمحاسبة بالإدارة العامة لكل من الموازنة والحسابات والمخازن

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى.	٢٥٠	٣٠٠ %
ـ إعداد مذكرة أو بحث عن تقرير.	فما دون	
ـ مراجعة كشف إيراد المدة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (خمس وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٥٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	
ـ التأشير بسماح بند.		
ـ تحرير إذن صرف.		
ـ إجراء تسوية.		
ـ قيد في سجل.		
ـ تحصيل مديونية.		
ـ استلام وتسليم وحدة صنف.		
ـ مراجعة بند إيراد أو بند مصروف.		

٤ عمل التمويل والمحاسبة بإدارة الحقوق المالية بالإدارة العامة لشئون العاملين

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى.	٢٥٠	٣٠٠ %
ـ إعداد مذكرة أو بحث عن تقرير.	فما دون	
ـ إعداد استمارة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (خمس وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٥٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	
ـ إعداد مرتب عامل.		
ـ إعداد مستحق مالي.		
ـ مراجعة مستحق مالي.		
ـ مراجعة استمارة.		
ـ مراجعة مرتب عامل.		
ـ إعداد بيان أو إحصاء.		

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

١١ ـ تابع المنشور الملحق لسنة ٢٠١٢

الجدول الثاني

معدلات الأداء
للعاملين بمكاتب الشهر العقاري والتوثيق

١ المراجعة الفنية بالمكتب لأعمال الشهر العقاري

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ شهر محرر –أو التأشير بهامش محرر مشهر. ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى. (نظام معدل جماعي مرتبط بانجاز قسم المراجعة الفنية بمكتب الشهر بأكمله لمعدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين به نسبة الحافز التي تقرر وفقا لمعدل الأداء للقسم ويخفض الحافز أو يحرم منه من لا يقوم بالتعاون في إنجاز العمل أو يمتنع عن إنجازه. ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	٤٠ فما دون	٣٠٠ % تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٤٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز

٢ المراجعة الفنية بالمكتب لأعمال السجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ قيد في صحيفة ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى. ـ حضور جلسة لجنة المراجعة القانونية. (نظام معدل جماعي مرتبط بانجاز قسم المراجعة الفنية بالمكتب لمعدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين به نسبة الحافز المقرر وفقاً لمعدل الأداء بقسم المراجعة ويخفض الحافز أو يحرم منه من لا يقوم بالتعاون في انجاز العمل أو يمتنع عن إنجازه. ." يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "	٦٠ فما دون	٣٠٠ % تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٦٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

معدل ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

١٢ - تابع المنشور المالي واحد لسنة ٢٠١٢

٢ - مكرر العمل بقاعدة بيانات السجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— إدخال بيان صحيفة وحدة عقارية في مرحلة القيد الأول — مراجعة صحيفة مدخلة بالحاسب الآلي في مرحلة القيد الأول (وتحتسب بنصف معدل الأداء من البند السابق) (يراعى أن يكون إجراء المسح الضوئي للمحرر باعتباره اجراء لازم له بمعرفة المختص بالاجراء)	١٥٠٠ فما دون	٣٠٠ %

تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥٠٠) وحدة عما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز وتزاد الى ٤٢٥ % كحافز متميز إذا حقق عضو اللجنة معدل الأداء وقدره (٤٠٠٠ وحدة) شهريا.

٣ عمل القضايا بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— إعداد مذكرة بحث في موضوع. — حضور جلسة خبراء. — إستخراج صورة رسمة من حكم أو شهادة من محكمة.	١٥ فما دون	٣٠٠ %

تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥) وحدة عما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

٤ عمل المطالبات بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— إنهاء ملف مطالبة سواء بالتحصيل أو بالحجز التحفظي. — إنهاء ملف حتى الإعلان بالبيع. — إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى.	١٥ فما دون	٣٠٠ %

تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (وحدتين) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥) وحدة عما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

١٢ لسنة ٢٠١٢

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

١٢ - تابع المحور المالي والعدلي ٢٠١٢

٥ عمل التنمية الإدارية بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ البحث عن أسم في الفهارس بجميع أنواعها ـ تنفيذ أسم بالفهارس بجميع أنواعها ـ إعداد مذكرة بحث في موضوع أو شكوى	٢٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز	

٦ عمل التمويل والمحاسبة بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ تقدير رسم. ـ مراجعة رسم. ـ إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى أو تقرير. ـ قيد بدفتر الإعفاء من الرسم. ـ استظهار مطالبة. ـ تحرير حافظة توريد. ـ مراجعة كشف إيراد مدة. ـ اشتراك في جلسة لجنة. ـ إعداد بيان أو إحصاء.	٢٠٠ فما دون	٣٠٠ %
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز	

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

٧ العمل الكتابى بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
قيد في سجل أو دفتر أو نموذج.	٣٠٠	٣٠٠ ٪
تحرير مكاتبة أو استمارة.	فما دون	
تحرير إيصال.		
اشتراك في جلسة أو لجنة.		
ما يسند إليه من أعمال أخرى.		

تزاد نسبة الحافز بواقع ١ ٪ عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

٨ عمل التصوير بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
إعداد مذكرة في موضوع أو تقرير.	٣٠٠	٣٠٠ ٪
تصوير أو نسخ صفحة.	فما دون	
تحرير استمارة.		
قيد في سجل أو دفتر.		
إعداد بيان أو إحصاء.		
اشتراك في جلسة أو لجنة.		
ما يسند إليه من أعمال أخرى.		

تزاد نسبة الحافز بواقع ١ ٪ عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

١٥ - تابع المشور المالي واحد لسنة ٢٠١٢

٩ عمل الصرافة بالمكتب

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	قيمة الحافز
تحرير قسيمة تحصيل	٣٠٠ فما دون	٣٠٠ ٪
مراجعة قسيمة تحصيل وقيدها بالسجل		
استلام شيك أو حوالة		
إعداد كشف المتحصلات اليومية		
إعداد كشف إيراد المدة		
اقرار قبول خصم		
ما يسند إليه من أعمال أخرى		

تزاد نسبة الحافز بواقع ١٪ عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

صفحة من ١٦

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

١٦ - تابع المنشور المالي واحد لسنة ٢٠١٥

الجدول الثالث

معدلات الأداء

للعاملين بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق ومأموريات الشهر العقاري ومكاتب وفروع التوثيق

١ العمل بمأموريات الشهر العقاري والسجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— مقبول للشهر	١٠	٣٠٠ ٪
— صالح للشهر ويتعدد بتعدد التصرفات في الشهر الواحد	فما دون	
— استمارة تسوية	تزاد نسبة الحافز بواقع ٢ ٪ عن أداء كل (وحدة) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز	
— صالح للقيد ويتعدد بتعدد التصرفات في المحرر الواحد		
— الانتقال لاجراء تحقيق ملكية بالطبيعة ويحتسب بواقع وحدتين من وحدات من وحدات العمل		
— إعداد مذكرة بحث كاملة شاملة للطلب مرة واحدة ويحتسب كل أربعة منها بوحدة من وحدات العمل		
(نظام معدل جماعي مرتبط بإنجاز مأمورية الشهر والسجل العيني معدل أداء للجميع ويتقاضى جميع العاملين نسبة الحافز المقرر لمعدل الأداء) ويخفض الحافز أو يحرم منه من لا يقوم بالتعاون في إنجاز العمل أو يمتنع عن إنجازه.		
" يراعى تناسب عدد العاملين مع حجم العمل "		

معدل ١٧٨

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

ـ ١٧ ـ تابع المنشور المالي واحد لسنة ٢٠١٢م

١ ـ مكرر العمل بقاعدة بيانات السجل العيني

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ إدخال بيان صحيفة وحدة عقارية في مرحلة القيد الأول ـ مراجعة صحيفة مدخلة بالحاسب الآلي في مرحلة القيد الأول (وتحتسب بنصف معدل الأداء من البند السابق) (يراعى أن يكون إجراء المسح الضوئي للمحرر باعتباره إجراء لازم له بمعرفة المختص بالإجراء)	١٥٠٠ فما دون	٣٠٠ %

تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٥٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

وتزاد إلى ٤٢٥ % كحافز متميز إذا حقق عضو اللجنة معدل الأداء وقدره (٤٠٠٠ وحدة) شهريا.

٢ العمل القانوني بمكاتب وفروع التوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
ـ إجراء محرر موثق. ـ إجراء محضر تصديق على التوقيعات. ـ إثبات تاريخ. ـ انتقال لإجراء أعمال التوثيق أو التصديق وتحسب بأربعة وحدات عمل. ـ إجراء محضر فتح أو قفل دفتر تجاري.	١٦٠ فما دون	٣٠٠ %

تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (أربعة وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (١٦٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.

١٨ صفحة

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

— ١٨ — ع المشور المال واصدلته ٢٠١٢

٢ العمل القانوني بمأمورية الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	قيمة الحافز
— مقبول للشهر	١٦٠	٣٠٠ ج
— صالح للشهر وبعدد متعدد المتصرفات ل... المشهر الواحد	لمدون لأعمال الوثيق	
— استمارة تنمية		
— صالح للقيد وبعدد متعدد المتصرفات ل... الشهر الواحد		
— الاطلاع لاجراء حركة بالمأمورية ...		
دافع وسلف في وحدات من وحدات العمل		
— إعداد مذكرة عن أعمال مأمورية لإرسال ... واحدة وبحسب كل أربعة منها وحدة من وحدات العمل		
— إجراء غير دوني		
— اجراء غير متعدد على المحررات		
— إيداع تقرير		
— تحقق لإجراء أعمال الشهر أو القيد ... وبحسب عدد وحدات عمل		
— اجراء تصحيح أو تعديل في تقرير		

زاد بنسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل أربعة وحدات من وحدات العمل الزائدة فإن الطول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء ويضاف للحافز المستحق ٢% عن أداء كل وحدة من وحدات العمل الشهر عن الحشور الحد الأقصى للحافز

معدة ص ١٩

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

١٩ - تابع المنشور الداخلي واحد لسنة ٢٠١٢م

٤ عمل التمويل والمحاسبة بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— تقدير رسم — استظهار مطالبة — إعداد مذكرة في موضوع أو شكوى أو تقدير — قيد بدفتر الإعفاء من الرسم — تحرير حافظة توريد — مراجعة كشف إيراد مادة — اشتراك في جلسة لجنة — مطابقة قسيمة تحصيل	٣٠٠ فما دون تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز	٣٠٠ %

٥ عمل التنمية الإدارية بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— البحث في اسم في الفهارس بجميع أنواعها — تنفيذ اسم بالفهارس بجميع أنواعها — إعدا مذكرة في موضوع أو شكوى — إعداد بيان أو إحصاء	٣٠٠ فما دون تزاد نسبة الحافز بواقع ١ % عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز	٣٠٠ %

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

— ٢٠٠ - تابع المنشور المالي واحد لسنة ٢٠١٢م

٦. العمل المكتبي بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— قيد في سجل أو دفتر أو نموذج.	٣٠٠	٣٠٠ ٪
— نسخ صفحة	فما دون	
— تحرير استمارة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ ٪ عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٣٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	
— تحرير إيصال.		
— تحرير شهادة.		
— اشتراك في جلسة أو لجنة.		
— صرف أو إستلام وحدة صنف.		
— ما يسند إليه من أعمال أخرى ومنها إجراء المسح الضوئي.		

٧. عمل الصرافة بمكاتب وفروع التوثيق أو بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	فئة الحافز
— تحرير قسيمة تحصيل.	٤٠٠	٣٠٠ ٪
— مراجعة قسيمة تحصيل وقيدها بالسجل.	فما دون	
— استلام شيك أوحوالة.	تزاد نسبة الحافز بواقع ١ ٪ عن أداء كل (عشر وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٤٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز.	
— إقرار قبول الخصم.		
— إعداد كشف المتحصلات اليومية.		
— إعداد كشف إيراد المدة.		
— ما يسند إليه من أعمال أخرى.		

معدل ٥ من ١٢

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

— ٥١ — لائحة المشتغلين المالي واحد لسنة ٢٠١٢م

٨ العمل الفني الهندسي بمأموريات الشهر العقاري والتوثيق

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهريا	قيمة الحافز
— بحث مساحي لطلب	١٥٠	٣٠٠ ج
— انتقال لإجراء مضاهاة تحقيق بناء	فما دون	
— تقدير أجر مثل أو تأشير هندسي في الشهر		
— اشتراك في جلسة أو لجنة		
— ما يسند إليه من أعمال أخرى		

يصرف الحافز بواقع ٩٠٪ من أداء كل (١٠ وحدات) بحسب معدل الوحدة (٨٥ فصاعدا) فوق الحد الأدنى من الأداء (١٥٠ وحدة) ولا يجاوز الحد الأقصى للصرف

فبراير ٢٠١٢/ ٦ /٢٧

وزير العدل
المستشار
أحمد مكي

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٢) بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٣
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

إلحاقا بالمنشور المالى رقم (واحد) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ بشأن إذاعة قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمـــركبات النقل السريع تطبيقا لأحكام قانون رسوم التوثيق و الشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ .
فقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل رقـــم ٨٦٥٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع تطبيقا لأحكام قانون رسوم التوثيق و الشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ و تم نشره بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٦١ فى ٢٠١٣/١١/١٨ و الذى يعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ .

و قـــــــــــرر

(المـــــــــادة الأولـــــــــى)

تحدد قيمة مركبات النقل السريع المشار إليها فى البند الثانى من المادة (٢١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر وفقاً للقيمة الموضحة فى المحرر الخاص بكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار .

(المـــــــــادة الـــــثـــانيـــــة)

تخفض قيمة المركبة بعد تحديدها وفقا لحكم المادة السابقة بواقع(٥%) عن كل سنة من السنوات التى تنقضى بين تاريخ إنتاج المركبة و تاريخ طلب إجراء التوثيق بحيث لا تقل القيمة بعد التخفيض عن :

- خمسة آلاف جنيه للمركبات الواردة فى الجداول (١ "ب" ، ٤) .
- عشرة آلاف جنيه للمركبات الواردة فى الجداول (١ "أ" حتى ٤ سلندرات ، ٦) .
- خمسة عشر ألف جنيه للمركبات الواردة فى الجدول (٣ حتى ١٦ طناً) .
- عشرون ألف جنيه للمركبات الواردة فى الجداول (١ "أ" أكثر من ٦ سلندرات ، ٢ حتى ١٥ راكباً) .
- خمسة وعشرون ألف جنيه للمركبات الواردة فى الجداول (٢ حتى ٢٦ راكباً ، ٣ أكثر من ١٦ طناً ، ٥) .

بعده ص(٢)

- ثلاثون ألف جنية للمركبات الواردة فى الجدول (٢ حتى ٤٥ راكباً) ٠
- خمسون ألف جنية للمركبات الواردة فى الجدول (٢ أكثر من ٤٥ راكباً)٠

و لا تخضع سنة إنتاج المركبة و السنة التى يجرى التوثيق فيها للتخفيض المشار إليه فى الفقرة السابقة ٠
على أن تعامل جميع السيارات بأنواعها معاملة المستورد فيما عدا السيارات المنتجة من شركة النصر لصناعة السيارات فقط و ذلك بالنسبة لسنوات الصنع السابقة لعام ٢٠١٤ ٠

كما يسرى الحد الأدنى على السيارات المنتجة قبل ٢٠١٤ ٠

(المـــــادة الثـــالثـــة)

يعمل بالقيم الوارد بالجداول المرفقة لمدة خمس سنوات قادمة تنتهى عام ٢٠١٨ ثم يعاد النظر فى هذه الجداول ٠

(المـــــادة الـــرابـــعـــة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ ٠

(و مرفق طيه الجداول)

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه٠

الادارة العامة للبحوث القانونيه	الامين العام المساعد	الامين العام
	رئيـــس القطـــاع	

٢ ـ تابع المنشور المالي رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

جـــدول رقم (١)

المحررات الخاصة بسيارات الركوب

(أ) السيارات المستوردة والمنتجة بعد عام ٢٠١٢

سنة الصنع	مركبات حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندرات	أكثر من ٤ سلندرات
٢٠١٤	٣٩٠٠٠	٩٨٥٠٠	٥٧٨٥٠٠
٢٠١٥	٤٠٩٥٠	١٠٣٥٠٠	٦٠٧٥٠٠
٢٠١٦	٤٣٠٠٠	١٠٨٧٠٠	٦٣٧٩٠٠
٢٠١٧	٤٥١٥٠	١١٤٢٠٠	٦٦٩٨٠٠
٢٠١٨	٤٧٤٠٠	١١٩٩٠٠	٧٠٣٣٠٠

(ب) السيارات المنتجة من شركة النصر للسيارات فقط

سنة الصنع	أقل من (٣) سلندرات نصر ١٢٦	نصر ١٢٥ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٢ فيورا - ريتمو - بولونيز	نصر أخرى
٢٠١٤	٢٤٠٠٠	٤٤٠٠٠	٧٦٠٠٠
٢٠١٥	٢٥٢٠٠	٤٦٥٠٠	٧٩٨٠٠
٢٠١٦	٢٦٥٠٠	٤٨٩٠٠	٨٣٨٠٠
٢٠١٧	٢٧٩٠٠	٥١٤٠٠	٨٨٠٠٠
٢٠١٨	٢٩٣٠٠	٥٤٠٠٠	٩٢٤٠٠

بعد ٥ من ٤
يحال لمقوبة

جـــدول رقم (٢)

المحررات الخاصة بسيارات الميكروباص والأتوبيسات بعد عام ٢٠١٣

سنة الصنع	حتى ١٥ راكبًا	أكثر من ١٥ راكبًا حتى ٢٦ راكبًا	أكثر من ٢٦ راكبًا حتى ٤٥ راكبًا	أكثر من ٤٥ راكبًا
٢٠١٤	١٥٨٥٠٠	٢٩٢٥٠٠	١٣٨٥٩٠٠	٢١٤٢٥٠٠
٢٠١٥	١٦٦٥٠٠	٣٠٧٢٠٠	١٤٥٥٢٠٠	٢٢٤٩٧٠٠
٢٠١٦	١٧٤٩٠٠	٣٢٢٥٠٠	١٥٢٨٠٠٠	٢٣٦٢٢٠٠
٢٠١٧	١٨٣٧٠٠	٣٣٨٧٠٠	١٦٠٤٥٠٠	٢٤٨٠٤٠٠
٢٠١٨	١٩٢٩٠٠	٣٥٥٧٠٠	١٦٨٤٨٠٠	٢٦٠٤٥٠٠

جـــدول رقم (٣)

المحررات الخاصة بسيارات النقل بعد عام ٢٠١٣

سنة الصنع	سعر الطن	سعر السيارة
	حمولة حتى ١٦ طنًا	حمولة أكثر من ١٦ طنًا
٢٠١٤	٣٥٩٠٠	٥٨٢٥٠٠
٢٠١٥	٣٧٧٠٠	٦١١٧٠٠
٢٠١٦	٣٩٦٠٠	٦٤٢٣٠٠
٢٠١٧	٤١٦٠٠	٦٧٤٥٠٠
٢٠١٨	٤٣٧٠٠	٧٠٨٣٠٠

ـ ٥ ـ تابع المنشور المالي رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

جـــدول رقم (٤)

المحررات الخاصة بالفسبا والموتوسيكلات بعد عام ٢٠١٣

سنة الصنع	حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندرات	أكثر من ٤ سلندرات
٢٠١٤	١٩٢٠٠	٢٨٧٠٠	٤١٤٠٠
٢٠١٥	٢٠٢٠٠	٣٠٢٠٠	٤٣٥٠٠
٢٠١٦	٢١٣٠٠	٣١٨٠٠	٤٥٧٠٠
٢٠١٧	٢٢٤٠٠	٣٣٤٠٠	٤٨٠٠٠
٢٠١٨	٢٣٦٠٠	٣٥١٠٠	٥٠٤٠٠

جـــدول رقم (٥)

المحررات الخاصة بالمقطورات بعد عام ٢٠١٣

سنة الصنع	السعر للطن
٢٠١٤	١٤٠٠٠
٢٠١٥	١٤٧٠٠
٢٠١٦	١٥٥٠٠
٢٠١٧	١٦٣٠٠
٢٠١٨	١٧٢٠٠

يعد ٥ من ٦
= محال يقوت

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (واحد) بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٤
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

إلحاقا بالمنشور المالى رقم ٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١١ بشأن اعفاء نقابة المحامين العامة والنقابات الفرعية وصندوق الرعاية الأجتماعية والصحية للنقابة من رسوم الشهر والتوثيق التى يقع عبُ أدائها عليها والمنشورين الماليين رقمى ٤ ،٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن اعفاء كل من نقابةالمهن التعليمية ونقابة المهن الزراعية من رسوم التوثيق و الشهر و الدمغة على النحو الوارد بهما .

ولما كانت المادة (٣٠) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على (تعفى نقابة الصحفيين والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها وتعفى اموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثماريه مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة) .

وحيث تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بشأن رسوم التوثيق والشهر على انه (يعفى من الرسوم المفروضه بموجب هذا القانون :-
ح : الحالات المقررة بموجب قوانين خاصه) .
وحيث أن المشرع قد عين فى المادة ٣٤ المشار إليها حالات الاعفاء من الرسوم ومنها الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة وإذ قضى قانون نقابة الصحفيين بالمادة ٣٠ منه إلى اعفاء النقابة والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة لها وكذا أموال النقابة و النقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومه أو أى سلطة عامة وليس من ريب فى أن هذا الاعفاء الذى جاء عام وشاملاً لجميع أنواع الضرائب والرسوم يتسع ليشمل رسوم الشهر والتوثيق وأن القول بغير ذلك تخصيص للنص المشار إليه بلا مخصص وتقيداً له بلا مقيد الأمر الذى يتعين معه القول باعفاء نقابه الصحفيين ومؤسساتها المذكوره وكل ماورد بنص المادة ٣٠ من رسوم التوثيق و الشهر و الدمغة .

بعده ص(٢)

-٢- تابع المنشور المالى رقم واحد لسنة ٢٠١٤

بنـــــاء عـــليـــه

تعفى نقابة الصحفيين و النقابات الفرعية و كافة المؤسسات التابعة للنقابة و كذا أموالها الثابتة و المنقولة و جميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من رسوم التوثيق و الشهر و الدمغة التى يقع عليها عبء أدائها ٠

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه ٠

الادارة العامة للبحوث القانونيه — الامين العام المساعد — الامين العام

رئيـــس القطـــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٢) بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٤
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــة

صدر قرارمعالى السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٢٤١ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ ٠
و قـــــــــرر
(الـــــمـــــادة الأولـــــــى)
يحدد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بعشرة جنيهات للورقة الواحدة ٠
(الـــــمـــــادة الثانيـــــــة)
يلغى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٤ لسنة ١٩٩٤ م الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٦ .
(الـــــمـــــادة الثالثـــــة)
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبار اً من ٢٠١٤/١٠/١ .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه ، واتباع مايأتى :-

أولا:- بالنسبة للورق المعد لكتابة المحررات من فئة خمسة جنيهات الموجود لدى المكاتب والفروع :
يتم حصر هذا الورق بمعرفة لجنة يشكلها أمين المكتب أو رئيس المأمورية أو مكتب أو فرع التوثيق على حسب الاحوال وتثبت هذه اللجنة على هامش كل ورقة مايفيد أن قيمتها هى عشرة جنيهات .
ثانيا:- بالنسبة للورق السابق بيعه للجمهور قبل زيادة قيمة الورقة إلى عشرة جنيهات :
يراعى فى حالة تقديم هذا الورق ابتداء من ٢٠١٤/١٠/١ م لاتخاذ إجراء بشأنه ، أن تحصل عن كل ورقة فرق قيمتها (خمسة جنيهات)
ثالثاً:- يلغى كل ما يتعارض مع ماتقدم من تعليمات سابقة (منشورات مالية أو كتب دورية)

الادارة العامة للبحوث القانونيه

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطـــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٣) بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

صدر قرارالسيد/رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن بيت الزكاة والصدقات وتم نشرة بالجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر(ب) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وحيث نصت المادة(١) من هذا القرار بقانون على أن :-
يُنشأ صندوق يسمى "بيت الزكاة والصدقات" تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويُشار إليه فى هذا القانون بكلمة "البيت" ويتمتع بالاستقلال المالى والادارى ، ويخضع لإشراف الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بعواصم المحافظات .

وكما نصت المادة (١٥) من ذات القرار بقانون على انه :-
لا يجوزتملك أموال البيت بالتقادم ، كما لا يجوز الحجز عليها إلا وفاءً للالتزامات الناشئة عن استثمار أمواله .

ولماكانت المادة (١٧) من هذا القرار بالقانون المشار إلية تنص على أن :-
يتمتع البيت بالمزايا الأتية :-
الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على البيت فى جميع أنواع العقود التى يكون البيت طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .
الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة .
الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى المفروضة على مايتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس أمناء البيت وعرض وزير المالية .
الإعفاء من الضرائب العقارية .
اعتبار التبرعات التى تقدم للبيت تكليفًا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه

بعده ص (٢)

بنـــــاء عـــليـــه

أولا :- يعفى صندوق بيت الزكاة والصدقات المنشأ بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن بيت الزكاة والصدقات من رسوم التسجيل والقيد والتصديق على التوقيعات ورسوم الدمغة على النحو الوارد بنص المادة (١٧) من هذا القرار بالقانون والمفروضة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته والقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠وتعديلاته والتى يقع عليه عبء أدائها .

ثانيا :- على الادارات العامة للتفتيش الفنى و التفتيش المالى و الجهاز الأشرافى بمكاتب الشهر العقارى و رؤساء مأموريات الشهر والسجل العينى رؤساء مكاتب و فروع التوثيق مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الأدارة العامة للبحوث القانونيه　　الأمين العام المساعد　　الأمين العام

رئيـــس القطـــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى رقم (٢) بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٥
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

الحاقا بالمنشورات المالية أرقام ٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦ ، ٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤ ، ٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ بشأن أذاعة أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المستبدلة بالقانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ٢ لسنة ١٩٨٧ بخصوص جواز التصديق على التوقيعات فى التوكيلات الخاصة بمرشحى مجلسى الشعب والشورى وإعفائها من الرسوم المستحقة عليها بعد تقديم شهادة بأن المندوب أو الوكيل ليس عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

وبالكتاب الدورى رقم ١٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ بشأن التأكيد على أحكام المنشور المالى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر ومطالبة المندوب او الوكيل عن المرشح بتقديم شهادة من الجهة المختصة بأنه ليس عمدة أو شيخا ولو كان موقوفا .

فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وقد قرر فى مواد اصداره النصوص الأتية :-

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويُلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، كما يُلغى كل حكم يتعارضْ مع أحكامه .

(المادة الثانية)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بعده ص (٢)

- وحيث أن القرار بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر لم يرد به ذات نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذى الغى بالكلية بالقرار بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فإن مقتضى ذلك هو الغاء إعفاء التوكيلات الخاصة التى يتم التصديق على التوقيعات فيها من المرشحين فى الانتخابات البرلمانية من الرسوم المستحقة عليها والغاء المطالبة لدى أجرائها بتقديم الشهادة التى تثبت ان الوكيل ليس عمدة او شيخا ولو كان موقوفا .

وحيث ان المادة رقم ٢٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما نصت عليه من الأعفاء المشار اليه قد عُدلت أكثر من مرة بالقوانين أرقام ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ٤٦ لسنة ٢٠١١ وجميعها تعديلا للقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذى الغى بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

وحيث نصت المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أنه :- يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :-

بند (ح) الحالات المقرره بموجب قوانين خاصة .

وحيث تم الغاء القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بالقرار بقانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فبالتالي قد الغى النص المقرر للاعفاء المشار اليه .

وحيث نصت المادة ١٥ من القرار بقانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر على أن :-

تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية .

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً .

وحيث نصت المادة ٣٤ من ذات القرار بقانون على أنه :-

يُحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا فى الدولة ،الاشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

ونصت المادة ٤٨ من ذات القراربقانون بالفقرتين ١ ، ٦ على أنه :-

للمترشح أن يُوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية .....

وفى جميع الأحوال يجب ان يتضمن محضر الفرز بياناً بالاجراءات يثبت به كافة

بعده ص (٣)

الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويُحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم .

ونصت المادة ٤٩ من ذات القرار بقانون بالفقرات ٢ ، ٤ ، ٦ على :-

وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً.....وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين ، مثبتاً به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها .....ثم يُعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم .

بناءاً على ما تقدم :-

أولاً :- يلغى العمل بالمنشورات المالية ارقام ٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦ ، ٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤ ، ٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ ، كما يلغى العمل بالكتاب الدورى رقم ١٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ والمادة رقم ١٧١ من تعليمات الرسوم على اعمال الشهر والتوثيق طبعه ٢٠٠١ وما يخالف ذلك من تعليمات سابقة .

ثانياً :- يُقبل توثيق التوكيلات او التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها المقدمة من المترشحين فى (إنتخابات مجلس النواب) بعد التحقق من شخصياتهم وسداد الرسوم المستحقة على ذلك .

ثالثاً :- يُحظر على شاغلي وظائف الإدارة العليا الاشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الايجابي او السلبي على نتيجة الانتخاب او الاستفتاء او على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

بعده ص (٤)

رابعاً :- على الإدارة العامة لشئون العاملين بالمصلحة ان تقوم بأبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية فى حالة فصل أياً من العاملين بالمصلحة لاسباب مخلة بالشرف ويجب أن يتم هذا الابلاغ خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائياً .

خامساً :- على السادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ورؤساء مأموريات ومكاتب وفروع التوثيق والإدارت العامة للتفتيش الفنى الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث مراقبة تنفيذ ذلك والعرض بأية مخالفة على رئاسة المصلحة

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الادارة العامة للبحوث القانونيه

الامين العام المساعد

الامين العام

رئيس القطـــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (١) بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٦
إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الإدارات العامة بالمصلحـــــــــــــة

صدر قرار معالي المستشار وزير العدل رقم ١٠٥١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة، وتم نشره بالوقائع المصرية العدد رقم ١٠ في ٢٠١٦/١/١٣

وقـــــــرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بما توجبه القوانين من قبول التبليغات عن واقعات الميلاد وقيدها في السجلات المعدة لها، ومن تسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى رب الأسرة بغير رسوم ولا اشتراك تأمين، يشترط للحصول على أول مستخرج من شهادة الميلاد من مكتب السجل المدني المختص أو من أية جهة مختصة قانوناً أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ومقداره عشرون جنيهاً على أول مستخرج عن كل واقعة ميلاد ولو كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار، وثلاثة جنيهات على أي مستخرج تالٍ له.

(المادة الثانية)

على المأذون ومن في حكمه من الموثقين، قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصادق عليها، أن يقوم بتحصيل الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، ومقداره مائة جنيه عن كل واقعة من هذه الواقعات، يدفعها الزوج أو المطلق أو المراجع بحسب الأحوال.

(المادة الثالثة)

يشترط للحصول على أي مستخرج من وثيقة الزواج أو الطلاق أو شهادة الوفاة أو القيد العائلي أو أي مصدر من بطاقة الرقم القومي من مكتب السجل المدني المختص أو من أية جهة مختصة قانوناً أداء الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وذلك بالفئات الآتية:

بعده صـ (٢)

١- أربعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج
٢- تسعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق
٣- أربعة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة الوفاة أو القيد العائلي
٤- خمسة جنيهات عن كل مصدر من بطاقة الرقم القومي

(المادة الرابعة)

تُحَصَل مبالغ الاشتراك المشار إليها في المواد السابقة من هذا القرار وتورد لحساب صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعي بالوسيلة التي يحددها البنك وفقاً للإجراءات التي يضعها بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن.

(المادة الخامسة)

يُعَدُ الالتزام بالقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الاشتراكات وتوريدها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة من قبيل الواجبات الوظيفية للمكلفين بها، وتطبق في شأن الإخلال بهذا الواجب القواعد المقررة في اللوائح المنظمة لشئونهم بالنسبة إلى الواجبات الوظيفية الأخرى وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.

(المادة السادسة)

يُلغى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في نظام تأمين الأسرة والقرارات المعدلة له.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام
	رئيس القطاع	

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١
إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الإدارات العامة بالمصلحة

إلحاقاً بالمنشور المالي رقم (١) بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ بإذاعة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ بإنشاء صندوق تحيا مصر.
فقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ بإنشاء صندوق تحيا مصر وتم نشره بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١٤

وقرر

(المـــــادة الأولـــــى)

"ينشأ صندوق ذو طبيعة خاصة يسمى صندوق (تحيا مصر) تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في المحافظات الأخرى ".

(المـــــادة الثـــــانيـــــة)

(.....)

(المـــــادة الثـــــالثـــــة)

(.....)

(المـــــادة الـــــرابعـــــة)

(.....)

(المـــــادة الخـــــامســـــة)

(.....)

(المـــــادة الســـــادســـــة)

(.....)

(المـــــادة الســـــابعـــــة)

(.....)

(المـــــادة الثـــــامنـــــة)

"يعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا يسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليه أي نوع أخر من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً ".

بعده ص (٢)

(المـــــــادة التـــــاسعـــــة)

(.....)

(المـــــــادة العـــــاشـــــرة)

(.....)

(المـــــــادة الحاديـــــة عشـــــر)

(.....)

(المـــــــادة الثـــــانية عشـــر)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعُمل به اعتباراً من ١٤ نوفمبر ٢٠١٤

ولما كانت المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر نصت على أن:

يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون:

أ) .....

ب) .....

ج) .....

د) .....

هـ) .....

و) .....

ز) .....

ح) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة

بنـــــاء عـــليـــه

يتم إعفاء عوائد صندوق (تحيا مصر) والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من رسوم الشهر والتوثيق المفروضة بالقانون رقم ٧٠ لسنه ١٩٦٤ وتعديلاته كما لا يسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة وأي نوع أخر من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً ، بشأن الأعمال التي تخص المصلحة والتي يقع عليه عبء أدائها .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه .

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام
رئيـــس القطاع		

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقارى و التوثيق
الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى (واحد) بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٧
الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها
و الادارات العامة بالمصلحـــــــة

صدر قرار وزير العدل رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ وتم نشره بالوقائع المصرية العدد ٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢

و قـــــــرر

(المـــــادة الأولـــــــــــى)

يحدد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بمائة جنية للورقة الواحدة

(المـــــادة الـــثـــانيـــــة)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٧٢٤١ لسنة ٢٠١٤ .

(المـــــادة الـــثـــالثـــــة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه ، وأتباع ما يأتي:-

أولاً:- بالنسبة للورق المعد لكتابة المحررات من فئة عشرة جنيهات الموجود لدى المكاتب والفروع :

يتم حصر هذا الورق بمعرفة لجنة يشكلها أمين المكتب أو رئيس المأمورية أو فرع التوثيق على حسب الأحوال وتثبت هذه اللجنة على هامش كل ورقة ما يفيد أن قيمتها هي مائة جنية وذلك اعتباراً من تاريخ سريان القرار .

ثانيا:- بالنسبة للورق السابق بيعه للجمهور قبل زيادة قيمة الورقة إلى مائة جنية :

يراعى فى حالة تقديم هذا الورق ابتداء من ٢٠١٧/٤/١ لاتخاذ إجراء بشأنه ، أن تحصل عن كل ورقة فرق قيمتها (تسعون جنيه)

ثالثاً:- يلغى كل ما يتعارض مع ما تقدم من تعليمات سابقة (منشورات مالية أو كتب دورية)

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العـــام
جمال		

رئيـــس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى و التوثيق

الادارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالى (٢) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠١٧

الى مكاتب الشهر العقارى و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها و الادارات العامة بالمصلحـــــــــــة

إلحاقا بالمنشور المالى رقم (١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ بشان إذاعة قرار معالى وزير العدل رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ والذى تم نشره بالوقائع المصرية العدد " ٢٧ " بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ .

وعلى ما أخطرنا به السيد المستشار / مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق بكتاب سيادته رقم ١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢.

بنـــــــاء عليـــــــــه

يضاف للتعليمات التنفيذية بالمنشور المالي المشار إليه بعاليه بند تحت رقم ثانيا مكرر ونصه كالاتي :

(تؤول حصيلة بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبه الشهر مناصفة بين صندوق أبنية المحاكم وصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق).

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العـــــام

رئيس القطـــــــاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري و التوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي (٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩
إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها والإدارات العامة بالمصلحـــــــــة

إلحاقاً بالمنشور المالي رقم (١٤) بتاريخ ١٩٩٦/٩/٤ بشأن حظر قيد المطالبات على المحررات بعد شهرها إلا في حالة الخطأ المادي (الحسابي) أو الغش و المنشور المالي رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ بشأن عدم قيد أي مطالبة بشأن استحقاق رسوم تكميلية على المحررات بعد توثيقها أو شهرها إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتفتيش المالي بالمصلحة عدا المطالبات المستندة إلى تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات
ووفقاً لما انتهت إليه اللجنة المشكلة لبحث ما ورد بكتاب السيد/ المستشار رئيس المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة رقم ٢٣٦٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ الوارد رفق كتاب السيد/ المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بشأن ما تصدره مكاتب الشهر العقاري من أوامر تقدير رسوم تكميلية بعد تمام الشهر في غير حالتي الخطأ المادي والغش وما يقدمه ذوو الشأن من تظلمات بشأنها إلى المحاكم طلباً للحكم بإلغائها وبراءة ذمتهم من مبالغها
ولما أخطرنا به السيد/ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق بكتاب سيادته رقم ٨٤١ صادر عاملين بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة على أن يتم إتخاذ اللازم نحو إصدار منشور مالي يتضمن توصياتها.
ولما كانت المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن رسوم الشهر والتوثيق تنص على " يكون للدولة ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي أو الغش – حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد الرسوم في أي يدٍ تكون"
كما نصت المادة ٢٦ من نفس القانون على " ويصدر بتقدير الرسوم التي لم يتم أداؤها والمشار إليها في المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص...."
ونصت المادة ١٩٨ من تعليمات الرسوم والضرائب على أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبعة ٢٠٠١ على " يكون للدولة ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم التوثيق والشهر المفروضة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته نتيجة الخطأ المادي أو الغش – حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم في أي يدٍ تكون.
ويمتنع على مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة المعنية بالمصلحة قيد أي مطالبات على المحررات بعد شهرها إلا إذا كان ذلك نتيجة الخطأ المادي (الحسابي) أو الغش وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته بشأن رسوم التوثيق والشهر.
كما يتعين عليها أيضاً عدم قيد أي مطالبات بشأن استحقاق رسوم تكميلية على المحررات بعد توثيقها أو شهرها إلا بعد عرض كل حالة على حدة بمبرراتها على الإدارة العامة للتفتيش المالي بالمصلحة والتي تقوم بفحصها والرد على الجهة الطالبة كتابة.
ولا يسري هذا الحظر على المطالبات التي يتم قيدها بناء على تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن ما تستظهره من فروق رسم تكميلية على المحررات بعد توثيقها أو شهرها.
ويتعين مساءلة الأعضاء الإداريين بمكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها وفروعها أو بالإدارة العامة بالمصلحة الذين تسببوا في عدم تحصيل الرسم كاملاً وقت تحصيله وقيد مطالبات بشأنه، أو في إحداث فروق رسم بالزيادة لما هو مستحق أو في حالة سقوط
حق الدولة ممثلة في المصلحة في المطالبة بحقوقها المالية الناشئة عن ذلك"

بعده صـ ٢

ونصت المادة ١٩٩ من نفس التعليمات على "يصدر بتقدير الرسوم التي لم يتم أداؤها والمشار إليها في المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص، ويعلن هذا الأمر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد محضر للملزم بأداء الرسم أو لطالب الإجراء على حسب الأحوال.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائياً ويكون للمصلحة تنفيذه بطريق الحجز الإداري، كما يجوز لها تنفيذه بالطريق القضائي بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذي أصدر الأمر"

ولما كان مفاد ما سبق أنه ليس من سلطة أمين مكتب الشهر العقاري المختص بعد تمام الشهر أن يصدر أمراً بتقدير الرسوم التي لم يتم أداؤها إلا في حالتي الخطأ المادي أو الغش دون غيرهما من الأخطاء، وفي هذه الحالة يكون سبيل تدارك هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقاري ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة.

بنـــــــاء عليـــــــــه

يتعين الإلتزام بالآتي:

أولاً: يتم قيد جميع المطالبات –أياً كان سبب استحقاقها – الناتجة عن استحقاق رسوم تكميلية على المحررات بعد تمام توثيقها أو شهرها ويبلغ المدين بالمطالبة بالتكليف بالدفع.

ثانياً: لا يتم إصدار أمر تقدير من أمين المكتب إلا إذا كان الرسم المستحق راجعاً إلى غش أو خطأ مادي.

ثالثاً: في الحالات الأخرى - بخلاف حالتي الغش والخطأ المادي- التي تكون سبباً في استحقاق المطالبة يتم اللجوء لرفع دعوى استحقاق مبتدأة لاستيفاء المطالبة.

ويكون ذلك عن طريق قسم القضايا في المكتب طبقاً للقواعد المعمول بها في الدعاوى التي يرفعها المكتب.

رابعاً: أمين المكتب المختص هو المنوط به تحديد أي من الطريقين (أمر التقدير أو دعوى الاستحقاق) يتم سلوكه بناءً على ما يقرره من وجود دواعٍ لإصدار أمر التقديرً من عدمه.

خامساً: على إدارة المطالبات والإدارة المالية بالمكتب لدى عرض المطالبة على أمين المكتب للبت في كيفية السير في إجراءات استيفائها أن توضح ما إذا كانت المطالبة راجعة إلى غش أو خطأ مادي أو إلى سبب آخر.

سادساً: بالنسبة لأوامر التقدير التي صدرت عن أمين المكتب ولم تُذَيل بالصيغة التنفيذية بعد، يُعاد بحثها والبت فيها طبقاً للقواعد السابقة.

سابعاً: يلغى ما يخالف ذلك من تعليمات.

ثامناً: على الإدارات العامة الثلاث للتفتيش الفني والتفتيش المالي والجهاز الإشرافي بمكاتب الشهر العقاري مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة.

لذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العـــــام
١٩/١٠/٢٠١٧		

رئيس القطـــــــاع

١٩/١٠/٢٠١٧

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (واحد) بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٨

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها

و الإدارات العامة بالمصلحـــــــــة

حيث صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف وتم نشره بالجريدة الرسمية بعددها رقم ١٦ مكرر ب في ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨م وتضمن من بين نصوصه .

(المـــــادة الأولـــــى)

يُنشأ مجلس لمواجهة الإرهاب والتطرف ، يُسمى " المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف "، يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية لمكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ، وتعقب مصادر تمويله ، والحد من أسبابه ، ومعالجه آثاره ، ويشار إليه في هذا القانون بالمجلس .

ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامة وأنشطته واختصاصاته

ويكون مقر المجلس محافظة القاهرة ، ويجوز انعقاده في أي مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية .

(المـــــادة الثانيـــــة)

يحل المجلس المنشأ وفق أحكام هذا القانون محل المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ ، وتئول إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته .

(المـــــادة الرابعـــــة عشـــــرة)

تُعفى الأموال الخاصة بالمجلس والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع الضرائب والرسوم ، ولا تسرى على أمواله إحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليها أي نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التي تُفرض مستقبلاً .

وتُخصم التبرعات الموجهة إلى المجلس من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقاً للنسبة المحددة قانوناً .

بعده ص (٢)

-٢- تابع المنشور الفني رقم واحد لسنة ٢٠١٨

(المـــــادة العشـــــرون)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بنـــــاء عليـــــه

أولا: يتم إعفاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب من كافة رسوم الشهر العقاري والتوثيق التي يلزمه القانون والتعليمات بها .

ثانياً : على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث والجهاز الإشرافي بالمكاتب متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه.

الإدارة العامة للبحوث القانونية

الأمين العام المساعد

الأمين العام

رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥

صدر القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر ج في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ **وقرر:-**

مادة ٣١ "تعفى عقود نقل ملكية الأصول المؤجرة المبرمة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المؤجر أو المستأجر أو إلى شركة التأمين في حالة هلاك الأصل المؤجر، من رسوم التوثيق والشهر والقيد واثبات التاريخ بالشهر العقاري، وكذا من جميع الرسوم والتكاليف المساحية.

كما تعفى من رسوم التنازل أو التخصيص التي تفرضها الجهات المالكة أو المصدرة لقرارات تخصيص العقارات موضوع عقود التأجير التمويلي"

مادة ٣٢ "تعفى عمليات البيع التي تتم بين المستأجر والمؤجر بعقد بيع يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي من ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وكذلك من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بحسب الأحوال"

بناءً عليه

- تعفى عقود نقل ملكية الأصول المؤجرة المبرمة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المؤجر أو المستأجر أو إلى شركة التأمين في حالة هلاك الأصل المؤجر، من رسوم التوثيق والشهر والقيد واثبات التاريخ بالشهر العقاري، وكذا من جميع الرسوم والتكاليف المساحية.
- تعفى عمليات البيع التي تتم بين المستأجر والمؤجر بعقد بيع يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي من ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية | **الأمين العام المساعد** | **الأمين العام**

رئيس القطاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣

صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣ مكرر أ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٨ وفيما يلي بعض مواد القانون ذات الصلة بالعمل:-

مادة ٢ "ينشأ بموجب هذا القانون صندوق سيادي يسمى "صندوق مصر" ويشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون ب "الصندوق" وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة، ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها"

مادة ١٩ "تعفى المعاملات البينية للصندوق والكيانات المملوكة له بالكامل من جميع الضرائب والرسوم وما في حكمها،ولا تسري الإعفاءات على توزيعات الأرباح، ويحدد النظام الأساسي للصندوق ضوابط تطبيق ذلك.

ولا تسري الإعفاءات المشار إليها في الفقرة الأولى على الصناديق الفرعية والشركات التي يساهم فيها الصندوق.

وذلك كله دون الإخلال بأي إعفاءات منصوص عليها في أي قانون أخر"

بناءً عليه

تعفى المعاملات البينية لصندوق مصر والكيانات المملوكة له بالكامل من جميع الضرائب والرسوم وما في حكمها، ولا تسري هذه الإعفاءات على توزيع الأرباح، كما لا تسري هذه الإعفاءات على الصناديق الفرعية والشركات التي يساهم فيها الصندوق.

لذا يقتضى العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام
		١٨/١٢/١٩

رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٤) بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها

و الإدارات العامة بالمصلحـــــــــة

صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة علي المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وحيث نصت مادة الأولي من القرار علي انة

يستبدل بنص المادة الأولي من قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتي :-

علي أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الصربية المستحقة علي المحامين علي الوجه الأتي :

١٥جنيها علي كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلي محاكم الدرجة الأولي لدي الجهات القضائية المختلفة

٢٥ جنيها علي كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم أمام محاكم الاستئناف أو ما يعادلها

١٠٠جنيه علي كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلي محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية العليا

١٥جنيًهاعلي كل محُرر يقدم إلي مكاتب ومأموريات الشهر العقاري

بنـــــاء عليـــــه

أولاً : يتعين علي مكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل مبلغ قدره ١٥ جنيه (خمسة عشر جنيها) علي كل محرر يقدم اليها من أحد السادة المحامين.

ثانيا : علي الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث والجهاز الإشرافي بالمكاتب متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية | **الأمين العام المساعد** | **الأمين العام**

رئيس القطاع

١٢/٢١

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشورمالي رقم (واحد) بتاريخ ١٣ / ١ /٢٠١٩

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحـــــــــــة

ورد للمصلحة كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري رقم (٣٥) عاملين ؛ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ مرفقا به قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع تطبيقا لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

وقـــــرر

(المادة الأولى)

تحدد قيمه مركبات النقل السريع المشار اليها في البند الثاني المادة (٢١) من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وفقا للقيمة الموضحة بالمحرر الخاص لكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينه بالجداول المرفقة بهذا القرار

(المادة الثانية)

تخفض قيمة المركبة بعد تحديدها وفقا لحكم المادة السابقة بواقع ٥% عن كل سنة من السنوات التى تنقضي بين تاريخ إنتاج المركبة وتاريخ طلب إجراء التوثيق بحيث لا تقل عن الحد الادني الموضح لكل جدول من هذه الجداول

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار لمدة خمس سنوات تنتهي عام ٢٠٢٣ ثم يعاد النظر في هذه الجداول

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اول ٢٠١٩

بعـده ص ٢

ص ٢ - تابع الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٠١٩ مكرر

جدول رقم (١) المحررات الخاصه بسيارات الركوب

سنه الصنع	حتى ٢ سلندر	اكثر من ٢ سلندر وحتى ٤ سلندر والميكروباص حتى ٧ راكب	فئات خاصه جيب ، مرسيدس ، BM W ، مينى كوبر ، فورد ، بورش ، أى سيارات سعتها اللتريه تزيد عن ٢١٠٠ سى سى ولا تتعدى ٤ سلندر	اكثر من ٤ سلندر
الحد الادنى	١٥٠٠٠	١٧٥٠٠	٢٥٠٠٠	٣٢٥٠٠
١٩٩٩	٣٣٠٠٠	٨٤٧٥٠	١٥٠٩٥٠	٥٠٠٢٥٠
٢٠٠٠	٣٤٥٠٠	٨٨٥٠٠	١٥٨٨٨٨	٥٢٢٠٠٠
٢٠٠١	٣٦٠٠٠	٩٢٢٥٠	١٦٧٢٥٥	٥٤٣٧٥٠
٢٠٠١	٣٧٥٠٠	٩٦٠٠٠	١٧٦٠٥٠	٥٦٥٥٠٠
٢٠٠٣	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	١٨٥٣٢٠	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٤	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	١٩٠٧٠٠	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٥	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	٢٠٥٣٤٠	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٦	٣٩٠٠٠	٩٩٧٥٠	٢١٦١٤٥	٥٨٧٢٥٠
٢٠٠٧	٤٠٩٥٠	١٠٤٧٠٠	٢٢٧٥٢٠	٦١٦٥٠٠
٢٠٠٨	٤٣٠٥٠	١٠٩٩٥٠	٢٣٩٥٠٠	٦٤٧٤٠٠
٢٠٠٩	٤٥١٥٠	١١٥٥٠٠	٢٥٢١٠٠	٦٧٩٨٠٠
٢٠١٠	٤٧٤٠٠	١٢١٢٠٠	٢٦٥٣٦٨	٧١٣٨٥٠
٢٠١١	٤٩٨٠٠	١٢٧٣٥٠	٢٧٩٣٣٤	٧٤٩٤٠٠
٢٠١٢	٥٢٢٠٠	١٣٣٦٥٠	٢٩٤٠٤٠	٧٨٦٩٠٠
٢٠١٣	٥٤٩٠٠	١٤٠٤٠٠	٣٠٩٥١٢	٨٢٦٣٥٠
٢٠١٤	٥٨٥٠٠	١٤٧٧٥٠	٣٢٥٨٠٥	٨٦٧٧٥٠
٢٠١٥	٦١٤٢٥	١٥٠٢٥٠	٣٤٢٩٥٠	٩١١٢٥٠
٢٠١٦	٦٤٥٠٠	١٦٣٠٥٠	٣٦١٠٠٠	٩٥٦٨٥٠
٢٠١٧	٦٧٧٢٥	١٧١٣٠٠	٣٨٠٠٠٠	١٠٠٤٧٠٠
٢٠١٨	٧١٠٠٠	١٧٩٨٥٠	٤٠٠٠٠٠	١٠٥٤٩٥٠
٢٠١٩	٧٤٦٥٥	١٨٨٨٤٥	٤٢٠٠٠٠	١١٠٧٦٩٨
٢٠٢٠	٧٨٣٨٨	١٩٨٢٨٥	٤٤١٠٠٠	١١٦٣٠٨٥
٢٠٢١	٨٢٣٠٨	٢٠٨٢٠٠	٤٦٣٠٥٠	١٢٢١٢٣٦
٢٠٢٢	٨٦٤٢٢	٢١٨٦١٠	٤٨٦٢٠	١٢٨٢٣٠٠
٢٠٢٣	٩٠٧٤٤	٢٢٩٥٤٠	٥١٠٥١٥	١٣٤٦٤١٥

ص - ٣ - تابع الملحق الحالى رقم واحد (١٩) ـ

جدول رقم (٢) السيارات المنتجه من شركه النصر للسيارات

سنه الصنع	اقل من ٣ سلندر نصر ١٢٦	نصر ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، فيورا ، ريتمو ، بولونيز	السيارات الاخرى حتى ٤ سلندر
الحد الادنى	٧٥٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
١٩٩٩	٢٠٧٠٠	٣٧٩٥٠	٥٢٠٢٠
٢٠٠٠	٢١٦٠٠	٣٩٦٠٠	٦٨٤٠٠
٢٠٠١	٢٢٥٠٠	٤١٢٥٠	٧١٢٥٠
٢٠٠١	٢٣٤٠٠	٤٢٩٠٠	٧٤١٠٠
٢٠٠٣	٢٤٣٠٠	٤٤٥٥٠	٧٦٩٥٠
٢٠٠٤	٢٤٣٠٠	٤٤٥٥٠	٧٦٩٥٠
٢٠٠٥	٢٤٣٠٠	٤٤٥٥٠	٧٦٩٥٠
٢٠٠٦	٢٤٣٠٠	٤٤٥٥٠	٧٦٩٥٠
٢٠٠٧	٢٥٥٠٠	٤٦٨٠٠	٨٠٧٠٠
٢٠٠٨	٢٦٧٠٠	٤٩٠٥٠	٨٤٩٠٠
٢٠٠٩	٢٨٠٥٠	٥١٦٠٠	٨٩١٠٠
٢٠١٠	٢٩٥٥٠	٥٤١٥٠	٩٣٦٠٠
٢٠١١	٣٠٩٠٠	٥٦٨٥٠	٩٨١٠٠
٢٠١٢	٣٢٥٥٠	٥٩٧٠٠	١٠٣٠٥٠
٢٠١٣	٣٤٢٠٠	٦٢٧٠٠	١٠٨٣٠٠
٢٠١٤	٣٦٠٠٠	٦٦٠٠٠	١١٤٠٠٠
٢٠١٥	٣٧٨٠٠	٦٩٧٥٠	١١٩٧٠٠
٢٠١٦	٣٩٧٥٠	٧٣٣٥٠	١٢٥٧٠٠
٢٠١٧	٤١٨٥٠	٧٧١٠٠	١٣٢٠٠٠
٢٠١٨	٤٣٩٥٠	٨١٠٠٠	١٣٨٦٠٠
٢٠١٩	٤٦١٥٠	٨٥٠٥٠	١٤٥٥٣٠
٢٠٢٠	٤٨٤٥٥	٨٩٣٠٥	١٥٢٨١٠
٢٠٢١	٥٠٨٨٠	٩٣٧٧٠	١٦٠٤٥٠
٢٠٢٢	٥٣٤٢٥	٩٨٤٦٠	١٦٨٤٧٠
٢٠٢٣	٥٦١٠٠	١٠٣٣٨٠	١٧٦٨٩٥

ص ٤- تابع المستورد السابق رقم واحد ١٩٩١-ج

جدول رقم (٣) المحررات الخاصه بسيارات الميكروباص والاتوبيسات

سنه الصنع	اكثر من ٧ راكب حتى ١٥ راكب	اكثر من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب	اكثر من ٢٦ راكب حتى ٤٥ راكب	اكثر من ٤٥ راكب
الحد الادنى لاى موديل سابق	٣٠٠٠٠	٣٧٥٠٠	٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
١٩٩٩	١٣٦٨٠٠	٢٠٢٠٥٠	١١٩٨٦٥٠	١٨٥٢٥٠٠
٢٠٠٠	١٤٢٨٠٠	٢١٠٩٠٠	١٢٥٠٧٠٠	١٩٣٣٠٥٠
٢٠٠١	١٤٨٨٠٠	٢١٩٧٥٠	١٣٠٢٩٠٠	٢٠١٣٧٥٠
٢٠٠١	١٥٤٨٠٠	٢٢٨٦٠٠	١٣٥٤٩٥٠	٢٠٩٤٣٠٠
٢٠٠٣	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٤	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٥	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٦	١٦٠٨٠٠	٢٩٧٣٠٠	١٤٠٧١٥٠	٢١٧٥٠٠٠
٢٠٠٧	١٦٨٩٠٠	٣١٢١٥٠	١٤٧٧٥٠٠	٢٢٨٣٧٥٠
٢٠٠٨	١٧٧٣٠٠	٣٢٧٧٥٠	١٥٥١٣٠٠	٢٣٩٧٩٠٠
٢٠٠٩	١٨٦١٥٠	٣٤٤١٠٠	١٦٢٨٨٥٠	٢٥١٧٧٥٠
٢٠١٠	١٩٥٤٥٠	٣٦١٢٠٠	١٧١٠٣٠٠	٢٦٤٣٦٠٠
٢٠١١	٢٠٥٢٠٠	٣٧٩٢٠٠	١٧٩٥٨٠٠	٢٧٧٥٧٥٠
٢٠١٢	٢١٥٤٠٠	٣٩٨١٠٠	١٨٨٥٥٠٠	٢٩١٤٥٠٠
٢٠١٣	٢٢٦٢٠٠	٤١٧٩٠٠	١٩٧٩٨٥٠	٣٠٦٠٣٠٠
٢٠١٤	٢٣٧٧٥٠	٤٣٨٧٥٠	٢٠٧٨٨٥٠	٣٢١٣٧٥٠
٢٠١٥	٢٤٩٧٥٠	٤٦٠٨٠٠	٢١٨٢٨٠٠	٣٣٧٤٥٠٠
٢٠١٦	٢٦٢٣٥٠	٤٨٣٧٥٠	٢٢٩٢٠٠٠	٣٥٤٣٣٠٠
٢٠١٧	٢٧٥٥٠٠	٥٠٨٠٥٠	٢٤٠٦٧٥٠	٣٧٢٠٦٠٠
٢٠١٨	٢٨٩٣٥٠	٥٣٣٥٥٠	٢٥٢٧٢٠٠	٣٩٠٦٧٥٠
٢٠١٩	٣٠٣٨٢٠	٥٦٠٢٣٠	٢٦٥٣٥٦٠	٤١٠٢٠٨٥
٢٠٢٠	٣١٩٠١٠	٥٨٨٢٤٠	٢٧٨٦٢٣٨	٤٣٠٧١٩٥
٢٠٢١	٣٣٤٩٦٠	٦١٧٦٥٠	٢٩٢٥٥٥٠	٤٥٢٢٥٥٥
٢٠٢٢	٣٥١٧١٠	٦٤٨٥٣٥	٣٠٧١٨٣٠	٤٧٤٨٦٨٠
٢٠٢٣	٣٦٩٢٩٥	٦٨٠٩٦٠	٣٢٢٥٤٢٠	٤٩٨٦١١٥

ص ٥- تابع المنشور الدائري رقم واحد لسنة ٢٠١٩م

جدول رقم (٤) المحررات الخاصه بسيارات النقل

سنه الصنع الحد الادنى للسياره	سعر الطن حتى ١٦ طن	سعر السياره اكثر من ١٦ طن
	٢٠٠٠٠ حتى ٥ طن ، ٣٠٠٠٠ حموله اكثر من ٥ طن حتى ١٦ طن	٥٠٠٠٠
١٩٩٩	٣١٠٥٠	٥٠٣٧٠٠
٢٠٠٠	٣٢٤٠٠	٥٢٥٦٠٠
٢٠٠١	٣٣٧٥٠	٥٤٧٥٠٠
٢٠٠١	٣٥١٠٠	٥٦٩٤٠٠
٢٠٠٣	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٤	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٥	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٦	٣٦٤٥٠	٥٩١٣٠٠
٢٠٠٧	٣٨٢٥٠	٦٢٠٨٥٠
٢٠٠٨	٤٠٣٥٠	٦٥١٩٠٠
٢٠٠٩	٤٢١٥٠	٦٨٤٤٥٠
٢٠١٠	٤٤٢٥٠	٧١٨٦٥٠
٢٠١١	٤٦٥٠٠	٧٥٤٦٥٠
٢٠١٢	٤٨٧٥٠	٧٩٢٣٠٠
٢٠١٣	٥١١٥٠	٨٣٢٠٥٠
٢٠١٤	٥٣٨٥٠	٨٧٣٧٥٠
٢٠١٥	٥٦٥٠٠	٩١٧٥٠٠
٢٠١٦	٥٩٤٠٠	٩٦٣٤٥٠
٢٠١٧	٦٢٤٠٠	١٠١١٧٥٠
٢٠١٨	٦٥٥٥٠	١٠٦٢٤٥٠
٢٠١٩	٦٨٨٢٧	١١١٥٥٧٥
٢٠٢٠	٧٢٢٧٠	١١٧١٣٥٥
٢٠٢١	٧٥٨٨٥	١٢٢٩٩٢٥
٢٠٢٢	٧٩٦٨٠	١٢٩١٤٢٠
٢٠٢٣	٨٣٦٦٠	١٣٥٥٩٩٠

ص٤- تابع الشوط الى رقم واحد ١٩٤

جدول رقم (٥) المحررات الخاصه بالفسبات والموتوسكلات

سنه الصنع	حتى ٢ سلندر	اكثر من ٢ سلندر حتى ٤ سلندر	اكثر من ٤ سلندر
الحد الادنى	٧٥٠٠	١٢٥٠٠	١٧٥٠٠
١٩٩٩	١١٠٠٠	١٦٦٠٠	٢٤٠٠٠
٢٠٠٠	١١٥٠٠	١٧٣٠٠	٢٥٠٠٠
٢٠٠١	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٦٠٠٠
٢٠٠١	١٢٥٠٠	١٨٧٠٠	٢٧٠٠٠
٢٠٠٣	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٤	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٥	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٦	١٣٠٠٠	١٩٤٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٧	١٣٦٠٠	٢٠٣٠٠	٢٩٤٠٠
٢٠٠٨	١٤٣٠٠	٢١٣٠٠	٣٠٨٠٠
٢٠٠٩	١٥٠٠٠	٢٢٤٠٠	٣٢٤٠٠
٢٠١٠	١٥٨٠٠	٢٣٥٠٠	٣٤٠٠٠
٢٠١١	١٦٥٠٠	٢٤٧٠٠	٣٥٧٠٠
٢٠١٢	١٧٤٠٠	٢٦٠٠٠	٣٧٥٠٠
٢٠١٣	١٨٢٠٠	٢٧٣٠٠	٣٩٤٠٠
٢٠١٤	١٩٢٠٠	٢٨٧٠٠	٤١٤٠٠
٢٠١٥	٢٠٢٠٠	٣٠٢٠٠	٤٣٥٠٠
٢٠١٦	٢١٣٠٠	٣١٨٠٠	٤٥٧٠٠
٢٠١٧	٢٢٤٠٠	٣٣٤٠٠	٤٨٠٠٠
٢٠١٨	٢٣٦٠٠	٣٥١٠٠	٥٠٤٠٠
٢٠١٩	٢٤٧٨٠	٣٦٨٥٥	٥٢٩٢٠
٢٠٢٠	٢٦٠١٩	٣٨٦٩٥	٥٥٥٦٦
٢٠٢١	٢٧٣٢٠	٤٠٦٣٥	٥٨٣٤٥
٢٠٢٢	٢٨٦٩٠	٤٢٦٦٥	٦١٢٦٥
٢٠٢٣	٣٠١٢٠	٤٤٨٠٠	٦٤٣٢٥

٧٥ - تابع المنشور الداخلي رقم واحد لسنة ٢٠١٩

جدول رقم (٦) المحررات الخاصه بالمقطورات

سنه الصنع	السعر للطن
الحد الادنى للمقطوره	٣٧٥٠٠
١٩٩٩	١٢٠٧٥
٢٠٠٠	١٢٦٠٠
٢٠٠١	١٣١٢٥
٢٠٠١	١٣٦٥٠
٢٠٠٣	١٤١٧٥
٢٠٠٤	١٤١٧٥
٢٠٠٥	١٤١٧٥
٢٠٠٦	١٤١٧٥
٢٠٠٧	١٤٨٥٠
٢٠٠٨	١٥٦٠٠
٢٠٠٩	١٦٣٥٠
٢٠١٠	١٧١٧٥
٢٠١١	١٨٠٠٠
٢٠١٢	١٨٩٧٥
٢٠١٣	١٩٩٥٠
٢٠١٤	٢١٠٠٠
٢٠١٥	٢٢٠٥٠
٢٠١٦	٢٣٢٥٠
٢٠١٧	٢٤٤٥٠
٢٠١٨	٢٥٨٠٠
٢٠١٩	٢٧٠٩٠
٢٠٢٠	٢٨٤٤٥
٢٠٢١	٢٩٨٧٠
٢٠٢٢	٣١٣٦٠
٢٠٢٣	٣٢٩٣٠

ص ٨- تابع المشور السادس رقم واحد ٢٠١٩م

جدول رقم (٧) المحررات الخاصه بالجررات الزراعيه

سنه الصنع	السعر للطن
الحد الادنى	١٥٠٠٠
١٩٩٩	١١٩٠٢٥
٢٠٠٠	١٢٤٢٠٠
٢٠٠١	١٢٩٣٧٥
٢٠٠١	١٣٤٥٥٠
٢٠٠٣	١٣٩٧٢٥
٢٠٠٤	١٣٩٧٢٥
٢٠٠٥	١٣٩٧٢٥
٢٠٠٦	١٣٩٧٢٥
٢٠٠٧	١٤٦٧٠٠
٢٠٠٨	١٥٤٠٥٠
٢٠٠٩	١٦١٧٠٠
٢٠١٠	١٦٩٨٠٠
٢٠١١	١٧٨٣٥٠
٢٠١٢	١٨٧٢٠٠
٢٠١٣	١٩٦٥٠٠
٢٠١٤	٢٠٦٤٠٠
٢٠١٥	٢١٦٧٥٠
٢٠١٦	٢٢٧٧٠٠
٢٠١٧	٢٣٩١٠٠
٢٠١٨	٢٥١١٠٠
٢٠١٩	٢٦٣٦٥٥
٢٠٢٠	٢٧٦٨٤٠
٢٠٢١	٢٩٠٦٨٠
٢٠٢٢	٣٠٥٢١٥
٢٠٢٣	٣٢٠٤٧٥

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٢) بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها و الإدارات العامة بالمصلحـــــــــــــة

صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري

ونصت المادة (٦) من القانون على انه :-

" يودع الصندوق في مكتب الشهر العقاري أو السجل العيني المختص المحررات انواجبه الشهر سواء كانت عرفية أو رسمية ، و كذا القوانين أو القرارات الجمهورية أو الوزارية أو الصادرة من أي سلطة إدارية والمتضمنة التصرف أو تخصيص الأراضي والعقارات والوحدات للصندوق سواء تلك اللازمة لممارسة نشاطه أو لتحقيق أغراضه في توفير وحدات سكنية لذوي الدخل المنخفض ، وتعفى طلبات الشهر بالإيداع للأراضي والعقارات والوحدات المشار إليها من سداد رسوم التسجيل وتكاليف الرفع المساحي

ويترتب علي الإيداع ما يترتب علي شهر التصرفات العقارية من آثار ، وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوي الشأن معفاة من رسوم الشهر العقاري والتوثيق ومن رسوم الدمغة .

ونصت المادة (١٦) علي انه "تعفى من جميع الضرائب والرسوم القروض والسندات والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للصندوق لتمويل المشروعات الخاضعة لإحكام هذا القانون ٠

كما تعفى من جميع المصروفات والرسوم القضائية ، في جميع درجات التقاضي، الدعاوى التي يرفعها الصندوق في مجال تطبيق كافة القوانين والقرارات المتعلقة ببرنامج الإسكان الاجتماعي ودعم وضمان نشاط التمويل العقاري ٠

بنـــــاء عليـــــه

أولاً : تعفي طلبات الشهر بالإيداع للأراضي والعقارات والوحدات الخاضعة لقانون الإسكان الاجتماعي ودعم ضمان نشاط التمويل العقاري من رسم التسجيل وتكاليف الرفع المساحي وتعفى صورة تلك المحررات من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغه .

ثانيا : تعفى من جميع الضرائب والرسوم القروض والسندات والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للصندوق لتمويل المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون

ثانياً : على الإدارات العامة للتفتيش الفنى الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث والجهاز الإشرافي بالمكاتب متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري و التوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٣) بتاريخ ٨/٧/ ٢٠١٩

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها

والإدارات العامة بالمصلحـــــــــــــــــة

صدر القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي والذي تم نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ والذي قرر:-

(المادة الأولي)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناء على عرض وزير المالية وموافقة كل من محافظ البنك المركزي ومجلس الوزراء ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل بالقانون المرافق فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثالثة)

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير المالية وموافقة كل من محافظ البنك المركزي ومجلس الوزراء ، مد المدة المشار إليها لمدة أخرى أو استثناء بعض المناطق الجغرافية من تطبيق أحكام هذا القانون كليا أو جزئيا لمدة محددة تحقيقا لمتطلبات الأمن القومي ، أو في حالات القوة القاهرة ، أو في غير ذلك من الحالات الطارئة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٩ م)

لـــذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية **الأمين العام المساعد** **الأمين العـــــام**

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٩/ ١١/٢٦

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها والإدارات العامة بالمصلحـــــــــــــــــة

صدر قرار وزير العدل رقم (٧٤٨٦) في ٢ / ١٠ / ٢٠١٩ والذي قرر:-

(المادة الأولي)

يستثنى شهر عقود أتفاق التمويل العقاري عن وحدات الإسكان الاجتماعي لصالح منخفضي الدخل وكذا قيد الضمان العقاري عليها وتجديده وشطبه وحوالته لصالح جهات التمويل الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية وتعديلاته من ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٧ / ١٠ / ٢٠١٩ .

لـــــذا يقتضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه وأتباع الآتي :

أولا:تتقدم جهات التمويل، إلى مكتب الشهر العقاري المختص، بطلب معتمد بخاتم الجهة يتضمن رقم طلب الشهر أو المشروع وعدد الأوراق المدموغة المطلوبة متضمنا إقرار بأن أتفاق التمويل عن وحدات إسكان اجتماعي لصالح منخفضي الدخل ، بعد مراجعة الطلب المقدم من جهات التمويل مع عدد صفحات المشروع على أن يؤشر على كل ورقة من الأوراق المسلمة بعبارة " تمويل عقاري معفي مضافا إليها رقم الطلب " .

ثانيًا: يعد سجل تثبت به طلبات الحصول على الأوراق المدموغة المجانية وعددها ،وجهة التمويل المستلمة ورقم طلب الشهر الخاص بها .

ثالثًا: لا يجوز استخدام الأوراق المسلمة بالمجان في غير طلبات التمويل العقاري ولا يستفيد نفس الطلب من الإعفاء أكثر من مرة واحدة..

الإدارة العامة للبحوث القانونية **الأمين العام المساعد** **الأمين العـــــام**

رئيس القطاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري و التوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٥) بتاريخ ٢٦ / ١١ /٢٠١٩

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها

والإدارات العامة بالمصلحة

صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ متضمنا بمادته الأولى بأنه" في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

.....(٣) الهيئة : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

وحيث قضت المادة (١٢٤) منه الفقرة الثالثة في الفصل الثالث تحت عنوان الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات ما يلي:

"وتعفي أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الضرائب العامة على القيمة المضافة والضريبة على العقارات المبنية والرسوم المفروضة حاليا أو التي تفرض مستقبلا من الحكومة أو اى سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية ، وكذا من رسوم التوثيق والشهر والدمغة في أي عمل من أعمال الشهر أو التوثيق ."

بناء علية

أولا: تعفي أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الضرائب العامة على القيمة المضافة والضريبة على العقارات المبنية والرسوم المفروضة حاليا أو التي تفرض مستقبلا من الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية ، وكذا من رسوم التوثيق والشهر والدمغة في أي عمل من أعمال الشهر أو التوثيق.

ثانيا: على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث والجهاز الإشرافي بالمكاتب متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام

رئيس القطاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري و التوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٦) بتاريخ ١٨ / ١٢ /٢٠١٩

إلى مكاتب الشهر العقاري و مأمورياتها و مكاتب التوثيق و فروعها

والإدارات العامة بالمصلحـــــــــــــــة

صدر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٣ مكرر (ب) بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ وقد نصت المادة ١٧ منه على انه:-

"مع عدم الإخلال بأي مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:-

١-الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها علي الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق علي التوقيعات.
٢-الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً علي جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها والتي يقع عبئها علي الجمعية.
٣-إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية علي أن يقتصر حق الجمعية في تملك العقارات علي العقارات التي تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ، ولا يسمح لها بتغير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص ..... الخ"

بناء عليه

اولا:تعفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون من رسوم التسجيل والقيد والضرائب ورسوم الدمغة، التي يقع عبء أدائها علي الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق علي التوقيعات.
ثانيا:على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والتفتيش المالي الثلاث والجهات الإشرافية متابعة تنفيذ ذلك

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية **الأمين العام المساعد** **الأمين العـــام**

رئيس القطاع

وزارة العـــدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونيـــة

منشور مالي رقم (٧) بتاريخ ١٨ / ٢٠١٩/١٢

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها

والإدارات العامة بالمصلحة

حيث صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن إضافة فقرة جديدة إلى عجز كل من المادة ١٢ والمادة (٤٨) ... إلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛ وحيث جرى نص الفقرة الأخيرة للمادة (٤٨) بأنه " وفي جميع الأحوال يتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم على عقود الشركات أياً كان نظام الاستثمار الخاضعة له مقابل رسم تصديق مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصي مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبي بحسب الأحوال سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج وتسري هذه الأحكام على كل تعديل في نظام الشركة ."

حيث صدر قانون ضمانات حوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ومن بعده قانون الاستثمار رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) المعدل ، منظما أوجه الأنشطة الاستثمارية بجمهورية مصر العربية وافرد لكل وجه منها أنظمة خاصة ، فإما تكون بنظام الاستثمار الداخلي ، أو بنظام المناطق الاستثمارية ، أو بنظام المناطق التكنولوجية ، أو بنظام المناطق الحرة .

وذلك بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل وتشجيع التصدير وزيادة التنافسية بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وعليه فان الشركات المنشأة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والتي تزاول إحدى الأنشطة الاستثمارية وفقا لأي من نظم الاستثمار المقررة ، هي فقط التي تخضع للفقرة الثالثة المضافة إلى المادة ٤٨ من قانون الاستثمار المعدل سالف الإشارة .

وهو مالا ينطبق على الشركات المنشأة بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي لا تباشر أياً من الأنشطة الاستثمارية المقررة بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن الاستثمار وبأحد النظم المقررة به إذ يظل حكم المادة ٢١ منه منطبقا عليها ، إذ نصت على:

"تحصيل رسم قدره ربع في المائة من رأس المال بحد أقصي مقداره ألف جنيه على التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكامه سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج ."

ودون استحقاق ثمة رسم على كل تعديل في نظام الشركة حيث لم يقرر القانون ١٥٩لسنة ١٩٨١ شيء في شأنه .

ولا شأن في هذا لأي امتيازات أو إعفاءات مقررة لصالح الشركات الخاضعة لأيا من القانونين المشار إليها إذ إن كلا تسري عليه من الامتيازات والإعفاءات ما ينص عليه القانون الخاضع له.

بناء عليه

أولا: يتعين على مكاتب وفروع توثيق الاستثمار تحصيل مقابل رسم تصديق مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصي مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبي عند التصديق على عقود الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧؛ وكذا على كل تعديل في نظام الشركة ، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية بالخارج .

ثانياً: عدم سريان نص الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة ٤٨ سالفة الإشارة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته .

***ثالثا:* على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والإدارات العامة للتفتيش المالي الثلاث والجهاز الإشرافي بالمكاتب متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة.**

لذا يقتضي العلم بما تقرر ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية	الأمين العام المساعد	الأمين العام	رئيس القطاع

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/ ٢١
إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة

صدر القانون رقم ١٦٣ لسنه ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر والذي قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد للجدول (ب) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر وعنوانه "المحررات غير واجبة الشهر " يكون سابقا على البند الأخير منه ، نصه الأتى :

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى في المائة	الإيضـاح
سابقة الخبرة و صحة ميزانية شركات المقاولات لتقديمها للعمل بالخارج	٠.٥%	بحد أقصى مائة ألف جنيه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره و يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام رئيس القطاع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

منشور مالي رقم (واحد) بتاريخ ١٩ / ٢ /٢٠٢٠
مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها
إلحاقا بالمنشور المالي الإدارات العامة بالمصلحة
رقم ٥٤٣٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ بشأن أذاعة قرار معالى المستشار/ وزير العدل
صدر قرار وزير العدل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ عاملين بالمصلحة.

وقـــــرر

(المادة الأولى)

يضاف إلي جداول معدلات الأداء الجدول الثالث ـ بند جديد برقم ٢ مكرر (العمر التوثيق التي تعمل بنظام الشباك الواحد) ويجري نصه علي النحو الأتي :

وحدات الأداء	الحافز المستحق	
	عدد الوحدات شهرياً	فئة الحافز
. إجراء محرر موثق . . إجراء محضر تصديق علي التوقيعات . إثبات تاريخ . . انتقال لإجراء أعمال التوثيق والتصديق ويحسب بأربع وحدات عمل . .إجراء محضر فتح أو قفل دفتر تجاري .أعمال المسح الضوئي الإلكتروني .أعمال التصوير الضوئي الإلكتروني . التوقيع الإلكتروني . .إدخال بيانات المحررات إليكترونياً . تغلية الرسوم آلياً	٢٠٠ **فيما دون**	٣٠٠٪
	تزاد نسبة الحافز بواقع ١% عن أداء كل (أربع وحدات) من وحدات العمل الواردة بهذا الجدول فوق الحد الأدنى لمعدل الأداء وقدره (٢٠٠) وحدة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للحافز .	

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢٢ وعلي رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذه .

لذا يقتضي العلم بما تقدم ومراعاة تنفيذه

الإدارة العامة للبحوث القانونية **الأمين العام المساعد** **الأمين العام** **رئيس القطاع**

جمال الصوت